شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر

المؤلف

علي بن محمد بن عبدالرحمن الأجهوري

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنوان المصنف : طبقات العلماء على إسقوط على الخط

اسم المؤلف :

مصوّر عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٦٧ مصطلح حديث

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله الذي لم يزل عالما بجميع الكليات والجزيئات وذلك شامل لله تعالى
لان ما احتوى عليه العالم من دقائق الصنع وعجايب الاسرار الذي الى البشر
تعجز العقول عن الاحاطة بادناها فكيف يحيط صدورها عن الجاهل بها التي بنفسه
على سبيل الاتقان ومن خالف في ذلك كان معاندا للحق جاحدا
للضرورة وسفلت مكالمته لم يوجه عن حد العقلا ولا يرد لصفته
ان الحيوانات قد يصدر عنها افعال عجيبة متقنة كما يشاهد
من بيوت النحل والنمل فانها مخلوقة لله تعالى على اصول الاشعرية
اذ لا يوثر غيره على ان علم تلك الحيوانات بها حالف للقاعدة
الكتاب والسنة قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي
من الجبال بيوتا ونظايره وعلمه تعالى لا يشبه علم المخلوقات
وهو صفة ازلية لها تعلق بالعلوم على وجه الاحاطة والتفصيل
هذا وقد اشتهر عن الحكما انه لا يعلم الجزيئات المادية
بالوجه الجزي بل انما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج وقد
كثر تشنيع الطوايف عليهم في ذلك وكفروا من قال به الى ان
قال فان قلت كيف مال اليه جمع لاسلام مع تكفيرهم
بتكفير منكري العلم بالجزيئات قلت قال في الفتوحات انما
اراد الحكما بقولهم انه سبحانه وتعالى عالم بالجزيئات في
ضمن الكليات غير احتياج الى تحليل وتفصيل كما يعلم المخلوقات
فاراد وا المبالغات في التنزيه فاخطاوا في التعبير فقط فالحجة ان ملت
لحظ ذلك وعليه فليس في العالم من ينكر تعلق العلم بالجزيئات
وان وقع ذلك من بعض المقلدين بموخطا في الفهم عن اسلافهم
وقال العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه

المسمى بالعهود السنية في توجيه اهل الخصوصية ما نصه
وقال ابن العربي في الباب الرابع والخمسين نحن وان كنا
موجودين فانما وجودنا به تعالى ومن كان وجوده بغيره فهو
في حكم العدم وقال لا يشك مومن ولا غير مومن في كمال علم الله
عز وجل خلافا للذين قالوا ان علم الله لا يتعلق بالجزيئات وانهم لم
يريدوا بنفي العلم بها نفي الله تعالى وانما قصدوا بذلك ان الحق
تعالى لا يتجدد له علم بنفي بل علمه بالجزيئات مندرج في علمه
بالكليات لاحتياج علمه بها الى تفصيل كما هو شان الحق والذنوا
له تعالى العلم بها بابع لوهم غير مومنين وقصدوا التنزيه في
ذلك فاخطاوا في التعبير فلت وان شككت في قول الشيخ
فاسال اليهود والنصارى والمجوس الذين بين اظهرانكم يقولون
ان الله لا يخفى عن علمه شي والله اعلم انتهى قوله قدرته
اي ذاته الشاملة وهي صفة توثر في المقدور بسبب تعلقها به والمراد
بالمقدور الممكن فالمستحيل والواجب كل منهما لا تتعلق به القدرة
لانتفاء تصور فيها بل لعدم قابليتهما لها فلم يصلحا محلا لتعلقها بهما
وقول من قال هو قادر ان يتخذ ولدا والا فهو عاجز رد بان اتخاذه
محال وهو لا يدخل تحت القدرة فلا يعجز قوله حيا اي ذا حياة ازلية
اي صفة ازلية توجب صحة قيام العلم والقدرة وغيرهما به توقف
عليها من قام به وليس المراد بالحياة في حقه تعالى ما يشبه
حياة المخلوق لانها اما اعتدال المزاج النوعي او قوة تنبع ذلك
يفيض منها قوى الحس والحركة وكل ذلك محال في حقه تعالى
قوله قيوما اي قايما بالموجودات في ذاتها وصفاتها وتدبيرها
وحفظها ورزقها قياما مستمرا وقيل القيوم القايم بنفسه المقيم

للغير ووجه المبالغة على الوجهين زيادة الكم والكيف في المتعلقات
وقال في المصباح وهذا قوامه بالفتح والكسر وتقلب الواو ما جوازا
مع الكسر اي عماده الذي يقوم وينتظم وبهم من يفتح على الكسر
ومنه قوله تعالى التي جعل لكم قياما والقوام بالكسر ما يقيم الانسان
من القوت والقوام بالفتح العدل والاعتدال قال تعالى وكان بين
ذلك قواما اي عدلا وهو حسن انتهى وقال الراغب قام قياما اي دام
وقام بكذا اي حفظه والقيوم القيام الحافظ لكل شيء المعطي ما به
قوامه وذلك هو المعنى المذكور في اية واعطى كل شيء خلقه وفي اية
افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال المحقق الدواني وظاهر
ان القيام بمعنى الدوام ثم ليصير نسبة التغدية بمعنى الافادة
وهو الحفظ وحينئذ يتوجه عليه ان المبالغة ليست من
اسباب التغدية فاذا اعرى القوم عن افادة التغدية لم يكن
بالمعنى الاخر فلا يصح تفسيره بالحافظ ثم ان المبالغة في الحفظ
كيف تفيد اعطاءها به القوام ولعله من حيث ان الاستقلال
بالحفظ انما يتحقق بذلك لان الحفظ فرع القوام فلو كان
القوم لغيره لم يكن مستقلا بالحفظ قوله سميع بصير اي
لكل موجود مما يسمع ويبصر وانما وجبت له هذه الصفات لما
ثبت من انه تعالى هو المحدث للعالم ومن احدث شيئا لا يكون
الا موصوفا بمثل هذه الصفات قال الدواني نقل ابن تيمية انه
اجمع العلماء قاطبة من المتكلمين والحكماء وغيرهم على كونه تعالى
عالما قديرا وهذا في جميع الصفات لكنهم يختلفون في كون الصفات
عين الذات او غير الذات ولا عين ولا غير فذهبت المعتزلة
والحكماء الى انها عين الذات اي ليست امورا زايدة عليه وحصوله

كلام

كلام الحكماء في الصفات واثبات تناسبها وغايتها واما المعتزلة
فانها عندهم من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج
واستدل الفريقان على نفي الغيرية بانها لو زادت لكانت ممكنة
لاحتياجها الى الموصوف وقد عد اهل السنة الى انها زايدة
على الذات قالوا وقول المعتزلة ان في هذا اسكالا بالغير
وتكثير للقدماء ممنوع لانها لا عين ولا غير والكفر انما يلزم من ذلك
مقاله على تعدد الذات القديمة كما يلزم النصارى لا لمن دل
مقاله على تعدد الصفات هذا وقد وقعت في المصنع ما اتصف
به من البلاغة والبراعة ورسوخ قدمه في الانشا والنظ الاشارة
الى براعة الاستهلال وهي عبارة عن ان يأتي المتكلم في مطلع
كلامه بما يشير الى العلم المؤلف فيه ونحو ذلك مما هو عادة البلغا
من الاعتناء بما يكسو الكلام رونقا تولد واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اي اعلم واتيقن وقوله وحده حال
او تاكيد لتوحيد الذات وقوله لا شريك له تاكيد لتوحيد الافعال
وهو رد على المعتزلة ثم زاد مقام الخطاب بالثناء عليه بالكبرياء
بقوله وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما واتى به اشعارا لقوله
تعالى وكبره تكبيرا واتى بالتشهد لحديث ابي داود وغيره كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزما اي المقطوعة البركة
قوله وصلى الله على سيدنا محمد السيد المتولي للسواد اي
الجماعة الكثيرة وينسب الى ذلك فيقال لسيد القوم ولا يقال
سيد الثوب وسيد الفرس ولما كان من شرط متولي الجماعة
الكثيرة ان زكي النفس مطهر الطبع قيل لكل من كان فاضلا في
نفسه واطلاق السيد على النبي صلى الله عليه موافق لما ورد

يكون

على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحديث انا سيد ولد ادم ولا فخر لكن لا يخفى ان في هذا مقام الاخبار
بنفسه عن مرتبته ليعتقد انه كذلك واما في صلاة غيره عليه
فقد علم ذلك لما سالوه عن كيفيتها فقال قولوا اللهم صل على محمد
فلم يذكر لفظ السيد وقد نازع ابن عبد السلام في ان الافضل
ذكر السيد رعاية للادب او عدمه ذكره مراعاة للوارد وفصل
بعضهم فقال صيغة الوارد لا يزاد عليها واما اذا انشا صلاة
من عنده على غير الصيغة الواردة فيزيد فيها ومن الاول حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى عليه يوم الجمعة ثمانين
مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف نقول
قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى
واحد رواه الدارقطني وحسنه ابو عبد الله بن النعمان والزين
العراقي انتهى من مسالك الحنفا ورايت بعض من كتب على هذا
المحل قيد ذلك بقوله بما اذا اتاه بعد صلاة الجمعة فلم
ما ذكره فيه كي بل الذي ذكره المناوي وهو الراجح انه يحصل
صلاة العصر واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فموضوع قوله
على الله الذي ارسله الى الناس كافة قال ابو البقا الكافة بمعنى الجماعة
واضافته الى ما بعده خطا لانه لا يقع الا حالا او الناس يعم الانس
وغيرهم مما يخرج بناء على انه من ناس ينوس اذا تحرك وقالهما
البيضاوي في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا
بالله وباليوم الاخر الناس اصله اناس اي بضم الهمزة
حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذلك لا يكاد يجمع
بينهما وهو اسم جمع كرجال اذ لم يثبت قول في ابنية الجمع ماخوذ
من انس لانهم يستانسون بامثالهم او انس لانهم ظاهرون

مبصرون ولكونهم ظاهرين مبصرين سموا انسا كما سمي الجن
جنا لاجتنانهم اي استتارهم قال بعضهم قوله والناس اصله
اناس لقولهم انسان وانس وانسي وانا سي اي بنيهد لكون
اصله اناسا بهمزة وجودها في مفرده وهو انسان وما بعده
وفي جمعه وهو ايضا اناسي وان الجمع يرد الالفاظ الى اصولها
وقوله وهو اسم جمع يعني ان لفظ اناس بضم الهمزة اسم جمع
كرخال بضم الراء والخا المعجمة فانه اسم جمع رخل بكسر الخا المعجمة
وفتح الراء وهي الانثى من اولاد الضان والذكر منها حمل ولم
يجعلهما جمعين مبنيين على مفرديهما بنا على ان فعال بضم الفا
ليس من اوزان الجموع عند العرب وقوله ماخوذ من انس
بكسر النون يقال انس به انسا وانسة وهو خلاف الوحشة
وفيه لغة اخرى وهي انست به انسا على مثال كفرح فرا
قال الشاعر وما سمي الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب
او هو ماخوذ من انس بمد الهمزة بمعنى ابصر يقال انس بوانس
انسا سمي بنو ادم ناسا لانهم ظاهرون مبصرون وكذلك نحو
البشر وهو جلد الانسان وبشرة الارض ما ظهر منها من نباتها لما
سمي الجن جنا لاجتنانهم ولاجتنانهم عن اعين الناس وتسترهم
قال الامام رحمه الله واعلم انه لا يجب في كل لفظ ان يكون مشتقا
عن شيء اخر والا لزم التسلسل فعلى هذا الكلام لا حاجة الى جعل
لفظ الانسان مشتقا من شيء اخر انتهى وقول البيضاوي ماخوذ
من انس الخ هو المراد من الناس في قوله من الجنة والناس
فقد ورد بشيرا ونذيرا فيه من انواع البديع الطباق وهو
الاتيان بلفظين متقابلين في الجملة وقدم الوصف بالبشارة عليه

بالمنزلة التي سبق الرحمة للغضب قوله وعلى اله والمراد به في
هذا المقام اتباعه فذكر الصحب بعده من عطف العام على الخاص ويجب
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره اي رآه
وجالسه قال في المصباح والاصل في اطلاق الصاحب والصحابي
لمن حصلت له رؤيته ومجالسته وورد ذكر شروط للاصوليين
ويطلق مجازا على من تمذهب من مذاهب الامة فيقال اصحاب
الشافعي مثلا واصطلاحا من لقي المصطفى صلى الله عليه وسلم
بقطة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك وان تخللت
ردة انتهى وقوله قبل موته يخرج من راه بعد الموت والمراد
كما يأتي وقوله وسلم تسليما كثيرا اتى بالصلاة والسلام
معا خروجا عن كراهة افراد احدهما عن الاخر كما ذكره النووي
عن العلما لكن نوزع فيه نقلا ودليلا اما الاول فقال الشيخ
الخضري لا اعلم ان احدا قال بالكراهة اصلا واما الثاني فقال
المؤلف لم اقف على دليل يقتضي الكراهة قوله في اصطلاح
اهل الحديث الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل
عن موضوعه الاول وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور بل
بالمعنى المستعمل على احوال الرجال والعلل ونحوه لكن مما يفيد
به الرجل نقادا كما ياتي فائدة قوله الرامهرمزي بفتح
الراء والميم الاولى وضم الهاء والميم الثانية واخره زاي نسبة الى
رامهرمز كورة من كورة الاهواز من بلاد خوزستان يقال ان
سليمان الفارسي منها قوله في كتابه المحدث الفاصل بالصاد
المهملة وان الكتاب اسمه الفاصل بين الراوي والواعي النيسابوري
بفتح النون نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان واعمرها

للخيرات

للخيرات سميت بذلك لان سابور لما راى ارضها قال يصلح ان
تكون هنا مدينة وكانت قضيا فقطعه وبناها واني القصب
فقيل لنيسابور الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء ويقال
بالفا قاله بعضهم وقال غيره بالباء الموحدة والفا ويفتح همزة
ويكسر وقيل الكسر مع الباء والفا افصح وقيل الفتح اولى من الباء
والفا وهي مدينة عظيمة ومن شرفها انها لا تخلو من ثلاثين رجلا
يستجاب دعاؤهم بدعوة الخليل صلى الله عليه وسلم لما حمل
منهم نمرود ثلاثين للحرب فلما راوا الخليل امنوا به فدعى لهم
بذلك ابن نقطة بضم النون وسكون القاف اسم جاء مرتجلا
والدالي حافظ المذكور وربته ايضا الباجي بفتح الميم والمثناة
التحتية وبفتح النون بعدها جيم نسبة الى مياجة موضع بالشام
او الى ميانة بلد باذربيجان واختصرت لتيسر فيهما الكلام حذف
مضاف اي لتيسر طريق فهمها وهو حفظها اذ الحفظ بها يتيسر
به الفهم وبه يندفع ما اورد على المصنف ان الاختصار لتيسر
الحفظ لا لتيسر الفهم الشهرزوري بفتح اوله وسكون الهاء وضم
الراء الاولى والزاي نسبة الى شهرزور بلد بين الموصل وهمذان
انتهى من لب الالباب وقال بعضهم الاولى من شهرزور ضبطها
ابن الصباغ بالفتح وابن الاثير بالضم نزيل دمشق ولد ابن
الصلاح سنة عشر وستمائة وتفقه على والده وكان شيخ تلك الناحية
قوله واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى اللسان
قولا او الى الكتابة رسما قال في مختصر الصحاح واملى الكتاب
اليه واملته املاله لغتان جاء بهما القرآن المجيد قال في المختار
قلت اراد به قوله تعالى فهي تملى عليه وقوله تعالى وليملل

الذي عليه الحق واستملاه الكتاب سأله ان يمليه عليه فقوله
ثم صنته التلخيص استيفاء المقاصد بعبارة موجزة وهو اخص
من الاختصار وعبارة بعضهم الاختصار اعم من التلخيص فانه
يطلق تارة على استيفاء بعض مقاصد الاصل بعبارة موجزة
وتارة على استيفاء جميع مقاصده بعبارة موجزة وهذا الثاني
هو التلخيص ومن المعلوم ان المصنف لم يستوف المقاصد
فكان تعبيره بالاختصار مناسبا كذا اشار اليه بعضهم
قوله الفكر بكسر ففتح جمع فكرة قال في المختار في فصل
فكر التفكر التامل والاسم الفكر والفكرة والمصدر بالفتح وبابه
نصر وافكر في الشيء وفكر فيه بالتشديد وتفكر فيه بمعنى
وقال غيره الفكر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني
او ترتيب امور معلومة للمبادي الى مجهول قوله ابتكرته
اي اخترعته والابتكار ايجاد الشيء على غير مثال سبق قوله
انتحيته اي طريق او نحته واثبته فصار ظاهرا مستبينا قوله
من شوارد جمع شاردة اي نافرة والمراد بها ههنا ما ذكر
في غير مظنته قوله الفرايد جمع فريدة وهي واسطة
العقد المفردة في حسنها قوله المبتدي هو من حصل
شيئا من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته
وقيل من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدي
والا فمنتهي انا استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال
عليها والا فمتوسط وقيل المبتدي هو الذي لم يستدل شيا وقال
شيخ الاسلام المبتدي من حصل شيا من الفن والمنتهي من
حصل منه اكثره وصلح لافادته بمفهوم بالاولى اذ لا يخرج

لانه

لعله الا فمتوسط

لانه بالنسبة لما انتقته صنته ولما لم ينقته مبتدي وقيل
من شرع في فن الخ لكن لم يذكر القول الثالث ولم يذكر ان
المتوسط يعلم من القول الثاني مع انه يعلم منه فان من استحضر
غالب احكامه ولم يمكنه الاستدلال عليها او استحضر دون
الغالب لا يصدق عليه انه مبتدي ولا منتهي قوله ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر اي مقتصر على ما ذكره من غير ان يضيف
اليه استدراكا ويمكن ان يريد بالاقتصار الايجاز بناء على انه غير
الاختصار كما ذهب اليه بعضهم فقال الايجاز حذف فضول الكلام
والاختصار حذف طول الكلام واشار له بعضهم بقوله الاختصار
حذف والعرض وصوره كرر الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول
وهو الاطناب انتهى ولا يصلح ان يراد الاختصار والاقتصار بالمعنى
المشهور عند النحويين ولا بما ذكره بعض اهل الحديث من ان الاختصار
ذكر بعض الحديث والاقتصار ان يقتصر على بعض طرقه حيث
تعددت قوله فاجبته اي وافقته اذ الاجابة الموافقة على
بذل المطلوب ثم ان صنيع المتن يقتضي ان تصنيفه انما وقع بعد
اجابة السايل فيه وما شرحه به يقتضي انه انما تصنيف المتن
قبل ان يجيب السايل فيه وانه انما اجاب السايل فيه بعد ما سأله
عن المتن في شرحه فقول الشيخ قاسم يلوح من هنا تكليت وهو ان عبارة
المتن بحسب ما شرح تفيد انه الف بعض المتن بعد الشرح
انتهى فيه نظر وقد يجاب عن الاعتراض بان في الكلام حذف عاطف
ومعطوف اي وانما شرحه بعد تاليفه وترك طلب شرحه بعد
تاليفه بمنزلة سؤاله في ذلك بعد ما الف المتن قوله رجا الاندراج
في تلك المسالك اي بسلك من اختصر واقتصر والرجا توقع حصول المطلوب

فعالين في كلها معا غير انه قيد في

اي ما عدا هذه الرسالة بتمام المتن

محجوب في المستقبل مع الاخذ في عمل بحصله قلت لم يأخذ في عمل
بحصله فهو طمع قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط
اليق هذا ليس مكررا مع قوله فيما مضى شرحها في الايضاح اذ
يحصل ذلك مع الاختصار كما اشار اليه بقوله قيل واختصرت
لتيسر فهمها قوله التوفيق هو جعل الله تعالى عبده موافقا
للصواب قوله الخبر هو لغة ما يتقل ويتحدث به واما عند
علماء هذا الفن فهو مرادف للحديث على الصحيح كما افاده الشارح
فيأتي في تعريفه من الخلاف ما جرى في تعريف الحديث والقول
الثالث في كلام الشارح انتهى قال شيخ الاسلام الحديث ويرادفه
الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقط
او الى صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ونحوه
عن هذا بعلم الحديث ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه
ذات النبي صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين
انتهى قلت مفاده ان فعل الصحابي وتقريره وصفته وكذا
من دونه من الحديث وفيه بحث ومايأتي يخالفه ويدخل في نعله
همه وما ذكره بان غايته الفوز الخ فيه نظر بل غايته الصون عن
الخلل في نقله وقوله ويحد عن هذا بعلم الحديث الاشارة
راجعة لقوله ما اضيف الخ فالمعنى ويحد عما اضيف الخ بعلم الحديث
ولا يخفى ان التعبير بما ذكر بعلم الحديث مجاز وهذا لا يمنع ان
يكون حقيقة عرفية وقوله ويحد الخ اي يحد علم الحديث
لكن لا يخفى ان الحديث المذكور ليس حد العلم الحديث المتقدم
وهو ما يطلق على ما اضيف الى النبي الخ بل هو حد للعلم المتعلق
بما اضيف الى النبي وقال الكرماني في تعريفه هو علم يعرف به

اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله انتهى
والاولى في تعريفه علم بأقوال رسول الله الخ واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق كما قال العراقي فهو علم يعرف به
حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك
من معرفة اصطلاح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة بحال
الراوي والمروي اي من حيث القبول والرد وغايته معرفة المقبول
والمردود وموضوعه الراوي والمروي وقد ذكرت ذلك فيما
نظمته من اللؤلؤ النظيم فقلت

علم الحديث مضافا للدراية ذا ... علم بكل مضاف للنبي قلك
موضوعه ذات خير الرسل غايته ... الصون في نقله عن كل ما خلل
وان تعرفه من حيث الدراية ذا ... علم برا ومروي فلا تهل
هي هل كلا هما الموضوع غايته ... علم بقبوله او ضده ذا امتثل
وقال الجلال السيوطي في تعريفه وموضوعه وغايته من حيث الدراية
علم الحديث دوقوانين تعد ... بدري بها حوال متن ومسند
فذاك الموضوع والمقصود ... ان يعرف المقبول والمردود
واعلم ان السنة انما تطلق على المرفوع اتفاقا نعم انه جرى خلاف في
تخصيص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يشمل
تقريره او لا قال في شرح النظم الخير في الاصطلاح مرادف للحديث
وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله فتكون
السنة اعم منه وقيل او تقريره فتكون السنة مرادفة له انتهى
ويستفاد من هذا الذي ذكرناه ما تقدم وهو على انه القول ان الخبر
مرادف للحديث هل يخصان بقوله او فعله عليه الصلاة والسلام
او يشملان تقريره ايضا نعم انه يرد على كلامه انه يقتضي ان حقيقته

عليه الصلاة والسلام ليست من الحديث ولا من السنة وهو
خلاف ما تقدم وايضا مقتضى ما تقدم في تعريف الحديث وما
ذكره في جمع الجوامع من ان السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله وتقريره وهمه انتهى يقتضي ان الحديث اعم من السنة وهو
خلاف ما تقدم واعلم ان في قوله الخبر اما ان يكون له طرق بلا
حصر عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد
وفي شرحه له امور الاول انه جعل المشهور قسيم المتواتر وقسيم
النبي ما كان مباينا له ومندرجا تحت شيء آخر وقد ذكر في الشرح
ان المشهور اعم من المتواتر وهذا تناف ظاهر والثاني انه
جعل من جملة شروط المتواتر افادة العلم وهو يقتضي ان ما جمع
باقي الشروط ولم يفد العلم لمانع ليس بمتواتر ولا تسلم ذلك
وايضا معرفة الشروط المذكورة ملزومة لافادة العلم فمتى وجدت
افادة العلم حيث لا مانع ولا بد شروط للشيء الا ما يمكن ان
يوجد فيه وان لا يوجد واذا جعل غيره افادة الخبر العلم علامة
على انه اجتمع فيه شروط المتواتر وليس كذلك لان افادة العلم
علامة على اجتماع الشروط فيه وقد اشار الى ذلك بعد بقوله وقد
يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول
العلم غيره انه يدل على ان هذا بحث له مع انه منقول في كلام
غيره الثالث لم يذكر في شروط المتواتر المصحح انه لا بد
ان يزيد عدد رواته على اربع مع انه لا بد منه فهو باعتباره وله
محصور بما فوق الاربعة كما ان المشهور باعتباره وله محصور
بما فوق الاثنين وبهذا يتبين ان كلا من المشهور والمتواتر
محصور باعتباره وله وغير محصور باعتبار ما فوق اخره غير

انه

انه يعتبر في المتواتر ما يفيد انه اخص من المشهور فليس
المشهور قسيما للمتواتر كما علمته من ان قسيم الشيء ما كان مباينا
ومندرجا تحت شيء آخر وقد اشار الى ما يفيد ذلك في الشرح ولكن
ظاهر المتن خلافه فان المشهور قسيم المتواتر اذا اعتبر في مفهوم
المتواتر عدم الحصر وفي مفهوم المشهور الحصر وهذا يقتضي
تباينهما ولكن يجب حمله على ما يوافق كلام الشارح الرابع ان
ما ذكره في الشرح زيادة على الاقسام الاربعة والمذكورة في المتن
من قوله وخلافا له قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض
الشروط غير خارج عن الاقسام الاربعة وذلك لان المتن العقلية
تقتضي ان راوي الحديث اما ان يكون واحدا او اثنين او اكثر
من ذلك وهذا الاخير اما ان يجمع شروط التواتر ام لا وهذا القسم
لا يخرج عن هذه اذ ما كثر عدده ولم يجتمع فيه بقية شروط
المتواتر من جملة المشهور الخامس في كلامه في الشرح والمتن
ما نصه ان هذا القسم من المشهور خلافا لمن زعم خلاف ذلك
منتقض بظاهر المتن وقد علمت ما فيه السادس قوله او مع حصر
بما فوق الاثنين لا يصلح ان يكون قسيما لقوله طرق اي كثيرة
لان ما حصر بما فوق الاثنين يدخل فيما له طرق كثيرة بناء على
ان لفظ كثيرة لا يمنع صدق قوله طرق في ثلاثة والا فيدخل فيه
بعض ما يصدق عليه او مع حصر بما فوق الاثنين والقسم مباين
لقسيمه فلا يندرج في قسيمه شيء مما يصدق عليه السابع جعل
الشارح شروط المتواتر اربعة وعينها وروده من طرق كثيرة يلزم
عليه ان يقال ما حقيقة المتواتر التي اشترطت فيها هذه الشروط
فلو جعل الشروط ما عدا وروده من طرق كثيرة وجعل وروده من طرق

كثيرة هو مافيه لسلم من هذا لكن حينيذ لايكون شروطه اربعة
بل ثلاثة وهو خلاف ماصرح به في الشرح وكان تقول حقيقته
وروده من طرق وكونها كثيرة شرط وحينيذ فتحقق الشروط
الاربعة مع تحقق الماهية ويدل عليه قوله قبل وتلك الكثرة احد
شروط التواتر قلت وان صح هذا الكند خلاف ماذكره الشارح
اذ جعله وروده من طرق كثيرة شرطا واحدا الثامن قوله
اوبع حصر الخ لايصلح عطفه على قوله بلا حصر الخ اذ المعنى اوبكون
له طرق كثيرة مع حصر بما فوق الاثنين وهذا غير صحيح اذ قوله
اومع حصر بما فوق الاثنين يصدق بثلاثة ولايجتمع مع قوله
له طرق كثيرة على احد الوجهين واشكل منه قوله اوبهما
اوبواحد والمخلص من هذا ان يقال ان قوله اومع حصر متعلق
بمقدار اي اوتعدد طريقه مع حصر بما فوق الاثنين اوبهما
وقوله اوواحد متعلق بمحذوف ايضا اي اوبلبس طريقه
بواحد نلوقال الخبر الوارد من اكثر من طريقين ان زادت طرقه
على اربع واجالت العادة وقوع الكذب من رواته وكان مستند
الحس واستوت طبقاته فيما له اكثر من طبقة في احالة العادة
ووقوع الكذب منهم فان اختلف عددهم فمتواتر والا فمشهور
ومنهما عزيز ومن واحد غريب لسلم من جميع ماتقدم وعبر
بالخبر ليكون اشمل اي ليكون التقسيم اشمل اذ يستفاد منه ورد
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما جاء عن غيره اما على
الترادف فظاهر وكذا على الثالث اذ كما يثبت للاعم يثبت
للاخص كما ذكره المصنف واعترض الشيخ قاسم عليه غير ظاهر
واما على الثاني فلانه اذا اعتبر هذه الامور في الخبر الذي هو

وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر فيما ورد عنه
وهو الحديث بالاولى ذكره المصنف وعليه منع ظاهر واما رجوع
ضمير ليكون للتقسيم فيه نظر اذ الخبر على القولين الاولين ليس
باشمل من الحديث لان المرادف للشيء والمباين له لايقال انه
اشمل منه نعم ان ماذكره الشيخ قاسم في تقرير كلام الشارح مشكل
لانه قال في بيان الشمول لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار
الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند غير الجمهور انتهى وعلى
هذا فيكون ضمير يكون للخبر والتقسيم والمراد بكونه اشمل انه
يحتمل الاقوال الثلاثة تنبيها على ان ظاهر كلام المصنف
خلاف ان هذا التقسيم وما بعده في غير المرفوع على احد ما قيل
في معنى الخبر فيختص الموقوف والمقطوع الى صحيح بقسميه
وحسن بقسميه ايضا وضعيف باقسامه ويقتضي صنيع
العراقي اختصاص هذا التقسيم بالمرفوع اذ اجعل المقسم السنن
وقد يقال ان السنة مختصة بالمرفوع اتفاقا لكن ذكر شيخ الاسلام
عند قول العراقي عن قوله من مثله من قوله
.. فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفواد ...
.. عن مثله من غير ما شذوذ ولا علة قادحة فتوذي ...
انتهى ومراده بقوله فالاول الصحيح مامضه من اول السند الى آخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا بما قاله الناظم
انفا اوبان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اوالى الصحابي
اوالى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه
تغيير السنة باسر لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك
الحيوان اما ابيض اوغيره والابيض اما عاج اوغيره انتهى ولكن

فرعلمت ان قسم الشيء ما كان اخص منه وقسيم الشيء ما كان
مبانيا له ومندرجا معه تحت شيء آخر قوله لان لطرقا الخ
دليل لقوله كثرة وهذا الدليل انما يفيد المدعى اذا كان لطريق
جمع قلة كما اشار اليه الشيخ قاسم واما اذا لم يكن لطريق
جمع قلة فلا يفيد ذلك لانه حينئذ يستعمل فيهما فلا يدل
استعماله على الكثرة قال فلو استدل بجعل التنوين للتكثير
والتعظيم كان ظاهرا انتهى ورد بان له جمع قلة فقد حكى الجوهري
وصاحب القاموس وصاحب المصابيح وغيرهم انه يجمع
على افعله قلت لكن يمكن بان العلة انما يكون جمعا
للمذكر وطريق تذكر وتؤنث فلعل جمعه بناء على تذكيره او على
تاويله ايضا ويكون شاذا قوله والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن بقوله والمراد بالطرق
الاسانيد تكرار لما مع قوله طرق اي اسانيد وقوله والاسناد الخ
اعترض بانه لا شك يحدث ان السند والاسناد مترادفان فهما معنا
طريق المتن وادل دليل عليه تفسيره الطرق بالاسانيد والطريق
ليست الحكاية بل المحكي وسياتي قوله ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن انتهى والمراد بالطريق اسما الرواة كما ذكر الشيخ
قاسم واجيب بان عمم واحد ذكر ان الاسناد كالسند الاخبار عن
طريق المتن قال الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الفيته
السند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لذي فريق تحده
وقال بعضهم الاسناد الاخبار عن طريق المتن والسند طريق المتن
او المراد بالطريق رجال السند وبالحكاية ذكر اسما الرواة وقد ذكر
بعضهم ان ابن جماعة ذكر ان المحدثين يستعملون السند

والاسناد

والاسناد لشيء واحد انتهى قال الكمال وقد اشار المؤلف الى ذلك
الاستعمال بقوله هنا الاسناد حكاية طريق المتن وبقوله في
مبحث الصحيح وغيره والسند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا
هذا فجعله السند هو تعريف الاسناد يعينه يبين به ان كلا منهما تعريفه
استعمله المحدثون وكان الاخر اصطلاحا انتهى اي انهما مترادفان
على معنى هو حكاية طريق المتن واما الجواب بان الاضافة في قوله
حكاية لطريق المتن بيانية فهو وان ذكره المصنف لكن قال الشيخ
قاسم انه رده عليه فقال انه لما ذكره المصر قال له انه خلاف
التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسما الرواة فلا يصح ان يكون
احدهما عين الاخر انتهى قوله وتلك الكثرة احد شروط المتواتر
اذا ورد بلا حصر بعدد معين اقول قال في جمع الجوامع المتواتر
هو خبر جمع يمتنع تواطئهم على الكذب عن محسوس قال الزركشي
زاد بعضهم بنفسه ليخرج ما امتنع فيه ذلك بالقرائن او موافقة خبر
دليل عقلي او غير ذلك لان القيد للمنع هو مع غيره وقوله بلا حصر
عدد معين هذا يخالف قول ابن السبكي وغيره واحد لا بد من الزيادة
على اربع ونص جمع الجوامع وشرحه وهو اي المتواتر خبر جمع
يمتنع تواطئهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم انه اي
علامة اجتماع شرائطه اي المتواتر في ذلك الخبر اي الامور المحققة
له وهي كما يوخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع خبر
تواطئهم على الكذب وكونهم عن محسوس ولا يكفي الاربعة
في عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضي اي بكر الباقلاني والشافعية
لاحتمالهم الى التركيبة فيهم الوهم والزنا فلا يفيد قولهم
العلم وما اراد عليها اي الاربعة صالح لان يكتفي في عدد الجمع في المتواتر

من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي في الخمسة هل
يكفي وقال الاصطخري اقله عشرة الى ان قاله والاصح انه
لا يشترط فيه اي التواتر اسلام في رواته ولا عدم احتوائهم
يجوز ان يكونوا كفارا وان كونهم ببلد كان يحيط اهل قسطنطينية
بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطي على الكذب وقيل
لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار واهل بلد على الكذب فلم
يفد خبرهم العلم انتهى واستفيد منه انه لا بد ان يزيد
عددهم على الاربعة على الراجح لقوله ولا يكفي الاربعة في
عدد الجمع المذكور اي في قول غير جمع وقال السيوطي والاطلاق
انه لا يكفي في عدد الثلاثة ولا في الاربعة مذهبان اصحهما لا يكفي
وظاهره وان كان دونهم تحيل العادة تواطيهم على الكذب
ولعله جرى على الغالب اي ان الغالب ان الاربعة فما دونها
لا تمنع العادة تواطيهم على الكذب وان سلم وقوعه فهو نادر
والحكم للغالب وعلى هذا فقوله المصير لا حصر عدد يحمل على
ما اذا زاد واعلى الاربعة ان قلنا ان الخمسة تكفي والا فيحمل
على ما اذا زادوا على الخمسة ان قلنا انها لا تكفي هذا وقال
السيد في شرح المواقف من اعتبر في المتواتر عددا معينا فقد
اخال فان ذلك مما يختلف بحسب الوقايع والضابط مبلغ
يحصل منه اليقين فاذا حصل منه اليقين فقد تم العدد انتهى
وهذا بظاهره يخالف ما تقدم قوله بان تكون العادة قد
احالت تواطيهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير
قصد اقول قال الشيخ قاسم وقوله اتفاقا يغني عن قوله
عن غير قصد انتهى ولذلك قال بعضهم هذا تفسير لقوله

اتفاقا

اتفاقا وقوله وكذا وقوعه منهم اتفاقا قلت ذكر الكمال
ما يفيد ان هذا ليس قيدا زائدا على ما قبله فانه قال في قول
ابن السبكي يمتنع تواطيهم اي توافقهم في الاخبار بخبر غير
مطابق بان يتوارد واعليه لا توافقهم على ان كلا منهم يخبر
بكذا انتهى ويمكن حمل التواطي على ما اذا احالت العادة
وقوع الكذب من كل منهم عن قصد موافق واما اذا لم يقع
الكذب من كل منهم لا عن قصد فهو اما اشارة له بقوله
وكذا وقوعه الخ او ان الكمال انما حمل الكلام جمع الجوامع على ما ذكر
ليفيد ان حصول الكذب منهم من غير اتفاق عليه كحصوله منهم
على وجه الاتفاق عليه ولو اتفاقا على ظاهره لم يفد لكن اما
هنا فيحمل على ظاهره لذكره القسم الثاني اي قوله وكذا وقوعه
منهم الخ وفي قوله بل تكون العادة قد احالت اشارة الى ان المعتبر
الاستحالة العادية لا العقلية وان من اسند الاستحالة للعقل كان
يقول بمحيل العقل تواطيهم الخ اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث
الاسناد للعادة والا فالتجويز العقلي لا ينفع وان بلغ العدد ما
عسى ان يبلغ قوله فاذا ورد الخبر كذلك اي من طرق كثيرة بحيث
يحيل العادة تواطيهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا وهذان
شرطان كما يفيده كلامه بعد وحينئذ فيقال ما حقيقة المتواتر
المشروط بهاتين الشروط فان قبل الشرط هو كون الطرق كثيرة
وحقيقته هو وروده من طرق قلت ذكره في المشروط يدفع
هنا فانه جعل هذا شرطا في ان جواب اذا الخ يحتمل ان يكون
مقدرا ومقتضى ما في شرح الكافية ان قوله بعد وهذان
المتواتر جواب لاذا الاولى واذا الثانية وتقدم شيء الى هذا سابقا

ومقتضى ما ذكره بعضهم ان الثانية وجوابها جواب الاولى
فان قيل جعل هذا هو المتواتر جواب الاولى فيه نظر اذ مقتضى
اول كلامه ان المتواتر يطلق على ما لم يجمع كل شرطه وآخره
يخالفه ويجاب بان في الاول حذفا يدل عليه ما بعده وبان
افادة العلم علامة على ان الخبر الذي افاد العلم جمع شروط
المتواتر وليست من شروطه وقد تقرر ان العلامة مطردة غير
منعكسة اي انه يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه
ولا يلزم من عدمها عدمه قوله ويمتنع كل قابل يدل لبيل
جانبيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم قال الشيخ قاسم لم يرد
الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دليل
احاد العلم ام لا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان
يطرد في غيره انتهى قوله والمراد بالاستواء ان لا ينقص
الكثرة المذكورة في بعض المواضع المراد بالكثرة المذكورة الكثرة
المعتبرة في المتواتر وهي زيادة الرواة على اربعة فلا بد من
التساوي في هذا القدر فلا يجوز النقص عنه في طبقة من
الطباق ولا تمتنع الزيادة عليه وهو بعيد من لفظه وكون
المراد ان لا ينقص نقصا بحيث لا يمتنع معه احالة العادة
تواطوهم على الكذب فلا يضر نقص العدد في بعض الطباق
حيث كان من نقصوا تحيل العادة تواطيهم ظاهرا في نفسه
لكنه بعيد من لفظه وقال بعض من تكلم على شرح العقايد
المدار على استواء الطباق في وصفه لا يجوز تواطوهم على
الكذب ولا يلزم من ذلك استواؤهم في العدد وقال شارح النظم
ما نصه الشرط الثالث وهو كون المتواتر الذي له طباق

ان

تتساوى الطبقة الملاقية للمخبر عنه للطبقة الاخيرة و
للطباق المتوسطة بينهما في منع العادة من تواطيهم على الكذب
لان خبر كل طبقة وبصرهم مستقل بنفسه فلا بد فيه من الكثرة
المانعة من التواطي على الكذب انتهى وقال في جمع الجوامع
وشرحه يشترط في كل طبقة كونهم جمعا يمتنع تواطوهم
على الكذب اي عادة ومن هذا تبين ان المتواتر في الطبقة
الاولى قد يكون احادا في غيرها اي في طبقة او اكثر حيث لا
تحيل العادة تواطوهم على الكذب لما ثبت بمقتضى العقل
الصرف اي المحض لامكان الخطاء فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم
ولم يحذف الصرف لان اولى اذ قد يشترك العقل مع غيره في
افادة شيء فيكون حكمه كذلك كدليل حدوث العالم قوله
واضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم اعترض
بان هذا حكم للمتواتر فلا يصح جعله شرطا وهو جلي نعم افادة
الخبر العلم الضروري بمضمونه علامة انه جمع شروط المتواتر
ويجاب بانه شرط العلم بانه متواتر لا شرط لتحقق التواتر ثم
ان المتواتر ينقسم الى معنوي ولفظي مما اتفق رواته في لفظه
ومعناه فلفظي وان اختلفوا فيهما مع رجوعهم الى معنى كلي
مشترك بين الجزيئات التي اختلفوا فيها فهو المعنوي كما اذا
اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا
واخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا في معنى كلي وهو
الاعطاء انتهى وقوله في اللفظ والمعنى اي المعنى الجزيي او الكلي
وقولهم دلالة القرائن ظنية محمول على دلالة الجزيي التي تختلف
فيه بي الالفاظ الظاهر المعنى وهي مع ذلك متواترة لفظا انتهى

فان قيل هذا التقسيم من فن الاصول اذ لا تعلق لهذا الفن بالمتواتر
المعنوي بل بالفظي اجيب بانه يتعلق بكل منهما اما اللفظي
فظاهر واما المعنوي فكرفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه عليه
الصلاة والسلام نحو مائة حديث منها رفع يديه في الدعا لكن
في قضايا مختلفة وكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك
بينها وهو الرفع متواتر وكذا ما وقع في بعض معجزاته عليه
السلام كما ذكره القاضي في الشفا قطعه وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط قال الشيخ فاسم يجب ان يريد هنا
ما روي بلا حصر عدد معين والا لصدق المشهور على الجميع
ومع ذلك يأبى فيه قوله انما المشهور ما روي مع حصر عدد
بما فوق الاثنين انتهى قلت كلامه ظاهر في ان مراده بما
تخلف افادة العلم عنه مع وجود الشرائط المذكورة قبل قوله
وانضاف الي ذلك الخ قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة
الخ اعترضه الكمال بانه متى حصلت الشروط حصل العلم دائما
لا غالبا فقال بره بانه متى حصلت الشروط حصل العلم دائما
فكيف يتخلف حصوله لان احالة العادة المذكورة سبب للعلم
والسبب يلزم من وجوده الوجود الا ان يقال لا بد مع وجود سبب
الشيء من انتفاء مانعه ومنبه ما فيه انتهى اي فقد يتخلف العلم
وذلك حال وجود المانع ولعل قوله ونبه ما فيه قصد به
الاشارة الي انه لا يتصور وجود المانع هنا وقوله ان الشروط
الاربعة ان جعل حقيقة المتواتر واروده من طرق وكونها
كثيرة شرطا من شروطه فالشروط اربعة وان جعل حقيقة
واروده من طرق كثيرة كانت الشروط ثلاثة قوله فكل

متواتر مشهورا نظر هذا مع قوله في المشهور انه يعتبر
فيه ان لا يجمع شروط المتواتر وايضا فقد اعتبر فيه
الحصر بما فوق الاثنين والمتواتر اعتبر فيه الي حصر عدد الخ
واعتبر فيه ايضا تخلف افادته العلم واذا اعتبر فيه هذا لم
يصدق على المتواتر فلا يكون اعم وسيأتي ان المشهور له
اطلاقان احدهما يقابل معنى المتواتر والاخر يشمله فالمصنف
اراد هنا الثاني وفيما ياتي الاول وقد يقال اعترض بان
المقرر في كتب الاصول ان افادة الخبر العلم الضروري
يضمونه علامة على انه جمع شروط المتواتر وهو عكس
ما ذكر المصنف ويجاب بان المصنف افاد بهذا ان حصول
الشرائط المذكورة ملزومة لافادة العلم واذا انضم ذلك لما
ذكر في كتب الاصول افاد ان بينهما ملازمة من الجانبين
قوله خلافه قد يرد بلا حصر الخ مفاد كلامه هذا ان غير
المتواتر مما ليس بغريب ولا عزيز امران احدهما ما يرد بلا
حصر عدد لكن مع فقد بعض شروط المتواتر وثانيهما لما يرد
مع حصر بما فوق الاثنين ولم يجمع شروط المتواتر ثم ذكر
ان هذا الثاني يسمى مشهورا فانه قال بعد والثاني وعلى اول
اقسام الاحاد مآله طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
انتهى وحينئذ فلا يستفاد منه اسم القسم الاول لانه ليس
من المتواتر ولا من العزيز ولا من الغريب ولا من المشهور ولذا
قال بعضهم اعترضه البقاعي بان ما يرد بلا حصر هو المشهور
وان لم يكفه فهو قسم اخر مما اسمه انتهى ثم ان في كلامه مما لان
هذا القسم اعني ما كان بلا حصر ولم يجمع شروط المتواتر لا يخرج

عن المشهور بما فوق الاثنين وعن المحصور باثنين وعن المحصور بواحد
فلا يتحقق في غيرها وحينئذ فكيف يكون قسيما لها واذا كان كذلك
ففي كلام الشارح نظر وحينئذ لا يتجه اعتراض البقاعي قوله
او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط
المتواتر هذا بيان للمشهور الذي هو قسيم المتواتر فان المشهور
يطلق على هذا وعلى ما هو اعم من المتواتر وهو المراد في قوله
قبل فكل متواتر مشهور واما السخاوي فقد كان المشهور قد يرتقي
للمتواتر وقد لا يرتقي فلا يكون المتواتر الا مشهورا ويوجد
المشهور ولا يوجد المتواتر فانه قال المشهور قسمان
قسم لم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي اليه
فمعنى قول المؤلف كل متواتر مشهور انه لا يرتقي الى المتواتر
الا بعد الشهرة وقوله ولا عكس اي ان الشهرة توجد ولا يوجد
المتواتر وهو لا يفيد ان المشهور يقابل المتواتر لانه حيث لم
يرتق الى المتواتر فلا يقابل المتواتر لانه يصدق عليه صدق
الاعم على الاخص وحينما ارتقى اليه فواضح عدم تقابلهما
فقول من قال ان كلام السخاوي يحصل به الجمع بين كلامي الشارح
فيه نظر ونحوه للسخاوي من كون المشهور اعم مطلقا للعراقي
فانه قال ومنه اي ومن المشهور ذو تواتر مستقرا في طبقاته
كممن كذب تنبيه خالف الاولى تقدم اعتراض البقاعي
في قوله او مع حصر الخ في آخر شرح قوله وانضاف الى ذلك الخ
الثاني قوله او مع حصر بما فوق الاثنين لا يصلح عطفه على
قوله بلا حصر عدد اذ يصير التقدير او يكون له طرق اي كثيرة
مع حصر بما فوق الاثنين وقد علمت ان مراده بالطرق الكثيرة

الاربعة وما زاد عليها وقوله مع حصر الخ يصدق بثلاثة وهي
لا تجامع طرقا كثيرة وان قطع النظر عن كثيرة او قل انها صادقة
بالثلاث مع وصفها بالكثرة كان قسيما لما قبله لا قسيما له واشكل
منه قوله او بهما او بواحد وبيانه ان المعطوف هو معنى
قوله او مع حصر الخ اي ان يكون له اكثر من طريقين او طريقان
او واحد فكانه قال اما ان يكون له طرق كثيرة او اكثر من طريقين
او طريقان او طريق واحد فرو عي في المعطوف معناه فصح عطف
وعلى هذا فالمعطوف عليه طرق ويحتمل ان يقدر عامل لقوله
او مع حصر ولقوله او بهما وعامل لقول او بواحد فقوله فان
ورد باكثر في بعض المواضع الخ هذا وما بعده من قوله او الاقل
الخ يفيد ان الغريب ما كانت بعض طبقاته اثنين وان كانت
كل طبقة من بقية الطباق اكثر من ذلك وان الغريب ما كانت
بعض طباقه واحدا وان كانت كل واحدة من باقيها اكثر من
ذلك وقوله اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر انظر مع
قول شارح منظم العراقي وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وهو عزيز عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذ رواه عنه حذيفة وابو هريرة وشهر
عن ابي هريرة اذ رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو
حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام
برثن انتهى وذكر غيره غيره ايضا قلت فيقال ما ذكره
هنا من حيث العلم وما ذكره في شرح الالفية من حيث التسمية لا
مخالفة فقوله وهو المفيد للعلم اليقيني هذا تعريف لغير المتواتر
وفيه انه حينئذ يلزم الدور اذ المتواتر حينئذ توقفت معرفته

على معرفة العلم وافادة العلم تحصل من المتواتر فهي متوقفة عليه
واجيب بان افادة العلم متوقفة على تفسير الخبر الخاص لا بقيد
وصفه بالمتواتر والمتوقف على افادة العلم هو علمنا بكونه متواترا
اي ان علمنا بكونه متواترا يتوقف على علمنا بانه يفيد العلم وقال
الكمال
تنبيهان
الاول قد لا يفيد المتواتر العلم لكون العلم الذي يحصل به حاصل
عند السامع لاتباع تحصيل الحاصل او لكونه عالما بنقيضه
لامتناع اجتماع النقيضين الثاني العلم الضروري الحاصل من
المتواتر في قول منقول عن الرسول او غيره هو العلم بتلك الالفاظ
وكونها كلاما من اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع
فهو استدلالي انتهى ولذلك قيل في القرآن انه نظني المتن وان
كان بعضه قليل الدلالة وهذا يوافق قول الشارح فيما يأتي
افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله وهو ظاهر بخلاف قول من قال
انه يفيد العلم بمضمون الخبر والمتبادر من هذا حمله قوله
اليقيني يعني الضروري والا فاليقيني يطلق على النظري ويدل
على ان مراده به الضروري قوله فاخرج النظري ولو اراد به
ما يشمل اليقيني من النظري لم يصح تنزيله فاخرج النظري ويدل
على ذلك ايضا قوله وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم
الضروري الخ لكن انتصر بانه لا قرينة في كلام المؤلف على انه
اراد باليقيني الضروري هذا وقد يقال انما عبر المصنف بقوله
اليقيني ليجري على القولين في العلم الحاصل به هل هو ضروري
او نظري على ما يأتي بيانه غير ان كلام الشارح يدفع هذا فقوله
واليقيني هو الاعتقاد المطابق الخ يمكن ان يريد بالجازم ما لا
احتمال معه ولا يزول بتشكيك المشكك فلا حاجة لزيادة الموجب
من حس او عقل بركب منهما كما قاله في التنقيح فان من زاده اخرج
به الاعتقاد الجازم من المقلد فانه لغير موجب ويزول بتشكيك
قوله والضروري هو الذي يضطر الانسان الخ اعلم ان الضروري
ما لا يحتاج الى نظر واستدلال سواء احتاج الى شيء اخر من حدس
او تجربة او غير ذلك او لم يحتج اي بعد توجه العقل اليه الى شيء
والبديهي يطلق على ذلك تارة وتارة على ما لا يحتاج بعد توجه
العقل اليه الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري انتهى اشار
له السيد في حاشيته الشمسية ونحوه للسيد في شرحها فانه
قال النظري ما يحتاج لكسب وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه
سواء احتاج الى شيء اخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم
يحتج لشيء وحينئذ يراد بالضروري ما قد يراد بالبديهي ما لا
يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري
انتهى وحينئذ فالضروري قد يمكن دفعه وقال بعضهم بتعريف
الضروري بما ذكر غير قوي لان النظري بعد مباشرة الاسباب
كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكنه دفعه بصرف نظره عنه
انتهى قوله لم قيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بني لان العلم
بالمتواتر الخ قال الفنيخ قاسم لو قال بالمتواتر بالجيم لكان اولى انتهى
وقوله حاصل لمن ليس فيه اهلية النظر الخ اعترض بان العامي
فيه اهلية النظر اذ المعتبر النظر ولو على طريق العوام فلا يصلح
التمثيل به وكان الاولى ان يقول كما قال غيره كما قال الحلال المحلي
كالبله والصبيان وبان ذلك قوله اذ النظر ترتيب امور
معلومة او مظنونة يتوصل فيها الى معلوم او مظنون هذا يقتضي ان

القابل بانه يفيد العلم النظري اراد بالنظري ما يتشاعن النظر
وهو ترتيب امور الخ وليس كذلك بل هما متفقان على عدم ارادة
النظري بالمعنى المذكور قال في جمع الجوامع وشرحه والاصح ان
العلم فيه اي في المتواتر ضروري اي يحصل عند سماعه من غير
احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتاتى منه النظر كالبله
والصبيان فانهم يعلمون بوجود النبي صلى الله عليه وسلم
وانه مدفون ببلاد الحجاز وقال الكعبي من المعتزلة واما م
الحرمين نظري وفسره امام الحرمين بتوقفه على مقدمات
حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه
خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطوهم على الكذب وكونه عن
محسوس لا الاحتياج الى النظر عقب سماع المتواتر فلا خلاف
في المعنى في انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي
كونه ضروريا وتوقف الامر على القول بواحد من الضروري
والنظري لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتاتى
منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له اي للخبر
من غير نظر الى عدم التنافي بينهما انتهى ثم ان هنا شيئا اخر
وهو ان مقتضى هذا التفاق القايل بانه ضروري والقايل بانه
نظري على توقفه على تلك المقدمات قال الجلال السيوطي بعد ما ذكر
الخلاف في كونه ضروريا او نظريا وتوجيه كل واحد منهما على نحو ما
ذكرنا ما نصه قلت وهو نظير ما تقدم في حصول العلم عقب
الدليل انتهى قلت اشار بقوله واختلف ايمتنا هل العلم عقبه
اي عقب صحيح النظر مكتسب للناظر فقال الجمهور نعم
اذ حصوله عن نظره المكتسب له وبعضهم لا اذ حصوله

اضطراري

اصطراري لا انفكاك عنه ولا مندوحة لدفعه فلا خلاف الا في
التسمية فهو في هذا القطعي وقوله ليتوصل بها الى علوم راجع
لقوله معلومة وقوله او مظنون راجع له ولقوله مظنون فان
المعلوم يفيد الظن كاستفادة ظن المطرين العلم بوجود السحاب
عند رؤية السحاب في جو السما قوله اذ الضروري يفيد
الخ هذا يفيد ان
يفيد العلم بلذا
الخ بلا استدلال لوان العلم النظري يفيد العلم بالاستدلال
ولا يخفى فساده وصواب العبارة ان يقول الضروري العلم
الحاصل بلا استدلال والنظري هو المفاد بالاستدلال على
المطلوب نفسه وهو العلم بالمدلول لا على افادته التي هي وصف
للدليل كما لا يخفى قوله وانما اسهبت شروط المتواتر في
الاصل لانه على هذه الكيفية الى اخره هذا يقتضي انه لا يتعرض
له في هذا الفن وليس كذلك وانما ذكرت المتواتر على الوجه المذكور
تتميما لاقسام طرق الحديث لكان في ذلك بيانا لوجه ايراده في
هذا الفن فما الجملة فان قلت سيابي ان المتواتر ينبغي
البحث عن رجاله في احد قسميه فيكون هذا موجبا لذكره في
هذا الفن قلت المتواتر الذي اشار اليه او لا هو القسم
الذي لا يبحث فيه عن رجاله فتامله محول على صحة الحديث
او ضعفه يدخل فيه البحث عن حال الراوي وعن حال السند من
حيث اتصاله وعدمه لكن قوله من حيث صفات الرجال وصيغ
الاداء يقتضي انه لا يبحث فيه عن حال السند وفيه نظر لان البحث
عن صيغ الاداء بحث عن حال السند ويجاب بان المراد بالبحث
عن حال السند البحث عنه من حيث اتصاله وعدمه والبحث عن
صيغ الاداء لا يفيد ذلك قوله او المتواتر لا يبحث عن رجاله اعترض

بان هذا يقتضي انه لا دخل لصفات المخبرين في التواتر وهو
مقتضى ما قدمه انفا انتهى وقال في جمع الجوامع وشرحه
والصحيح من اقوال ثلاثة ان علمه اي المتواتر اي العلم الحاصل
به بكثرة العدد في رواية متفق للسامعين معين فيحصل لك
منهم وللقرائن اي الزائدة على قل العدد الصالح له بان
تكون لازمة من احوال المتعلقة به او بالمخبر به قد يختلف
فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من السامعين لان القرائن قد
تقوم عند شخص دون اخر اما الخبر المفيد للعلم بالقرائن
المنفصلة عنه وليس بمتواتر انتهى فهذا يفيد انه قد يبحث
عن احوال الرجال كما يفيده قوله بعد واحوال الرجال
وصفاتهم ويمكن الجمع بين كلاميه بانه اذا كانت احالة
العادة وقوع الكذب ناشئة عن العدد للكثرة فلا يبحث عن
حالهم والا بحث عن حالهم فقوله والمتواتر لا يبحث عن
رجاله اي دايما بل قد يبحث عنهم وقد لا فلا يخالف ما هنا
فتامله قوله بعز وجوده اي يقل فهو بكسر العين وقوله
الا ان يدعي ذلك في حديث الخ الاستثنا منقطع اي لكن يدعي
ذلك ولا يصح جعله متصلا لانه يقتضي انه اذا ادعي ذلك
لا يعز وجوده وليت شعري بان وجود هذا الفرد منه لا يخرجه
عن كونه عزيز الوجود فان قلت ما فايدة الاستثنا على
جعله منقطعا قلت بيان انه وجد في هذا الفرد الخاص
لا في غيره فتامله فايدة نقل النووي في شرح مسلم ان
حديث من كذب علي الخ ورد عن ما يتي صحابي منهم العشرة
قلت الذي ذكره العراقي في ذلك بضعة وعنه ذو تواتر مستترا

في طبقاته كمن من كذب عليه فوق ستين رواوه والبخ
بان من رواية للعشرة وخص بالامرين فيما ذكره
النبيح عن بعضهم قلت بلى مسح الخفاف وابن مندة لي
عشر تم رفع اليدين لنسا ويبقوا ممن مايتة من لذناه
حاصله انه ذكر الخلاف في عدد من روى حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار فذكر اولا ان عددهم فوق ستين
اي باثنين فيهم اثنان وستون وذكر اخرا ان عددهم يزيد
على مايتة اي بما يتين وعلى كلا القولين فيهم العشرة المقطوع
لهم بالجنة وذكر ايضا ان المسح على الخفين رواه جمع فوق ستين
منهم العشرة وقال الحسن البصري حدثني به سبعون صحابيا
وحديث رفع اليدين في الصلاة فقد تتبع الذهبي طرقه
فبلغت نيفا واربعين صحابيا وذكر المصنف وغيره ان من امثلته
من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين والشفاعة والحوض ورويته
الله تعالى في الاخرة والايمة من قريش وانزل القران على سبعة
احرف وغسل الرجلين في الوضو وخير الناس قرني وانخاذ القبور
مساجد وسوال القبر وكل مسكر حرام ونضر الله امرا سمع مقالتي
وبدا الاسلام غريبا وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب فلذلك
رد المصنف ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من العزة ممنوع
قال الشيخ قاسم ذكر بعض المحققين ان المنع الجزم مع الميل لا يقبل
اذ المنع طلب الدليل ولا طلب ممن مات النبي عنه عن بعضهم
ولم ارد فيه قوله ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر الخ اعترضه
الشيخ قاسم بان البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده
وبان قوله المقطوع عندهم بصحة نسبتها الي مولفها ان سلم ما ذكره

من القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها وقوله مثل ذلك
كبير دعوة مجردة فلا تفيد في محل النزاع وقوله فهو بنفس
النسبة لا بصحتها فيه نظر اذ القطع بنفس النسبة مفيد
للقطع بصحتها واعتراضه بان البحث في وجود المتواتر لا في
طريق امكان وجوده فيه نظر اذ كلامه تفيد ان البحث في
وجوده لقوله اذا اجتمعت على اخراج حديث واذا
للتحقيق ولقوله ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر الخ
ولقوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير واما اعتراضه
على قوله ومثله كل الخ بانه مجرد دعوى فهو اعتراض
صحيح وعليه يترتب ان دليله غير منتج لدعواه اذ هي
وجود ذلك اي المتواتر وجود كثرة قوله لتعدد طرقه تفيد الخ اي وكان المصنفون في طبقة واحدة
ولتعدده وابحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
او وقوعه منهم اتفاقا ووصل منهم الينا بطريق التواتر
فلا بد من هذه الامور في تحقيق ما ادعاه من وجود المتواتر
وجود كثرة وكل منها في محل المنع وقد اشار ابن ابي شريف
الى البحث في كلام الشارح بما يؤدي الى هذا فانه قال لا يلزم
من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع
حاصلا عن التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقرائن
والا فهذا صحيح البخاري الذي هو كتاب بعد كتاب الله
تعالى لا يروى الآن بالسماع المتصل الا عن الغربي بل
وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم واتناعن مؤلفيها
الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر انتهى

قوله

قوله ماله طرق محصورة باكثر من اثنين اعلم ان ما جرى
عليه المؤلف من ان اقل عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للآمدي والابياري
والغزالي ان اقله ما زادت ناقلته على ثلاثة مالم يبلغ حد
التواتر وهو راي ما نور عن الخطام وجزم به البلقيني
ومال اليه الكمال بن ابي شريف وقال القول انه الثلاثة
غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول دون المحدثين
لانا نقول يمنع فقد جزم الجزري في منظومته التي نظمها
في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث
قال واصل المحدثين المشهور ما يرد به فوق ثلاثة على الوجه اي
عن راو وزي وحاصله انتهى وعليه فيكون ما في طبقة من
طبقاته ثلاثة من الغريب لما علمته ولان في كلامهم ما يفيد انه
ليس من الغريب وفي الفية العراقي نحو ما لابن الصلاح وللمصنف
انتهى قوله يكون في ابتدائه وانتهائه سواء اي وفيما بينهما
ايضا سواء اي ان تستوي طبقاته في العدد قوله والمشهور
اعم من ذلك اي مع مراعاة معناه السابق وهو ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين فيطلق على ذلك وعلى ما اختلف طبقاته في العدد
بان يكون عدد طبقة ثلاثة واخرى اربعة مثلا ويحتمل ان يريد
انه اعم مع عدم مراعاة تعريفه السابق فيصدق بما اذا كان
بعض طبقاته واحدا وعليه شرح بعضهم فقال والمشهور اعم
من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن واحد كحديث
الاعمال بالنيات وان اعترضه ابن الصلاح التمثيل به لان الشهرة
فيه نسبية انتهى لكن يقال اذا اريد انه اعم مع عدم مراعاة تعريفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

السابق شمل ذلك ما ليس له اسناد اصلا وما له سند واحد
وحينئذ فلا فائدة لقوله ثم المشهور يطلق على ما قرر الخ اذ
هو مستفاد من هذا وجوابه ان قوله ثم المشهور الخ افاد
به ان اطلاقه على غير ما قرره هنا مقيد باشتهاره على
الالسنة وقوله والمشهور اعم من ذلك ليس فيه مراعاة
هذا القيد تامل قوله ومنهم من غاير بمعنى آخر اي قال
ان المستفيض ما تلقته الايمة بالقبول دون اعتبار عدد
ولذلك قال الصيرفي والقفال انه هو والمتواتر بمعنى واحد
بل قال الماوردي انه اقوى من المتواتر كذا نقله ابن الكبير
عنه ثم قال وهذا اصطلاح منه ومنهم من غاير بان
المستفيض هو الشايع عن اصل كيف كان والمشهور ما زاد
رواته عن ثلاثة انتهى قوله وهو ان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين هذا صادق بصور احدها ان يرويه
اثنان عن كل واحد من الاثنين ثانيها ان يرويه عن كل
واحد من الاثنين اثنان ثالثة ان يرويه اثنان عن
واحد وواحد عن واحد رابعة ان يرويه واحد من
الاثنين عن واحد من الاثنين والاخر عن الاخر والخامسة ان
يرويه اثنان عن واحد من اثنين ثم في كل اما ان يكون طرق
الاسناد الاعلى وهو الصحابي اثنين او واحدا ووجه صدقه
بذلك ان قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد فكانه قال
ان لا يرويه واحد عن اثنين ولا شك في صدقه بما ذكر والصورة
الاولى والثانية من العزيز عند الحاكم وغيره واما الصورة الثالثة
فمقتضى قوله واما صورة العزيز الخ انها مراده ومقتضى قول الحاكم

كالشهادة

كالشهادة على الشهادة انها غير مراده وهكذا يقال في الرابعة
والخامسة فان قلت قول الحاكم انما يفيد هذا بناء على احتمال
كلامه مع انه يحتمل غيره فانه قال الصحيح ان يرويه الصحابي
المزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل
الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فانه يحتمل ان يكون
الضمير في له للصحابي وحينئذ يفيد انه يكون عزيزا في حالة اتحاد
الصحابي وقوله كالشهادة على الشهادة فيمن بعد الصحابي ويحتمل
ان يكون للمروي وحينئذ لا يفيد ذلك ويدل عليه قوله كالشهادة
على الشهادة قلت ذكر الشمني في شرحه للتنبيه ما يفيد
ان الضمير في قوله للصحابي والحاصل انه هل لابد في العزيز
من التعدد حتى في الصحابي وهو مقتضى قول المصنف او بهما
ومقتضى قول الشارح عن ابن الغربي قلنا فذ خطب به عمر الخ
وهو ايضا مقتضى ما ذكره الشيخ قاسم عن المصنف عند قوله ثم
الغرابة الخ وعلى كل فيحمل كلامه الصور الخمسة المتقدمة لكن
على الاول يجري في الطبقة الثانية وما بعدها وعلى الثاني يجري في
الطبقة الثالثة وما بعدها وهو ان يروي من اول طبقة فيها اثنان
عن كل واحد اثنان او اثنان عن احدهما ثم عن الاخر او اثنان
عن احدهما فقط او اثنان واحد عن احدهما واخر عن الاخر
او اثنان عن احدهما وواحد عن الاخر والصورتان الاولتان
من العزيز عند الحاكم وعند غيره وما عداهما فمقتضى كلام الحاكم
انها ليست من العزيز ومقتضى كلام غيره انها منه قوله
وسمي بذلك اما لقلة وجوده او لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق
اخرى اقوال الاول من عز يعز عزازة ايضا بكسر العين في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المضارع عزا وعزازة بفتح العين اذا قل حيث لا يكاد يوجد
اي قل واثابني من عز يعز بفتح العين في المضارع اي قوي
واشتد منه قوله تعالى فعززنا بثالث وجمع العزيز عزاز
ككرم وكرام وقال السيوطي رحمه الله سئلت عن يعز في الفتوت
هل هو بكسر العين ام لا فاجبت هو بكسر العين مع فتح الياء
بلا خلاف من علما الحديث والعرب واللغة قال والفت في
ذلك مولفا وقلت في اخره نظما فقلت

* يعز المضاعف يابى في مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
* فما كفل وضد الذل نفع عظم * كذا اكرمت علما جا مكسورا
* وما كعز علينا الحال اذ صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
* فهذه الخمسة الافعال لا رمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
* عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * اعنه فكل اذا جا ما تقرره
* وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز بارب من عاديت مكسورا
انتهى وقوله ليس مقصورا اي انه متعد قوله ويعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عليه ان يكونوا سمعوه من غيره هذا
يقتضي انه لو علم انهم لو سمعوه من غيره بقرينة او بقولهم ضمن
كلام ابن العربي وليس كذلك اذ هذا لا يوجب عدم تقرر علمه
الذي رواه عن عمر فالجواب الذي ذكره فيه نظر ولهذا قال الشيخ
قاسم حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب
انه رواه عمر وغيره فلا يلتبس هذا الجواب السوال انتهى
قوله وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه اي انه لا يشترط
في الصحيح ان يكون غريبا وما قدمه لان الغريب منه الصحيح ولذ
الغرائب لما ذكر ان الحاكم فسر الشاذ بما تفرد به ثقة من الثقات

وليس له اصل يتابع لذلك الثقة وان ابا يعلى الخليلي فسره
بما له اسناد واحد سواء كان ثقة ام لا وان الشافعي فسر
بما خالف الثقة فيه الناس قال ابن الصلاح وما ذكره
الشافعي لا اشكال فيه واما ما ذكره غيره فمشكل بما ينفرد
به العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم قال
واوضح من ذلك في حديث عبد الله بن دينار وحديث مالك
عن ابي هريرة عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
دخل مكة وعلى راسه المغفر فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع
انه ليس لها الا اسناد واحد انفرد به ثقة قال وفي غرائب
الصحيح اشياء ذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج
للزهري نحو تسعين حديثا مرويته عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيها احد باسناد جيد قوله قال ابن رشيد هو
بضم الراء وفتح المعجمة وسكون الياء وهو محمد بن عمر بن محمد
ابن عمر بن محمد بن ادريس السبتي الاندلسي المالكي المتوفى
سنة اثنين وعشرين وسبعمائة بفاس عن خمس وستين
انتهى من النجا ويعلى الفية العراقي قوله واما صورة العزيز
التي حررناها بانه لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
فموجود هذه ليست هي الصورة التي حررناها لانه زاد هنا لفظ
اقل بعد من بين عن ومجرورها وهذا ظاهر الفساد لان المعنى
ان لا يرويه واحد عن واحد وهذا يقتضي ان من العزيز ما
يرويه واحد عن اثنين وهو باطل قوله مثاله ما رواه
الشيخان الخ اعترض هذا الشيخ تقي الدين بانه كان ينبغي ان
يأتي برواتين عن ابي هريرة والنسائي لا عن انس فقط كما فعل

وكذا باقي براويين الراويين عنهما وهكذا فاقتصاره
على هذا الوجه غير جيد انتهى وما ذكره هو المطابق لقوله
كالشهادة على الشهادة لكن فرعلمت ان هذه طريقة الحاكم
بل طريقة اخص من هذا كما يعلم مما قدمناه قوله ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد اي ابن ابي عمروبة وتقف
السخاوي في هذا القوله ان ما ذكره لم تقف عليه بعد التتبع
والكشف انتهى وعليه فهو من الغريب قوله على ما سنقسم
اليه الغريب المطلق والغريب النسبي ش هذا يقتضي
ان كلا من الغريب المطلق والغريب النسبي مقسم وليس
كذلك بل هما قسمان للغريب قوله ومنها اي الآحاد اقاد
بهذا وبقوله وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد انه يقال
فيها الآحاد واخبار الآحاد قوله المقبول وهو ما
يجب العمل به ش ظاهره انه تعريف للمقبول وحينئذ
يلزم الدور لان هذا حكم المقبول واخذ الحكم في التعريف
يوجب الدور مع انه لا يحسن تعريف المقبول بهذا وتعريف
مقابله مما لو يرجح صدق المخبر به ثم ان هذا التعريف لا
يشمل المنسوخ والمعارض المتصف من راويهما بوصف
القبول ومنه خبر الآحاد اذا عارضه عمل اهل المدينة فانه
لا يعمل به عند مالك رضي الله تعالى عنه قوله وهو الذي
لم يرجح صدق المخبر به يشمل ما اذا ثبت كذب الناقل
او ترجح كذبه اولم يثبت كذبه ولا صدقه وهو ما توقف
فيه وهذا يخالف ما يأتي في ان المردود ما ثبت كذب ناقله
وانه ما توقف فيه اذا لم توجد قرينة تلحقه بلحد القسمين

وقف سه تعالى

فانه يلحق بالمردود لانه مردود في حقيقة ومجاب بان قوله
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به محمول على ما اثبت كذب
ناقله بدليل ما ذكره بعده في التقسيم وقوله صار كالمردود وحمل
الكلام على خلاف ظاهر لقرينة لا مانع منه ولا خلل فيه وقد
يمنع لان استعمال ما يحتاج لقرينة في التعريف وذكرها خارجه
لا يدفع الاعتراض عليه واما ما علل كذب ناقله فهو داخل
فيما ثبت كذب ناقله ثم انه لا بد في تغريب المردود من زيادة
على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من تقديم اهل المدينة على
خبر الاحاد المشتمل على المقبول فيقال عقب تعريفه بما تقدم
او ترجح ضد قه وعارضه عمل اهل المدينة عند مالك قوله دون
الاول كعمل تعلق بقوله وفيها المقبول والمردود وهو المتبادر
من كلام الشارح وحمل تعلقه بقوله لموقف الاستدلال بها
على البحث الخ وانما قلنا ان الاول هو المتبادر لقوله عقب قوله
دون الاول وهو المتواتر الخ ولم يقل لعدم توقف الاستدلال به
على البحث عن احوال رواته وان كان كلامه يتضمن ذلك وهو
وجه الاحتمال الثاني قوله وانما وجب العمل الخ قال الشيخ قاسم
في كلامه نظر من وجهين الاول ان قوله انما وجب العمل بالقبول
منها الخ ظاهر السوق ان قوله لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود قال
ولو كان لي من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد
فيهم ما يقلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث انتهى وفي قوله ولو
كان لي من الامر شيء الخ اشارة الى ان المراد بوجود صفة القبول

وجود صفة الرد ان يغلب على الظن وجود كل منهما لا تحقق
وجودهما الثاني ان قوله او اصل صفة الرد وهو تركيب
الناقل يخالف ما قدمه في تعليل المردود فهو تناقض
انتهى قلت ويمكن الجواب عن الاول بما
فيه تكلف وذلك لان دليل انقسامها الى المقبول
وغيره متضمن دليل وجوب العمل بالمقبول وفي الكلام حذف
مضاف اي لتضمن قوله انها اما ان يوجد فيها الخ وقوله في
الثاني انه مناقض لان ما ذكره في تعريف المردود يشمل الثالث
مع انه جعله ثالثا فيقتضي انه مباين له لانه قسيمه وقسيم
الشيء مباين له ثم ان مالم يترجح صدق ناقله يشمل ما ترجح
كذبه فهو بظاهره يشمل ثلاثة اقسام وتقدم ما يفيد الجواب
عن هذا قوله وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن الخ الباسبية وحينئذ فمراده ان كلامه يقتضي
ان الاحاد مع القرائن قد يفيد العلم وقد لا يفيده وهو
خلاف ما في جمع الجوامع ومن وافقه من انه اذا حف بالقرائن
افاد العلم في احد الاقوال وهو خلاف ما ذكره المصنف هنا
وقوله النظري هل اراد به حقيقته وهو ما يتوقف على النظر
وهو ترتيب امور الخ او اراد به النظري بالمعنى المتقدم في المتواتر
على ما تقدم بيانه وهو ما يتوقف حصوله على نظر او غيره
من حدس او تجربة وغيرهما والاول هو الظاهر اذ لو اريد
به الثاني لبين تحامين في المتواتر قوله حض لفظ العلم
بالمتواتر اي بمفيد المتواتر قوله وما عداه عندي ظني لكنه
لا يبقى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما انجلى عنها اي فالحق

بالقرائن يفيد العلم هذا ظاهر كلامه ليتم له قوله والخلاف
في التحقيق لفظي ويدل عليه قوله وهذا التلقي اقوى في
افادة العلم ولكنه يتوقف فيه فان ما احتف بالقرائن انما
يفيد عند هذا القائل الظن الراجح فالخلاف معنوي لا لفظي
قال الشيخ قاسم قوله لكنه لا يبقى ان ما احتف بالقرائن
ارجح نقول نعم هو ارجح ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل
عندي من يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على
طبقاته وليس منها ما يفيد العلم انتهى قوله الا ان هذا
يختص الخ يستفاد من هذا ان العلماء لم يتلقوا ما في الكتابين
بالقبول مطلقا قوله وبما لم يقع التجارب بين مدلوليه قال
الشيخ قاسم لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا الا ان الكلام في افادة
العلم بثبوت الخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى قلت
واذا كان الكلام في افادة العلم بثبوت الخبر الخ فلا يمتنع
العلم بثبوت خبرين تجاذب مدلولهما ولم يمكن الجمع كما اذا
كان احدهما ناسخا للاخر اي وحينئذ فما وقع التجاذب
بين مدلوليه بحصل برواياتهما له العلم بثبوت نسبته
لمن نسب له والا بريثان المتعارضان اذا رواهما البخاري
افاد ذلك العلم بنسبتهما له صلى الله عليه وسلم وهذا واضح
فيما امكن فيه الجمع واما ما لا يمكن فلا يفيد روايتهما له العلم
بنسبتهما له عليه الصلاة والسلام الا ان يكون احدهما ناسخا
للاخر لانه لا يقع منه صلى الله عليه وسلم التعارض الذي لا يمكن
الجمع فيه ويحصل في مقناه التناقض نعم يحصل العلم
بنسبة احدهما له وينتفي العلم بنسبتهما ويمكن حمل قوله

وبهذا يقع التجاذب بين مدلوليه على ذلك اي التجاذب الذي
لا يمكن معه الجمع ويحصل معه التناقض حيث لم يكن احدهما
ناسخا للاخر صح كلام الشارح ولم يتم كلام الشيخ قاسم وان حمل على
ما هو اعم بحيث يشمل ما تجاذب مدلولهما وامكن الجمع او لم
يمكن وكان احدهما ناسخا للاخر اتجه ما ذكره الشيخ قاسم ولا
يخفى ان العمل على ما يندفع به الاعتراض مقدم على ما يتجه
به الاعتراض قوله فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل
به الخ هذا متفرع على قوله وما عدا ذلك فالاجماع حاصل
على تسليم صحته والضمير في به راجع لما في قوله وما عدا ذلك
اي ووجوب العمل به لا يقتضي صحته اذ الحسن يجب العمل به
وقوله منعناه اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب
ان ما صح او حسن وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما وقد
ثبت انهما مرتبة وهي كون ما يليهما من الحسن في اعلى
رتب الحسن فيكون من الصحيح فمرتبتهما كون حسنهما
من الصحيح لكونها اعلا الحسن هكذا اشار اليه غير واحد
ممن كتب عليه فقوله بكل ما صح اي او حسن وقوله فلم يبق
للصحيحين في هذا مزية مع ان المزية ثابتة لهما وهي كون
حسنهما من الصحيح لعلو مرتبته في الحسن فتبت من هذا
ان كل ما قيلهما عدا المنتقد ومتجاذب الدليل صحيح
وما ذكرناه من ان حسنهما صحيح يخالف ما ياتي من ان الحسن
انما يصير صحيحا اذا جاء من طرق اخرى لا يعرى كل منها عن
قوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته قلت وقد يقال
ان مزيتهما كون ما خرجاه معا الواحد منهما صحيحا وليست هي

ان

ان حسنهما او احدهما صحيح وسياتي قوله ويحتمل ان يقال
ان المزية المذكورة كون احدهما اصح الصحيحين انتهى ويحتمل
ان يقال هي القطع بصحة ما اسنداه او اسنده احدهما على
ما ذهب اليه ابن الصلاح قال العراقي وافقط بصحة لما قد اسندا
كذا له وقيل ظنا ولدي محققيهم قد عزاه النووي قال الزركشي في
شرح لما قد اسند امع معين ومنفردين ثم اشار لوجه القطع
بالصحة بقوله لتلقي الامة المعصومة في اجماعها لما يجر لا تجتمع امتي
على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطي كذا له اي للشيخ ابن الصلاح وحاصله
ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقوله وقيل ظنا ان كان التقدير قيل
وقيل صحيح ظنا كان ظنا نصب تمييز او ان كان التقدير قيل
يفيد ظنا كان منصوبا على انه مفعوله وقوله لدى محققيهم
والمشرهم قد عزاه النووي يعني ابن خير الاحاد لا يفيد الا الظن
ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بهما فيهما اجماعهما على القطع
بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان ما ذكره هنا عن
ابن الصلاح من القطع بصحة ما اسنداه او اسنده احدهما
مخالف لما قدمه في قوله وبالصحيح والضعيف قضوا في
ظاهر لا القطع كما نبه عليه الشيخ ثم في هذا فانه قال عقب
قوله لا القطع بما نصه بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز
الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
انما يستفاد من المتواتر ومما احتف بالقرائن وخالف ابن
الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته
وسياتي بيانه في حكم الصحيحين الذي المراد منه قوله ويحتمل

اي زكريا

ان يقال المزية المذكورة كونه اي سرويهما اصح الصحيحين وهذا
يتضمن صحة ما فيهما قوله ابن فورك بضم الفا اوله فارسي
والكاف في اخره للتصغير في لغة الفرس ومعناه بالعربية فوير
تصغير فار وظهر من هذا انه لا يتعرف للعجمة والعلمية قال
الكمال وفيه رد على الشيخ قاسم قلت وهذا لا يندفع به
اعتراض الشيخ قاسم على المصنف في جعله علة منع الصرف
ادخالهم الكاف عوض يا التصغير ونص كلام المصنف وفورك
ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض يا التصغير ومثله
زيدك قلت هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في
العربية انتهى قوله ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ الخ
ما مثل به لا يجري فيما رواه الشيخان لان الشافعي لا رواية له
في الصحيحين كما ذكره الكمال قوله وان فيهم من الصفات الخ
عطف على مدخول الباء ويصح عطفه على حالة رواته قوله
وهذه الانواع الخ اعلم ان النوع الاول يتوقف حصول العلم منه
على معرفة تلقي العلماء الكتابين بالقبول فمن علم ذلك فاد
عنده خبرهما العلم ولا يتوقف ذلك على التبحر في علم الحديث
ومعرفة احوال الرواة والاطلاع على العلل وكذا الثاني يتوقف
حصول العلم منه على انصاف الرواة بصفة القبول والثاني
على انه مشهور وانه سالم من العلل وضعف الرواة فقوله
الا للعالم الخ فيه بحث الا ان يريد بالعالم بالحديث المتبحر فيه
من علم ما ذكر فشامله قوله ظرفه الذي فيه الصحابي قال
المصنف ابي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما اتى بذلك
في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة

كلهم

كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث
قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى
الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في
وصف المسند بذلك وهنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال
الشيخ قاسم وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام انتهى ومفاد
كلامه ان الصحابي في العزيز والمشهور حكمه حكم من بعده من
الطباق والا بد في المشهور ان يزيد عنده على اثنين وفي العزيز
ان يكون اثنين فاكثر فيه حكم الطباق الذي بعده والمعرف
ان الكلام في العزيز والمشهور بالنسبة لوصف السند بذلك
وصفا بالنسبة للقبول والرد قلت وفيه نظر من وجوه
الاول انه حينئذ يكون لنا قسم خارج عما ذكره المصنف ولا يدرك
اسمه وهو ما كان كل طبقة من طبقاته ما عدا طبقات الصحابي
لا تنقص عن اثنين وما طبقة الصحابي تنقص عنهما وليس
بغريب لان المعتبر في الغريب ان يكون في طبقة من طباقه
ما عدا طبقة الصحابي واحد وليس بمشهور وهو واضح ويجري
مثل ذلك في المشهور فاذا كانت كل طبقة من طباق حديث ثلاثة
واكثر ما عدا طبقة الصحابي وطبقة الصحابي واحد لم يكن غريبا
ولا غريبا ولا مشهورا الثاني ان قوله ووجهه ان الكلام هنا
الخ غير ظاهر بل الكلام هنا ايضا في وصف المسند بالغرابة
والفردية المطلقة والنسبية وضميرا عرف الثالث انه على ما ذكره
يكون قوله مع حصر ما فوق الاثنين او بما يجري حتى في
الصحابي وقوله او بواحد اي بمن بعد الصحابي فقيه توزيع لا
قرينة عليه والمخلص من هذا كله ان يقال باستواء الغريب

والعزيز والمشهور فيه لا ينظر للعدد الصحابي ولا العدد لكل في
الجميع وحينئذ يراد بآخر السند من يروي عن الصحابي وهو
التابعي وفي كلام بعضهم اشارة اليه او يقال ان الصحابي حكمه في كل
واحد منهم حكم ما بعده من الطبقات والاول هو الذي عول كلام بعضهم
قوله سمي نسبيا لكون التفرد فيه حاصلا بالنسبة الى
شخص معين اي او الى صفة معينة او الى بلد معينة وكلام المصنف
فيه قصور فان قلت لفظ الفرد المطلق حاصل فيه التفرد بالنسبة
الى شخص معين قلت قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع التفرد في
جميع السند والحاصل ان النسبة في الفرد النسبي لازمة وليست
بلازمة في الفرد المطلق وايضا مناسبة التسمية لا يلزم اطرادها
مثال التفرد بالنسبة الى شخص معين ما ياتي في حديث النهي
عن بيع الولاء وهبته ومثال التفرد في جميع السند ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وابل بن داود
عن ابنه بكر بن وابل عن الزهري عن انس ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به
وابل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان قوله لان الغريب
والفرد مترادفان لغة فيه نظر من وجهين الاول ان كلام اهل
اللغة يفيد عدم ترادفهما لاختلاف مفهومهما وان بينهما اما
عموم وخصوص مطلق او من وجه قال بعضهم قال الكمال بن ابي
شريف فما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظري لان الفرد في
اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه واغترب
للان جانبي غريب اي بعيد عن الفهم عنه الكلام اصل
اللغة فالقول بالترادف لغة باطل ولهذا قال الصبح قاسم المعلم

بمن حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في المجمل غرب بعد
والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد هذا
كلام اهل اللغة وليس فيه ما يقتضي الترادف ولا ما يوهمه انتهى
الثاني ان كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح علة لقوله
وتقل اطلاق الفرد عليه وقد اشار بعضهم الى هذا مع زيادة
فقال ان كان هذا التعليل لقلة اطلاق الفرد عليه لم يصح
لان الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجح
احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد
النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف انما هو بين مطلق
الفرد ومطلق الغريب لا بين الفرد المقيد بالاطلاق او بالنسبة
وبين الغريب فامعن النظر فيه انتهى قوله ثم ينفرد بروايته
عن واحد منهم شخص واحد مثله لو انفرد عن الجميع شخص
واحد قوله فيستهلون الارسال اي ولا يستهلون قطعه
قلت لان لانه لو قيل قطعه قلت لسبق الى الوهم انه مقطوع وهو
غير المنقطع اذ المقطوع من اوصاف المتن اذ هو الموقوف على
التابعي او هو او من بعده والمنقطع من اوصاف المسند اذ هو
الساقط منه واحد لكن انظر كيف يسبق للوهم من قطعه قلت لان
انه مقطوع لا سيما اذا خصص الوقوف على التابعي قوله وخبر
الاحاد ينقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ الخ
قال الشارح والمراد بالعدل من لهملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة قلت هذا يقتضي ان من ارتكب صغيرة ليست من
صغائر الخسة ليس بعدل اذا ارتكاب ذلك بنافي التقوى وليس
كذلك وقد اعرف بعضهم العدالة بانها ملكة تمنع من اقتراف

الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة ومن الرذائل المباحة كالبول في الطريق والمراد بالملكة الهيئة الراسخة في النفس وظاهر كلام المصنف ان مطلق العدالة تعتبر في الصحيح وكذا هو ظاهر كلام العراقي ولكنه يخالف ما ذكره في الحسن فانه قال هو الحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذلك حده اي اشتهرت بالضبط والعدالة اشتهارا دون رجال الصحيح لكن قول الشارح هنا في تقسيم المقبول يقتضي انه يعتبر في تعريف الصحيح اعلا افراد العدالة ونحوه لشيخ الاسلام في شرح الفية العراقي لكن حينئذ يقال كيف تتفاوت رتب الصحيح فان قيل تعتبر من الاعلا فبدا من كل وصف من الاوصاف المذكور المقولة بالتشكيك تتفاوت فيه الرتب ولا يزيد به الطرف الاعلا منها قلت لا شك في عدم انضباط المقدار المذكور وحينئذ فلا يتميز الصحيح عن الحسن ولا الحسن عنه وانما قلنا المقولة بالتشكيك لان منها ما ليس كذلك لكونه غير معلل قوله تام الضبط اخذه جزء من التعريف يقتضي ان اصل الضبط لا يكفي في الصحة وان تمام الضبط من المتواطي قطعا فلا تتفاوت الرتب بتفاوته وكونه من المتواطي لا يمنع تفاوت رتب الصحيح اذ العدالة واتصال السند كل منهما مقول بالتشكيك بل ظاهر كلام الشارح ان غيرهما من باقي فصول التعريف كذلك لكن قد عرفت ان تمام الضبط يخرج من ذلك لكونه غير معلل والتفاوت في العدالة ظاهر واما باتصال السند فهو باعتبار ثبوت السماع منه والمعاصرة واللقي على ما يأتي واما بالشذوذ فهو باعتبار التفاوت بين راوي الشاذ وبين راوي المعروف او قد تكون التفاوت بينهما في العدالة مختلف

فتارة بقل وتارة بكثر تخرج مقتضى كلام العراقي ان المعتبر في الصحة اصل الضبط وكذا كلام الشارح فيما يأتي فتنبه له اعلم انهم قد يسمون الاسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح او صحة الاسناد تحصل بثقة رجاله واتصاله فقد يوجد ان في الاسناد مع وجود علة او شذوذ في المتن والظاهر جريهم على هذا في قوله اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها هذا في الصفات المقولة بالتشكيك وقد علمت ان الصفات المعتبرة في الصحيح اربعة العدالة وتمام الضبط واتصال السند وعدم الشذوذ وعدم العلة فالعدالة مقولة بالتشكيك وكذا ايضا اتصال السند لان ما ثبت فيه المعاصرة دون ما ثبت فيه اللقي وما ثبت فيه اللقي دون ما ثبت فيه السماع ويمكن ان يقال ان الشذوذ ايضا مقول بالتشكيك اذ المخالفة للراوي الثقة قد تكون زيادته على الثقة في صفة القبول قليلة وقد تكون كثيرة كما اشرنا اليه واما السلامة من العلة فلا يتصور فيها تفاوت اذ عدم كل علة قادحة وقوله اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها فظرفية اما فقط لا يأتي تفاوت رتب الصحيح لذاته لان اعلا ما ليس واحدا ولم يرد به قدر حاصل فيه تفاوت الرتب فهو غير منضبط على ما مر ويلزم عليه ان ما حصل فيه تمام الضبط ولم يكن مخرجا على اعلى رتبة العدالة لم يكن صحيحا لذاته ولا حسنا لذاته لانه اعتبر فيه حفظة الضبط ولا صحيحا لغيره لانه هو الحسن لذاته الذي تعددت طرقه وقوله او لا يشتمل صورتين احداهما مرادفة الاخرى فقوله وضبط صدر وهو ان ينبعث الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من

استحضاره متى شاء قال الشيخ قاسم ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب فلن من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيء الحفظ وضعيفه وليس حديثه بالصحيح قوله بحيث يتمكن الخ الظاهر يتمكن مع قوله متى شاء ينهما شبه تناف اذ كونه على يقوله متى شاء يقتضي انه حاضر عنده والتعبير بالتمكن يخالف ذلك كما قيل وفيه نظر اذ حصوله في الحافظة لا يمنع الغفلة والذهول عنه لكن التمكن عنه قد يشذ حتى لا يتذكره متى شاء بل يحتاج لطول مدة في تذكره وقد يكون حصوله بحيث الالتفات اليه وهذا الثاني هو المراد وعبارة الشمني في ضبط الصدر هو ان يثبت ما سمعه في حياته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء انتهى وهذا يقتضي انه متذكره دائما تأمل في قوله بحيث يتمكن الخ وقوله ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب في هذا وقوله ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب اي لانه بهذا المعنى يكون من المتواطئ الذي تتساوى افراده في معناه وقد يقال انما تتحقق باعتبار العدالة وان العدالة تقبل التشكيك وحينئذ فتتفاوت افراد الصحيح بالنظر لها لا بالنظر لتمام الضبط لكن تقدير الشارح يقتضي ان للضبط مدخلا في ذلك وهو مشكل كما بينته وقوله ان كان الخ هذا هو التام يفهم منه انه اذا كان هذا هو معنى الضبط اي اصل الضبط يتحقق المراتب وليس بمراد بل لا تتحقق المراتب ولا يتحقق كون فيه تلقا وغيره واعلم ان مفاد كلام المصنف ان المعتبر في الصحة هو الضبط التام وقوله فيما يأتي ما يكون

رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط ظاهر في انه يعتبر فيه اصل الضبط وكذا قوله وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي الخ واما قوله وقيدنا بالتمام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك وان كانت الاشارة راجعة الى الضبط فاذا المعتبر الضبط التام وان كانت راجعة الى الصحة فاذا المعتبر اصل الضبط وفي تمام الضبط انما يعتبر في الرتبة العليا من مراتب الصحيح تكون التعريف انما هو لنوع من الصحيح وهو الرتبة العليا منه ولا يخفى ما فيه ثم ان مفاد كلام شيخ الاسلام ان المعتبر في الصحيح انما هو الضبط التام لا اصل الضبط فانه قال في قول الالفية بنقل عدل ضابط الفوادة بعد ما فسر الضبط بنحو ما ذكره المصنف ما نصه والمراد بالضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل انتهى ويبحث فيه بما تقدم بانه من المتواطئ بالتفسير الذي ذكره فكيف يكون فيه تام وغيره تأمل هذا واعلم ايضا انه اذا اعتبر في الصحيح اصل الضبط لم يتميز الحسن من الصحيح وصار تعريف الصحيح شاملا للحسن وهو خلاف ظاهر قوله تام الضبط وقوله فان خف الضبط الخ وان اعتبر فيه الضبط التام فحينئذ لا يتأتى التفاوت في رتبته بالنسبة لذلك لما عرفته بل بالنسبة للعدالة فقط كما سلف ايضا فتأمله وقوله اي الشيخ قاسم وان من لم يكن بهذه الحيثية فهو الذي فيه نظر لما يأتي ان المراد بسيء الحفظ من لا يغلب صوابه خطاءه فيصدق بمن استوى صوابه وخطاؤه ومن كان خطاؤه غالبا على صوابه ولا يصدق بمن يغلب صوابه خطاءه وكلامه يصدق به فلي قوله ممن لم يكن الخ تنبيه قوله تام الضبط

يقتضي انه عنده في ضبط الصدر اذ ضبط الكتاب لا يكون
تاما وغير تام قوله المتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بلا واسطة
قال بعضهم ولو قال من شيخه فيه لكان اولى اذ قد يسمع من شيخه
الحديث ثم يطرأ عليه بنحو مرض فينسى مسموعه فيضطر الى
سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط الواسطة
ويأتي بلفظ سمعه فقد صدق انه سمعه من شيخه بخلاف المصر
ما سلم اسناده من سقوط جيد لولا قوله بحيث الخ لكن
قوله غير معلل يخرج ذلك انتهى وقوله فينسى مسموعه اي
بحيث لا يتذكر سماعه من شيخه وقوله فيضطر الى سماع ذلك
الحديث بواسطة عن شيخه يشمل ما اذا تذكر سماعه هذا انه
سمعه من شيخه والظاهر انه غير مراد وقوله لكن قوله الخ اي
وايضا الكلام في غير المدلس ومن فعل ذلك فهو مدلس كما يأتي
ما يفيده في قوله واما رجحانه من حيث الاتصال الخ قوله
واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والعلة عبارة عن سبب
خفي قادح في الحديث قال ابن الصلاح والعلل من الحديث ما اطلع
فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة منها والطريق
اي معرفته اي المعلل جمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة و
ضبطهم واتقانهم فان بذلك يظهر الارسال او نحوه ونحو ذلك
والتقييد بالخفية لان الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي او عدم
اتصال السند فالظاهرة يستفاد الاحتراز عنها بعدالة الراوي
واتصال السند ولذا قال شيخ الاسلام في قوله من غير ما تقدم
وعلة قادحة الخ خرج بقوله وعلة قادحة ما فيه علة قادحة

كارساله وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بكونها
خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة
اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى صفة الراوي وعدم
اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر انتهى قوله واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه بغيره يرجح منه يقتضي
ان في الامر رجحانا وبعد التقدير يسقط اعتراض الشيخ قاسم
بانه يدخل فيه المنكر اذا المنكر ما تفرد به الضعيف الراجح
فان قلت تعريف الشاذ بما ذكر يخالف قول العراقي
وذو الشذوذ وما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حقق انتهى
قلت قال شيخ الاسلام عقب قوله حققه ما نصه لان العدد اولى
بالحفظ من الواحد ويؤخذ منه اي من التعليل المذكور ان ما يخالف
الثقة فيه الواحد شاذ في كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجرى عليه
شيخنا انتهى وقوله فيه الواحد اي الواحد الارجح وقوله هو
بسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر
عما قبله وليس بتعين له اعترضه بعض المحققين بان هذا
ليست نكتة الاتيان به على ما قاله ارباب المعاني بل نكتته
افادة التخصيص والحصر انتهى قلت ما ذكره الشيخ وقع نحوه
للمناوي ثم انه برد على المتواتر فانه صحيح ولا يشترط فيه عدد
التفرد لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع هذه الشروط توقف
قوله وتتفاوت ربما اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف
الخ استشكل ذلك الشيخ قاسم فقال لا اعلم بعد التمام ربما وان
التمام فلم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
انتهى قلت اعلم ان مراده ان المعتبر في الصحيح هو تمام الضبط

وتقدم انه لا تفاوت فيه فدون التام لم يكن صحيحا فكيف تتفاوت
الرتب بتفاوت الاوصاف قلت وقد قدمنا ان التفاوت
انما هو في وصف العدالة لا في تمام الضبط لكن قيل ما يكون
رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط الخ يفيد ان المعتبر
في الصحيح اصل الضبط وكذا قوله وفي التي يليها من قوة
الضبط وغيرذلك وان رتبه تتفاوت والاول يخالف ظاهر
قوله تام الضبط وقوله بعد فان خف الضبط الخ وتمام
الضبط لا تفاوت فيه فقوله بسبب تفاوت هذه الاوصاف
لا شك ان هذا في الصفات التي يمكن فيها التفاوت فلا يجري
في تمام الضبط ولا في السلامة من العلة كما بيناه قوله
من الرتبة العليا مما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد
كالزهري الخ قال بعض المعلقين على الالفية ما الجمع بين هذا
وبين قول المولف كغيره اصح الصحيح مروي البخاري ومسلم
مع انهما لم يرويا حديثا بهذا الاسناد ولا بما يقرب منه ولعل الجمع
هناك الجمع في قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ما على وجه
الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله
عنه من ان ذلك قبل وجود الكتابين انتهى وهذا يفيد انه
ما قيل فيه انه اصح الاسانيد بعد وجود الكتابين لا يكون اصح
مما فيهما وهو يخالف قوله بعد ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق
الشيخان على تخريجه الخ فانه يفيد انه دون ما قيل فيه انه
اصح الاسانيد فبين هذا وبين مفاد الجواب تناف ثم ان
مفاد قوله ويلتحق بهذا مع قوله اخر المقولة وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح كمالك عن نافع

عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا الخ فانه يفيد
انه لا يقدم على ما خرجاه ويقدم ما خرجاه عليه وهذا خلاف
مفاد قوله ويلتحق بذلك الخ تامل ينتبه على القول بان
اصح الاحاديث مرويها وان اصح ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
او غيره من باقي الاقوال في ذلك مختلفان بنى عليه انه يقتضي
ان البخاري اذا روى حديثا برجال الرتبة الثالثة في الصحة
يكون مقدما على ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ولو رواه
الشافعي عن مالك ورواه عن الشافعي احمد وكذا على التوفيق
بينهما بما تقدم وهو في غاية البعد قوله التي يليها من قوة
الضبط تقدم ان المعتبر تمام الضبط وانه من المتواطي فليس فيه
قوي وغيره قوله عن عبيدة هو بفتح العين وكسر الباء قوله
وقوة الضبط هنا يفيد ان المعتبر في الصحيح اصل الضبط لا تمامه
قوله والمعتمد عدم الاطلاق هذا مقابل قوله اولا في الرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد وقد
اشار الى هذا العراقي بقوله والمعتمد اسكتنا عن حكمنا على مسند
بانه اصح مطلقا وقد خالف به قوم فقيل مالك الخ قال زعفت قوله
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مترتبة على تمكن الاسناد من
شروط الصحة وبصير الاطلاع على ارتقاء جميع ترجمة واحدة الى اعلا
صفات الكمال من سائر الوجوه ثم قال العراقي بعد ما اشار للخلاف
في الترجمة التي اطلق عليها انها اصح الاسانيد ما في ما نضه ولم من
عممه اي لم من جعله عاما في جميع الاسانيد كان يقول اصح ما
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويطلق واما من يقيد كان
يقول اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يلام وهذا

على مقابل المعتمد واما على المعتمد فعليه اللوم لارتكابه ما يمنع
ولو قيد كما يفيده قوله اولا والمعتمد امساكنا الخ فكلامه اولا في
شيء واخر في شيء اخر اذ علة المنع تجري في قولنا اصح اسانيد
ابن عمر مثلا قال ز في قوله ولم من عممه اي اعقب من
عمم الحكم اي جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر ويطلق بل ان كان ولابد فينبغي ان
يقيد كل ترجمة بصاحبها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
كما اختاره الحاكم كان يقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر وقال بعضهم الاصح مطلقا ما رواه الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وهو قول البخاري والامام ابي منصور التميمي
وهو الذي صدر به الحافظ العراقي قال السيوطي وهو الذي تميل اليه
القلوب بل نقل البيهقي عن بعضهم ان مثل مالك عن نافع موجب للعلم
وعلى هذا قال الاستاذ ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا احمد عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتبعه على هذه الترجمة بسلسلة
الذهب وليس في مسند احمد على كبره منها سوى حديث واحد
انتهى وفي شرح التقريب للحافظ السيوطي ما نصه الاول من التنبيهات
اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة
عن مالك ان نظر الى الجلالة والحسن وابن وهب والقعنبي ان نظر
الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح واما ابو حنيفة

فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه
كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب فابن بقع
رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رأيته بخطه رواية ابي حنيفة
عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرايبه وفي المدبج ليست من
رواياته عن نافع عن ابن عمر والمسلسلة مفروضة في ذلك وقال
شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة
لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني والخطيب
لروايتين وقعتا لهما عند باسنادين فيهما مقال وايضا فان
رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في الذاكرة ولم يقصد
الرواية عنه كالشافعي الذي لزمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطا
بنفسه انظر تمامه قوله نعم يستفاد من مجموع الخ وارجحيتها
على ما لم يطلقوه عليه لا يقتضي انها اصح الاسانيد مطلقا قوله
ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق التبجاني الخ ظاهره انه دون ما قبل
فيه انه اصح الاسانيد وهو يخالف ما تقدم وما ياتي كما بيناه
ثم رأيته بكبوت اعلا من المرتبة الثانية والثالثة لانه دونهما
كما توجه عبارته لانه قد تقرر انه لم يذهب احد الى علو غيره
عليه الا ما قيل انه اصح الاسانيد قوله ولم يوجد من احد
التصريح بنقيضه قلت في تقريره كلام ابي علي النيسابوري
ما يفيد التصريح بنقيضه اي بنقيض قوله وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري في الصحة اي على مسلم فانه يفيد المساواة
وهي تناقض دعوى ارجحيته فقوله ولم ينف المساواة تصريح
بنقيض اذ ارجح فان قلت اراد بالتصريح بنقيضه التصريح
بارجحيته غيره قلت هذا خلاف الظاهر وان المساواة بين

شيئين تناقض ارجحية احدهما وايضا حمله على هذا يقتضي
ان ما يساويه وهو خلاف المدعى على المفهوم من هذه العبارة
عرفا انه اصح والحاصل ان التصريح بالتقييض حاصل بسوا
حملت العبارة على مدلولها عرفا وهو ظاهرا ولغة قوله
اخوي واشد ينبغي ان يكون هذا بالمعجمة لانه يناسب قوي
وما قبله بالمهملة فانه يناسب انهم قوله فلا اشتراط
ان يكون الراوي الخ اشار الى ذلك العراقي بقوله واللقا
علم قال ز وهذا كناية عن السماع منه اي انه يحمل على ذلك
الا ان ذلك متحقق الوقوع ويدل عليه قوله بعد في قوله
المصنف ومسلم لم يشترط اجتماعا لكن تقاصرا قال ابن
الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهما كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه
ولم يلقوه فاشترطا لفيهما لتحمل العنعنة على السماع وهما
يدل عليه ايضا قوله في القول الثاني وبعضهم شرط معرفة
الراوي بالاخذ عنه قوله الزم البخاري بانه يحتاج الى
ان لا يقبل العنعنة اصلا قلت كيف يقبل مسلم
العنعنة مع انه يشترط المعاصرة دون اللقي مع احتمال عدم
السماع منه قلت لما كان الكلام مفوضا في غير المدلس
انتفى الاحتمال المذكر وقوله لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون
سمع منه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد عادة فيجري مثله
فيما قاله مسلم في اشتراط المعاصرة دون اللقا للا يكون
ما اعتبره البخاري انهم واقوى مما شرطه مسلم ويجاب بان
اللقي يترجح معه جانب السماع ما لا يترجح مع المعاصرة
وانظر شرح مسلم قوله فلان الرجال الذين تكلم فيهم من

وقف لله تعالى

رجال مسلم اكثر عدده الخ قال الدين انفرد البخاري بالاخراج
لهم دون مسلم اربعمائة وبضعة وستون والمتكلم فيهم منهم
بالضعف مائة وستون والتخريج عمن لم يتكلم فيهم اصلا
اولى ممن تكلم فيه انتهى قلت وفي شرح الالفية لشيخ
الاسلام في متن علم الصحيحين والتعليق عند قول الالفية وفي
الصحيح بعض شئ قد روي قال وقد ضعف الدارقطني من
احاديثهما مائتين وعشرة يخص البخاري بثمانين الا اثنين
ومسلم بمائة واشتركا في اثنين وثلاثين انتهى والمراد منه
وهذا لا يخالف ما تقدم لان هذا عدد الاحاديث المنصفة
بالضعف كما نذكره بعد قوله وامارجحانه من حيث
الشذوذ والاعلال فللبخاري الخ وقد نظمت ذلك فقلت
مه في الصحيحين من ضعيف حديث مائتان مع عشرة يا صفي ٭
فيما لقد وخص مسلم مائة وثمانين مع سبعين للجعفي ٭
وبدله وثمانون والسبعون للجعفي ونظمت ذلك مع عدم الرجال المضعفين
فقلت ضعفوا من حديث مسلم مائة لرجال وزكوا استبانا ٭
مع ثمانين من رجال البخاري ٭ وحديث ثمان مع سبعين
وما تقدم في عدد الرجال المنصفة به اي بالضعف قوله وان
مسلما تلميذه وخروجه الى قوله ولا جانفقه بعض المتاخرين
بانه لا يلزم من ذلك تفضيل التضعيف على التصحيف واغترضه
الشيخ قاسم

وحكى في المنع قولا ثالثا انهما سواء قال ابن قطلوبغا
وهو اعدل الاقوال لعدم التفصيل كما قيل دعاوي مجردة عن

ولا يبل باطلة انتهى ونقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان
البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق
انتهى ونقل الجلال الدواني

لان المراد رواتهما مع باقي شروط الصحيح اي المراد بشرطهما
رجالهما وقوله مع باقي شروط الصحيح متعلق بقدم اي قدم
ما حوى شرطهما مع باقي شروط الصحيح وليس هو من حمله
معنى شرطهما وباقي شروط الصحيح هو نفي الشذوذ والعلة
واتصال السند وتمام الضبط وقد يقال هذا مندرج في رجالهما
كما اندرج فيه العدالة فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم اعترضه الشيخ قاسم بقوله الذي يقتضيه
النظر ان يقدم ما كان على شرطهما وليس له علة على ما اخرجه
مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتابه كذا كما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة
لاتقان العالم بها فتدبره انتهى وقوله على ما اخرجه مسلم
وحده اي وعلى ما اخرجه البخاري وحده كما يفيده التعليل
قلت وقد يبحث فيما ذكره بان ما رواه غير واحد من رجالهما
ليس فيه من التحري والتحفظ مثل ما يروونه احدهما وكثيرا
ما يقع نظير هذا في كتب الفقه فاذا ما يرويه ابن القاسم عن
مالك في غير المدونة دون ما يرويه فيها عنه عن غيره فتامله
قوله او مثله فيه نظر اذ لا يلتئم مع المتن وما ذكره للمصنف
في بيان زيادة او مثله لا يدفع هذا فانه قال وانما قلت
او مثله لان الحديث الذي يروي وليس عندهما بحجة ترجح

قوله

قوله وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه وصف لكونه
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد
به احدهما مقتضاه انه لا يقدم على ما خرجاه جميعا وهو
خلاف ما يقتضيه قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ كما قدمناه
قوله فان خف الضبط هذا يقتضي انه مقبول بالتكميل
وهذا يدل على ان قوله وهو ان ثبت عند الخ تعريف لتمام
الضبط لا لاصل الضبط والا لكان مقبولا بالتواطي قوله
وهو الحسن لذاته تعقبه الشيخ قاسم بان ما ذكره لا يحصل
به تمييز الحسن عن غيره لان الخفة المذكورة غير منضبطة
انتهى اقول فيه نظر اذ كل ما حصلت فيه خفة الضبط
اي وجد فيه الضبط غير التام مع بقية الشروط وهو حسن فما
لتمييز عن غيره حاصل بذلك تامل لكن قد تقدم في مواضع
من الشارح ما يفيد ان المعتبر في الصحيح الضبط الشامل
للتام وغيره وهو الموافق لقول العراقي في ضابط الفؤاد
وجيد فلا يجاز الحسن لذا انتهى الصحيح بخفة الضبط ولذا قال
" والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذا الحد "
" وقد قال الترمذي ما سلم من الشذوذ وغيره راويا تهم "
وحاصل الاول ان ما اتصل سنده واشتهرت رجاله بالعدالة
والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما اشار له
شارحه قال مخرجا مضوبا على الضمير ومخرجه رجاليه اذ
كل منهم مخرج خرج صنه الحديث وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان
يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها اي كلها وقد اشتهر

الصر

رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
ثم اشار العراقي الى هذا الحد بقوله بعد فقال
هو الحسن المعروف بالعدالة ، والصدق راويه اذا اتى له ، ،
، طرق اخرى نحوها من الطرق ، صحيحه كمتن لولا ان اشتف ، ،
، اذ تابعوا محمد بن عمرو ، عليه وارتقى الصحيح خبري ، ،
قال شيخ الاسلام في قوله من الطرق اي الطرق التي دونها انتهى
اي واما اذا كانت مساوية او راجحة تبلغي وورود من طريق
اخرى تقبيه على ما ذكره المصنف في تعريف الصحيح والحسن
يقتضي انه اذا وجد في الرواة تمام الضبط وهم دون رجال
الصحيح في العدالة ان يكون ليس من الصحيح ولا من الحسن
فان قلت بل هو من الصحيح اذ المعتبر فيه العدالة وهي بقوله
بالتشكيك قلت لما ذكر اقسام المقبول ذكر ان الصحيح
لذاته ما اتصل على الصفات وان سلم فهو مخالف لكلام العراقي
في المعتبر فيه عدالة دون عدالة الصحيح ثم انه يلزم على ما ذكر
العراقي الواسطة وهو حديث من تم ضبطه ولقصر عن درجة
او العكس فان كلا لا يصدق عليه انه حسن ولا صحيح لكن عدم
صدق الصحيح على الثاني بناء على انه يعتبر في الصحيح تمام الضبط
بقي شيء اخر وهو ان تعريف العراقي الصحيح والحسن مشكل
لانه اعتبر في الصحيح العدالة والضبط واتصال السند وعدم
الشذوذ والعلة واعتبر في الحسن عدالة وضبطا دون ما اعتبر
في الصحيح منهما وهذا يقتضي ان يريد بالعدالة والضبط في الصحيح
اعلاهما وكذا ما ذكره في تقسيم المقبول بل يقتضي اعتبار الاعلى
في كل وصف من اوصاف الصحيح ثبابي فيما الاعلا وحينئذ فيقال

ان اراد

ان اراد بالاعلا الطرف الاعلا فلا يتصور تفاوت الرتب فهو غير
منضبط وحينئذ لا يتميز الصحيح من الحسن ولا عكسه قوله
وهو الذي يكون حسنه الخ تعريف للحسن لشيء خارج وقوله
الاعتضاد هل اراد به مجيئه من طرق او ما يشمله ويشمل غيره وهو ظاهر
قول بعضهم اي يجب اعتضاده بمتابعة اجماله من الشواهد وعليه
فيطلب الفرق بين الحسن لغيره يكون الاعتضاد فيه بمجيئه
من طرق وبغيره كل وبين الحسن لذاته لا يكون الاعتضاد فيه
الا بمجيئه من طرق كما يفيده كلام المصنف ويأتي ما فيه قوله نحو
حديث المستور قال بعض المحققين والحسن ما يحدث به الحسن
ان بقي راويه من غير الصادق والمستور المعتضد انتهى وهذا شامل
للحسن لذاته وللحسن لغيره وقوله المستور قال المصنف الراوي
اذا لم يسم كرجل يسمى بها وان ذكر مع عدم تميزه فهو المهمل
وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى وقال
غيره المستور هو الذي لم تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطأ
ولا متهما بفسق انتهى وخرج باشتراط الاوصاف الضعيف
ليشمل ما خرج بقوله فان خف الضبط فكان احسن وهذا
القسم من الحسن مشارك للصحيح قال بعضهم ومقتضى كلام المؤلف
كما قال بعض المحققين ان الحسن لخارج لا يحتج به لكن يخالف
اطلاق التعريف كما مر حيث قال الحسن كالصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه في القوة ولا بدع في الاحتجاج بحديث له
طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما لو ارسل وزدمن
وجه اخر مسندا او وافقه مرسل اخر بشرطه كما ذكره ابن
الصلاح انتهى وتقدم انه جعل الحسن لغيره من اقسام المقبول

قوله وبكثرة طرقه يصح اراد به تعدد الطريق فيشمل ما ورد
من طريقين ثم ان كلامه صادق بما اذا كان الحسن لذاته يروى
من طريق اخر يكون مساعدا حسنا لغيره وليس كذلك قال
المولف في تقرير قوله وبكثرة طرقه الخ يشترط في التابع ان يكون
اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر
حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قال الشيخ قاسم وهذا معنى قوله
الاتي ومن ثمة قطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو انفرد الخ انتهى ولا يخفى ان قوله او انفرد يصدق بما اذا كان
الطريق الاخر مثاوته او ازيد او انقص فهي كمرتبة الاولى
يرد عليها ما اورده على الاولى قلت قد تقدم ان الحسن
لذاته اذا جاء من طريق اخرى مساوية او ارجح يصير صحيحا لغيره
واما اذا ورد من طريق اخرى دونه فانه لا يصير صحيحا لغيره
بذلك نعم اذا كثرت صار كذلك فمفهوم قوله بكثرة طرقه
الخ تفصيل ثم ان المراد باقوى الخ وهذا يشمل الطريق الذي
يكون منها صحيحا ولا مانع من ذلك اذ يكون منها صحيحا لذاته
ومن الاخرى صحيحا لغيره تنبيهان الاول يفهم من قوله
وبكثرة الطرق الخ انه لا يصح بغير ذلك مما تقدم عن الشيخ تقي
من ان حسن الشيخين اعلى الحسن فهو صحيح خلاف هذا
فانظر عند قوله فلم يبق للشيخين في هذه المرتبة الثالثة
قوله ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الخ فيه اطلاق الصحة
على الاسناد المذكور وهذا الا يستفاد من المتن قوله فلا تردد
الحاصل من المجتهد في الناقل هذا صادق بما اذا حصل التردد
من شخص واحد وقوله ومحصل الجواب ان تردد ايمة الحديث

في حال

في حال ناقله الخ يفيد خلاف ذلك ثم انه اورد على ما ذكره المصنف
ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا يتردد في ناقله
ذكره في شرح النظم واشار اليه الشيخ قاسم فقال يرد عليه
ما اذا كان المنفرد جميع شروط الصحة عندهم انتهى اي انهم
اتفقوا على ذلك وقال بعضهم مراد الترمذي اي في قوله حسن
صحيح لكن اللغوي وهو ما تميل النفس اليه فتسكن اليه انتهى
وهذا لا يرد عليه ما يرد على المصنف الا انه لا فائدة لذكر حسن
على هذا مع ذكر صحيح لكنه لا يتاتى حينئذ قوله وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح وانما ياتي
على جواب المصنف واشار ابن الجوزي الى خلاف ما ذكره المصنف فقال
ما قيل فيه حسن صحيح اعلا رتبة مما قيل فيه حسن فقط كذا
سمعت معناه من شيخنا ابن كثير قوله والاولى ان يرد
يرد عليه انه يقتضي ذلك تعدد الاسناد المتن في كل اسناد
منها على انه على شرط الصحة او على شرط الحسن وقد اشار
اليه الشيخ قاسم الى التعقب عليه بقوله يرد عليه ما يتبع
اذا كان كل الاسنادين على شرط الصحيح قال ومن يتتبع
وجد صدق ما قلت بينهما قوله وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح اذا كان فرد الضمير
في كل ما قيل فيه صحيح واعترض بان الحكم على الاسناد بالصحة
لا يقتضي به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله وضبطهم
واتصاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد
من المحدثين احاديث صححهم على اسانيدها بالصحة انتهى
قوله اما ما يقوله فيه الخ يوضح هذا ما ذكره في العلل من جامع

خالد فقوله عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من
اشار الى اخيه بحديث بدء الحديث قال فيه هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه استغرب من حديث خالد لا مطلقا
فقوله من هذا وجه يحتمل لو قال من وجه اخر يحتمل لكان
اظهر في افادة المعنى المراد وقوله يحتمل ذلك صفة لاخر
قوله اما لغرضه واما لانه اصطلاح جديد لو قال ولانه اصطلاح
جديد لكان احسن اذ كلامه يقتضي انهما جوابان احدهما
الغموض وهو اصطلاح قديم والثاني انه اصطلاح جديد ولا
يخفى ما فيه تنبيهات الاول الحديث الضعيف تارة يكون
ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فاذا جاء من
وجه اخر ضعيفا صار حسنا لغيره وكذا لو كان ضعفه
لارسال او تدليس او جهالة حال وزال ذلك بمجيئه من
طريق اخر وان كان الضعف لفسق الراوي فمجيئه من
طريق اخر لا يوثر الثاني لم يذكر المؤلف الصالح الذي هو
بين الضعيف والحسن ذهابا منه الى ما عليه الاكثر
من دخوله في الحسن لغيره وخالف في ذلك ابو داود فجعله
قسما برأسه قوله لقبول الزيادة مطلقا اي سواء
نافت رواية الاوثق ام لا قوله لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينها الخ قال الشيخ قاسم تقسيم للزيادة لا تعليل لما
وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبر المصنف
تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللايق في التعليل ان يقول
لان المنافية لروايته من هو اوثق معارضة ما رجح ولم يقبل
والتي لم تنافي بمنزلة حديث مستقبل الخ اقول كلام المصنف

مشتمل

مشتمل على امرين احدهما انها تقبل حيث لم تنافي والثاني
انها ان نافت لم تقبل والامر الثاني مستفاد من المفهوم فاذا
جعل التعليل لهما لم يكن اعم وان جعل تعليلا لما يستفاد من
المنطوق كان اعم ثم انه تقسيم مشتمل على التعليل وكلامه يقتضي
او يوهم استظهارا انه تقسيم لا بقيد التعليل فلا يشمك
عليه وليس كذلك قوله ولا يأتي ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ولم
يعسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فان
تلك الرواية التي فيها الزيادة منافية للرواية التي خلت
منها والغرض ان الرواية الخالية منها هي رواية الاوثق فتكون
الزيادة من الشاذ على كل حال فكيف تقبل تلك ليت
الزيادة مطلقا منافية كما اشار اليه الشارح بقوله لان الزيادة
امكان تكون الخ وتكوه لشيخ الاسلام فتامله تتمة قالوا
زيادة الثقة مقبولة ان علم تعدد المجلس لجواز كون النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر وكذا
ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب التعدد وان علم
اتحاده فقوالان اولهما المقبول مطلقا قال ابن ابي شريف
كغيره وهو الذي اشتهر عن الشافعي ونقله الخطيب البغدادي
عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين
عليه لجواز غفلة غير من زاد والثاني عدمه لجواز خطأ من زاد
والثالث الوقف وان كان غير الذاكر لها اضبط ممن ذكرها
او صرح بنفيها على وجه يقبل كقوله ما سمعتها فعارض
الخبر ان فيها اما لو نفاها على وجه لا يقبل بان يختص النفي

فقال لم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر لذلك انتهى
قوله مع ان بعض الشافعي يدل على غير ذلك اي على عدم
القبول مطلقا قوله على ما اعتبرته حال الراوي في الضبط
الخ هذا يقتضي ان كلام الشافعي فيمن لم يثبت ضبطه وهو
فلا يكون ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وحينئذ فلا يكون
كلام الشافعي دالا على عدم زيادة الثقة مطلقا اشار الى ذلك
الشيخ قاسم وابن ابي شريف فقال ابن ابي شريف الثقة
هو العدل الضابط وكلام الشافعي رضي الله عنه فيمن لم يعرف
ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول زيادة من لم تعرف ضبطه
مطلقا فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة اذ الثقة هو العدل الضابط
وقال الشيخ كلام الامام في شيء وكلام ابنائه في شيء اخر فكلام الامام
فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط
فاعلم ان المنازعة مع المصنف في دلالة كلام الشافعي على ما ادعاه لا فيما
ذكره في المتن من التفصيل في قبول الزيادة فقوله ويكون اذا
شاركه الخ هو منصوب عطفا على المنصوب قبله فان عبارة
الشافعي لم يعتبر عليه بان يكون اذا انتهى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شاركه الخ قوله
فان في ذلك دليلا على صحة مخرج حديثه اراد به على ان حديثه
صحيح وهذا لا يخالف ما سبق من انه يعتبر في الصحيح ثبوت
ضبط الراوي وهذا لم يثبت ضبطه لانا نقول لما شاركه
الحافظ وزاد عليه الحافظ كان ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظ فكان
صحيحا بهذا الاعتبار لانه بعض مرويات الحافظ ويحتمل ان يريد
بصحة مخرج حديثه انه متقن في الحديث لكنه خلاف قوله

بعد وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه
يدل على تحريه قوله وانما يقبل من الحافظ يقال عليه سلمنا
ذلك فانا اردنا بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا والا فلا
دلالة لكلام الشافعي عليه قاله البقاعي قوله بارجح منه لمزيد
ضبطه او كثرة عدد فما ذكره المصنف في تعريف الشاذ شامل لما اذا كانت
المخالفة في السند او في المتن وقد ذكر الشارح مثال المخالفة في السند
ومثالها في المتن ما رواه ابو داود والترمذي عن حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فركعتي
الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد
الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش
بهذا اللفظ انتهى وما ذكره المصنف في تعريف الشاذ موافق لما عليه
الشافعي وما اخذ منه فانه اي الشافعي قال ليس الشاذ في الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره اما الشاذ ان يروي الثقة حديثا
يخالف ما روى الناس وحكى ابو علي الجبائي عن جماعة من اهل
الحجاز نحو هذا قال الشيخ الاسلام وانما كان هذا شاذا لان العدد
اولى بالحفظ من الواحد ويؤخذ من التعليل ان ما يخالف الثقة
فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح ما يقتضيه ويجري
عليه شيخنا انتهى وشيخه هو ابن حجر وقال الحاكم الشاذ هو
ما انفرد به ثقة من الثقاة وان لم يخالف غيره من الثقاة وقال
ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد سواء كان ثقة ام لا ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم

والخليلي بافراد الثقاة الصحيحة وبقول مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لايشاركه فيه احد باسانيد جياد ثم الاول لحديث انما الاعمال بالنيات فانه وقع فيه التفرد وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وغير ذلك وقد اشار الى ذلك العراقي بقوله فقال ٭٭ وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشاذ هي حقيقة ٭٭ والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ٭٭ وللخليلي مفرد الراوي فقط ٭٭ ورد ما قالا بفرد الثقة ٭٭ كالنهي عن بيع الولاء الهبة ٭٭ وقول مسلم روى الزهري ٭ تسعين فردا كلها قوي ٭٭ انتهى المراد منه قوله الاولى هو عنقه انظر ما وجه الاتيان بضمير الفصل مع ان جريان الصفة على ما هي له يمنع الاتيان بالضمير بعد الفعل ثم ان تتمة الحديث فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه قوله ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر مراده بالراجح ما ضعفه اقل فان كلا من الراجح ومقابله فيه ضعف فقوله المص ومع الضعف اي في كل كما ذكره الشمني هنا وذكره ولده في شرح النظم وعلى هذا فيتحقق قسم اخر لا يعرف له اسم وهو يخالف للضعيف من لا ضعف فيه اصلا وانظر هذا مع قول الشارح لان غيره من الثقات رواه الخ فانه يفيد ان المنكر ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة ولا يقال الثقة لمن يتصف بالضعف ولو قليلا وقوله من طريق حبيب بن حبيب الاول بالتصغير والثاني بالتكبير قاله في شرح النظم قوله قال ابو حاتم الخ قد رده الشيخ قاسم

وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما الخ اعترض بان ما قدره يقتضي ان بينهما تباينا واما الجواب بانه اراد بالعموم والخصوص اجتماعهما في اشتراط المخالفة الخ فهذا ليس معنى العموم والخصوص المقرر عندهم واحد انه اصطلاح مخالف لما عند القوم لا يجوز كما ذكره السيد البرماوي في حاشية المطول وتبعه الشيخ اللقاني وقد بينت ذلك بشرح خطبة المختصر واجاب بعضهم بانه توجد لنا مادة يصدق عليها الشاذ والمنكر وهي ما اذا روى صدوق حديثا وهو سيئ الحفظ او تغفل فاحسن الغلط او مستور فانما رواه منكرا باعتبار انه سيئ الحفظ او مغفل الخ لان كل واحد من هذه الاوصاف يضعف الراوي ولا ينافي صدقه وشاذا باعتبار انه صدوق قال بعضهم وفيه تعسف انتهى ولعل وجه التعسف ان فيما بينهما عموما وخصوصا يعتبر بتساوي صدقهما في مادة الاجتماع متوقفه او صدوق هذا يقتضي ان ما رواه الصدوق المتصف بسوء الحفظ او كثرة الغفلة مثلا مخالفه فيه الاول يكون من الشاذ وهو خلاف ما قدمه من انه يعتبر في راوي الصحيح والحسن عدم ذلك فتوله وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد الخ اورد عليه ان التابع قد يكون في الفرد المطلق فلا وجه لتخصيصه بالفرد النسبي انتهى قلت ومثل ذلك مثل ذلك في الشاهد اي فقد يكون في الفرد المطلق ايضا قوله ومتابعه التابع المتابعة بفتح الموحدة اصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق لراو ظن ان يرويه فرد نسبي او لشيخه او لشيخ شيخه في لفظ ما رواه او في معناه وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي اورد عليه ان ذلك قد يكون في الفرد المطلق ايضا ويرد عليه ايضا ان قوله او في

معناه صادق بما اذا اتحد الصحابي او تعدد مع ان الاول هو المراد
اذ الموافقة في المعنى لا تكون متابعة حيث اختلف الصحابي فقوله
فهو المتابع بكسر الموحدة الضمير المرفوع المنفصل راجع لقوله
غيره وقوله على مراتب لانها تكون لنفس الراوي وتارة لشيخه
وتارة لشيخ شيخه وهكذا وقوله فهي تامة ظاهره وان كان
رواها عن شيخ المتابع بالفتح من طريق غير طريق ما رواه الاخر
كما اذا كان حديث يرويه مالك من طريق فرواه عنه الشافعي
من احدى الطريقين ورواه عنه غيره من الطريق الاخرى وذكر
شيخ الاسلام ان المتابعة التامة لا بد منها ان تتفق المتابع
والمتابع في رجال السند كلهم قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا
وهو عبد الله الخ هذا يقتضي ان رواية اصحاب مالك ان عدم
عليكم ما قدروا ليس بمتابعة لما رواه الشافعي وهذا واضح
على نفي خص المتابعة بما حصل فيه الموافقة في اللفظ
والمعنى وليس من رواية صحابي اخر وهي احدى الطريقين
لكن ما ذكرهم بعد في المتابعة بعيد ان المتابعة تجري فيما وافق
معنى ايضا وهذا في الطريقة الثانية وعليها الجمهور كما ياتي
عن شيخ الاسلام وهي مختصة بكونها من رواية الصحابي الذي
روي عنه من ظن تفرده فكلامه اولا يقتضي انه جرى على
طريقة من الطريقين في المتابعة واخره يقتضي انه جرى على
الاخرى وقد وقع في مجلس المذاكرة سابقا ما صورته زعمه
اعلم ان هنا طريقتين الاولى انه يعتبر ان تكون من رواية
الصحابي الذي روى عنه المتابع بالفتح سواء اتفق المتابع بالكسر
مع المنفرد لفظا ومعنى او معنى فقط ويعتبر في الشاهد

ان يكون من رواية صحابي غيره سواء اتفق مع رواية المنفرد في
اللفظ والمعنى او المعنى فقط وهذه طريقة الجمهور وعليها
درج في المتن على ما قرره الثانية ان المتابعة مخصوصة بما
حصل فيه الاتفاق لفظا سواء كان من رواية الصحابي الذي روى
عنه المنفرد او غيره والشاهد بما حصل فيه الموافقة في المعنى
سواء اتفق الصحابي الذي رويا عنه او اختلف وكلام الشارح
فيه اشارة لهاتين الطريقتين انتهى قلت وهو موافق
لما قبله غير ان قوله وعليها درج في المتن الخ فيه نظر اذ
ليس في المتن على ما قرره ما يفيد انه يعتبر في هذه الطريقة
ان يكون الصحابي واحدا مع انه لا بد منه ثم ان سلمنا قوله
لكن وجدنا للشافعي متابعا الخ يوافق الطريقة الثانية والا فرواية
اصحاب مالك فيها متابعة للشافعي من حيث المعنى وما قرره
في المتابعة الناقضة يوافق الطريقة الاولى فقي كلامه ما ترى
وقال شيخ الاسلام والحاصل ان التابع يختص بما كان باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد يختص بما كان بالمعنى
كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد حكى ذلك شيخنا
لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيهما بذلك وانه
اذا اطلق احدهما بالصحابي فقط فكما جاء عن ذلك الصحابي فتابع وعن
غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه
سهل انتهى ولكنه ذكر قبل ذلك

قوله القعيني بفتح القاف وسكون العين ثم نون مفتوحة ثم
قوله فما قدروا له هو بكسر الدال قال في مختصر النهاية ما يعبد

انه من الثلاثي فلا تقطع همزته وهو بكسر الدال لانه من
باب ضرب وقتل ولكن الرواية بالكسر قال في المصباح
قدرت الشيء قدرا من باب ضرب وقتل اذا ان قال وقوله
فاقدروا له اي فقدروا عدد الشهر فكملوا شعبان ثلاثين
وقدر السبعة بسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له
بالكسر فهو افصح ولهذا قال بعضهم الرواية في قوله فاقدروا
له بالكسر انتهى قوله لكنها مخصصة من رواية ذلك الصحابي
كذا ادعاه المص واعترضه الكمال بن ابي شريف والشرف
والمناوي بان الذي قاله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقي عن
ابن [illegible] ولم ينتقياه في تمثيل المتابعة يقتضي ان رواية
غير الصحابي ذلك الحديث عن صحابي اخر من المصطفى صلى الله
عليه وسلم متابعة للصحابي قوله فهو الشاهد فالشاهد
في الاصطلاح من بعني الفرد النسبي وبلفظه او بمعناه دون
لفظه من رواية صحابي اخر وسياتي ان بعضهم خص الشاهد
بما كان بالمعنى دون اللفظ سواكان من رواية صحابي اخر ام لا
واستظهره بعض المحدثين وسياتي قوله ومثاله في
الحديث الذي قدمناه اي وهو الحديث الذي ظن ان الشافعي
تفرد به قوله بلفظ بعني عليكم الخ انما كان هذا بالمعنى لا
الواقع في الاول فان نعم وفي هذا بعني وبضم المعجمة بالعين
المعجمة المضمومة وبالباء الموحدة المشددة وبفتح المعجمة وتخفيف
الباء وكسر الموحدة كعلم وقال عياض بعني بفتح العين وتخفيف الباء
اي وبعدها مدة مقصورة لابي ذر وعند القابسي بضم العين
وتشديد المكسورة اي من غير ياء وكذا قيده الاصيلي والاول
انسب ومعناه خفي عليكم وهو من العماوة وهو عدم الفطنة
اثارة لحقا الهلال ولكلكم بعني أعمى بضم الهمزة وزيادة
ياء بينا للمفعول من الاعماء قال الامام قلبه الخبر اذا استعجم
وللمستملي عمي بضم المهملة وتشديد الميم قال في القاموس
حال دونه غيم ونحوه انتهى فان قلت هل رواية اعمى
موافقة لرواية عم لفظا ومعنى او معنى فقط قلت
بقاء ما ذكره في رواية كملوا واكملوا من انهما متفقان لفظا
ومعنى رواية عم واعمى كذلك هذا وقال المص في شرح البخاري
واعمى وعم وعمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مفهوم الكل بمعنى
انتهى قوله وخص قوم المتابعة الى قوله كذلك استظهر
هذا الشيخ قاسم فقال وهو ظاهر وقوله كذلك اي سواء
كان من رواية الصحابي ام لا كما قاله المص واعلم انه يستفاد من
هذا ان المتن الذي بمعنى الفرد النسبي فقط من رواية صحابي
اخر شاهد بالمعنى للمتن الذي بمعنى الفرد النسبي
ولفظه من رواية صحابي اخر وهو محل اختلاف القولين قوله وبالعكس
هذا خلاف ما للنووي في شرح مسلم فانه قال وتسمى المتابعة شاهدا
ولا يسمى الشاهد متابعة قوله واعلم ان تتبع الطرق لا يخفى ان
عبارة المتن وتتبع الطرق وما ذكره في الشارح يقتضي ان
تتبع بالنصب بان المقدرة وحذف ان ونصبها لا يجوز واذا
قرئ بالرفع فلا بد عليه ما ذكر لكن تقديره بايي ذلك قوله

من الجوامع الخ اي الكتب المرتبة على ترتيب الابواب الفقهية
او غيرها والمسانيد هي التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة
كما ياتي ذلك اخر الكتاب والاجزا

قوله ليعلم هل له تابع
الخ بدل اشتمال من قوله لذلك الحديث والعلة الحاملة على التتبع
هي قوله ليعلم الخ قوله هل له متابع اي ارشاهد كما يدل
له ما بعده وقد صرح به السيوطي في تقاييده واضح قوله قد
يوهم ان الاعتبار قسيم لها وليس كذلك ان اراد بالقسيم
ما كان مبانيا للشيء ومندرجا معه تحت شيء اخر فليس
الاعتبار قسيما لها بهذا المعنى لكن كلام ابن الصلاح لا يدل على
انه قسيم بهذا المعنى وان اراد بالقسيم مطلق المباين وهو الذي
يدل عليه كلام ابن الصلاح فهو صحيح لان هيئة التوصل
اي طريقة اليهما غيرهما تامل قوله قد يوهم انه قسم لها
الخ انما لم يكن قسيما وان كان مباينا لانه لم يندرج معهما تحته
شيء وكلام الشيخ قاسم ظاهره انه لا يغير في القسم منه قوله
هو هيئة التوصل الخ لو قال هو طريق التوصل لكان احسن
اذ التوصل اليه يحصل بتتبع الطرق اذ الهيئة هي صورة
الشيء وصفته وليس شيء منهما باعتبار وقد عبر شيخ الاسلام
بنحو ما ذكرنا قوله وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل
فائدة لتقسيمه الخ قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن لذاته وحسن لغيره
قدم الذي لذاته على الذي لغيره كذا قرره المصنف وتقدم في

فاسم بانهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا
من صنع البيهقي في الخلافيات والغزالي في كتاب تحسين
المآخذ وغير ذلك انتهى قلت وذكر ابن السبكي ايضا ما يفيد
خلاف ذلك فانه قال ما نصه من تكلم عليه مسئلة يرجح بعلو الاسناد
اي قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي صلى الله عليه
وسلم وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطا مع واحد
من الاربعة بالنسبة لقابليها وورعه وضبطه وفطنته
وروي الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى وبقلته
وبعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد وشهرته عند الله لشدة
الوثوق به مع واحد مما ذكر بالنسبة الى مقابليها انتهى وهذا
يفيد ان ما اشتمل على مرجح من هذه وان كان حديثه حسنا لغيره
يقدم على الحسن لذاته بل على الصحيح لذاته العاري عن مرجح
منها ثم قال من ذكر عطفا على المرجحات وحفظ الروي فيقدم مروي
الحافظ على مروي من لم يحفظ لاعتنا الاول بمرويه وذكر السبب
فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام الراوي
الاول به والتعويل على الحفظ دون الكتابة فيقدم خبر المعول
على حفظه فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال ان يزاد
في كتابه او ينقص منه وسماعه من غير حجاب على المسموع من وراء
حجاب لان الاول من طرق الخلل في اثباتي وكونه من اكابر
الصحابة فيقدم خبر احدهم على خبر غيره لشدة ذبابتهم وكونه
ذكرا فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه اضبط منها في الجملة
خلافا للاستاذ وكونه حرا فيقدم خبره على خبر العبد لانه
لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق وكونه متاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسلام مجمع متقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تاخر خبره وكونه
متمما بعد التكليف لانه اضبط من المتمم قبل التكليف ثم قال
والقول والفعل والتقرير فيقدم خبر الناقل لقول النبي صلى
الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره
لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو اقوى
من التقرير والفصيح اي اللفظ الفصيح على غيره اي على
اللفظ الركيك ولا اختلاف في قبول الركيك وان كان الحق قبوله
لاحتمال رواية راويه له بالمعنى وانما قدم الفصيح على غيره
لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لا زالة
الفصاحة فلا يقدم على الفصيح على الاصح وقيل يقدم عليه
لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح
فيكون مرويا بالمعنى ورد بانه لا بعد في نطقه بغير الافصح
لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب
بلغاتهم والوارد بلغة قريش لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان
يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل انتهى المراد منه
وهذا كله يتبين لك ما ذكره الشيخ قاسم وقد يقال
ان ما ذكره حيث تعارض حديثان وليس في رواية احدهما
مرجح ولم يوجد في الاخر شيء من المرجحات يقوله لانه
ان سلم المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو الحكم والمعارضة
في الاتيان بخبر يضاد الاخر والملازمة منعها فوعدم الاتيان
بالخبر المذكور وحينئذ فتعتبر المعارضة بالصدر وهو الاتيان
بالخبر الذي يضاده لا بالخبر المضاد وبهذا يسقط اعتراض
الشيخ قاسم عليه بان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده ليس

وقف تعالي

فاعل والحامل على هذا الاستعمال مع تيسر الحقيقة انتهى
قوله مقبولا مثله ان اراد المثلية في اصل القبول لا القوي
فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للاقوي بل يكون الحسن ناسخا للصحيح
المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين
لم يبق للترجيح انتهى ورد عليه انه مخالف لما تقدم في قوله
بحمل ما هو كتشبيه الخ وان اراد المثلية من كل وجه اي
المساوي له في القبول ورد عليه ان قوله اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر اذ
بقي من الاقسام ان يكون معارضه دونه في القبول وليس
بمردود لكن بعضهم جعل المردود قسيما له انه اراد المثلية
في اصل القبول فقوله او يكون مردودا وهذا كله في القولين
فيخرج بذلك الفعلان فلا يتعارضان كما في المختصر والمنهاج
والقولي والفعلي وفي تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات
قوله وان كانت المعارضة بمثله الخ قال في بسط المنهاج
مسئلة اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى
ان امكن لئلا يلغي احدهما بالكلية والعمل اما بنقض الحكم
ان قبله الحكم فيعمل كل من الدليلين على بعض او يحمل كل منهما
على بعض الاحكام ان كان مقتضى كل من الدليلين متعددا
اذ يحمل كل منهما على بعض موارده ان كان كل منهما عاما كقوله
عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم
فقال ان يشهد الرجل قبل ان يسئل شهد وانه علم يقتضي
جواز اداء الكل شهادة قبل الاستشهاد وقوله ثم يسوا
الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه يقتضي

المنع منه قبل الاستشهاد فيحمل الاول على حق الله تعالى والثاني
على حق الادمي انتهى والاسنوي في شرحه لهذه المسئلة ما نصه
وحاصل المسئلة انه اذا تعارض دليلان فاما يرجح احدهما
على الاخر او لا يمكن العمل بكل واحد منهما فلو امكن ولو من
وجه دون وجه فلا نصار الى الترجيح لان اعمال الدليلين هو
الاعمال لا الاهمال ثم ان العمل بكل واحد منهما من وجه دون
وجه يكون على ثلاثة انواع احدها ان ينقض حكم كل واحد
من الدليلين المتعارضين اي يكون قابلا للنقض فينقض بعضه
دون بعض وعبر الامام عن هذا النوع بالاشتراك والتوزيع ولم
يذكر له مثالا ومثله التبريزي في التنقيح بقسمة الملك وذلك
كما اذا كان في يد اثنين دار فادعى كل واحد منهما انها ملكه فانها
تقسم بينهما نصفين لان يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت
الملك له وثبوت الملك قابل للتبعيض فيبعض ويكل لكل
واحد منهما بعض الملك جمعا بين الدليلين من وجه ولذلك
اذا تعارض البينتان فيه على قول القسمة بخلاف
ما اذا تعارضتا في نحو القتل والقذف مما لا يتبعض النوع
الثاني في ان تتعدد حكم كل واحد من الدليلين اي يحتمل
احكاما فيثبت بكل واحد بعض تلك الاحكام ولم يمثل له
الامام ايضا ومثله بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد فانه معارض لتقريره عليه الصلاة
والسلام الصلاة في غير المسجد ومقتضى كل واحد منهما متعدد
فان الخبر يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة وكذا التقرير
يحتمل ذلك ايضا فيجعل الخبر على نفي الكمال ويجعل التقرير على الصحة

الثالث

الثالث ان يكون كل واحد من الدليلين عاما اي متناولا لكل في
الوارد المتعددة فيورع الدليلان عليهما ويعمل كل واحد منهما
على بعض تلك الموارد كما مثله المصنف بقوله خير النهر قوله
اما ان يمكن الجمع بينهما بغير تضعيف او لا فان امكن الجمع بينهما
بغير تعسف فهو النوع المسمى بمختلف الحديث اقول مختلف
الحديث بكسر اللام وخرج بقوله بغير تعسف ما اذا لم يمكن
الا بتعسف فانه ينتقل الى ما بعده لكن من المرائب لان ما كان
متعسفا فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده كذا قاله المولف
والظاهر خلافه وهذا القيد احترزي قوله بغير تعسف يذكره
صاحب جمع الجوامع والشارح كلامه ونص جمع الجوامع عاطفا
على مدخول الا صح وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء
احدهما انتهى قال الشارح عقبه ما نصه ترجيح الاخر عليه وقيل
لا فيصار الى الترجيح انتهى ثم ذكر مثاله فقال مثال حديث الترمذي
وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره
فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين انتهى المراد منه والباقي قوله
بترجيح الخ متعلق بالغاء اي الترجيح بسبب الغاء المرجوح
وقوله ولو من وجه اي بان يخصص العام منهما بالاخر او يقيد المطلق
منهما بالاخر او يؤول الظاهر منهما بما يوافق الاخر الذي هو نص
انتهى ثم ان مقتضى هذا انه لا يلتفت الى الترجيح مع امكان الجمع
وقد ذكر الشارح حينا جملة من احاديث المتعارضة الممكن فيها
الجمع منها حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع
حديث لا تنتفعوا من الميتة الخ ومن المتعارضين الممكن الجمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينهما حديث لا عدوى ولا طيرة وحديث لا يورد ممرض على مصح
ويورد بكسر الراء وممرض في الحديث من امرض الرجل اذا اصاب
ماشيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته مرض ثم
صحت منه انتهى والمعنى لا يورد من اصاب ماشيته مرض ما
شيته المذكورة على مصح ممرض فاعل ومفعوله محذوف اي
ماشيته قوله والاولى في الجمع بينهما الخ اشار بعضهم للبحث
في هذا بقوله والنفي بلا لنفي شيء شاع وارد على ما كانوا يعتقدونه
من ان المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله
لمن اعدى الاول ونحوه كل كلها اثبات لفعل الله تعالى ونفي ان
يكون لغيره تاثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما اشتمله
التسمية التي هي احد التقسيمات هذا هو الالئق بمحاسن
الشريعة ان لا يحمل شيء منها على ما يضاد يقينا محسوسا فان مثل
ذلك لو وقع لعلكان من سبا لوقوع شك من الناس اي في كلام الشارع
ولا ضرورة اليه لامكان رفع المحذور باسهل منه كما ان المصطفى
عليه الصلاة والسلام لم يخف ان يكون الدجال سببا لظهور الخوارق
بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها بالحقيقة واثبت
فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص الله بالقدرة الى
الكرسي وذلك انتهى وحينئذ فالواجب الرجوع للجواب الذي ذكره
المص عن ابن الصلاح والجواب بان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم
لانه اذا راى الصحيح تعظم مصيبته وتزيد حسرته مع هل قوله
لا عدوى الخ على انه لا تعدي شيء بطبعه ولا بالمخالطة يرد عليه
نحو ما ورد على الجواب الذي اختاره الشارح واما الجواب بان
اثبات العدوى في نحو الجذام مخصص لعموم قوله لا عدوى لكي يكون

معنى قوله لا عدوى الخ اي الا من الجذام ونحوه فكانه قال لا عدوى
من شيء الا فيما تقدم بيان انه يعدي بالمخالطة فلا يرد عليه
ما تقدم حيث جعل غير الجذام مما يعدي بالمخالطة مثل الجذام كما
اشرنا له بقول المحب ونحوه قوله وتدخيح لا يعدي شيء شيأ الخ غرضه
بذكر هذا ان الظواهر المفيدة لنفي العدوى مطلقا اي بالطبع وغيره
قد كثرت فتقييد القطع بما يفيد الظاهر وحينئذ فلا يقال له
ما ذكره يصلح حمله على ما حمل عليه حديث لا عدوى اي بالطبع تامل
وحاصل الجواب ان نفي انه لا دخل للمخالطة لحصول المرض
وانه يحصل بدونها بخلاف الاول وكتابته اخرى وهل علم ان كلا من
حديث لا عدوى ولا طيرة وحديث لا يعدي شيء شيأ وقوله في
الحديث الاخر فمن اعدى الاول يفيد انه لا يعدي نفي شيء بطبعه
ولا لقوة خاصة اودعها الله فيه ومعتقد الاول كافر
اتفاقا كما ذكره عياض والخلاف في تكفير معتقد الثاني وهذا
مخالف قوله عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد وقوله ايضا لا يورد ممرض على مصح ونحوهما
وجاء باحد امور منها ان الله تعالى اجرى عادته بخلق
الجذام مثلا فمن خالط المجذوم كما اجرى عادته بخلق الحرق
فيمن يمس النار على وجه خاص ومنها انه لما كان يعتقد
لو تتوهم لمن خلق الله فيه الجذام بمخالطة المجذوم ان ذلك
مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة
ونحوه امرنا بالفرار للتسلية من الاعتقاد او التوهم المذكور
ومنها ان الامر بالفرار ليلا يحصل للمجذوم مثلا تالما
برؤية الصحيح ومعنى الطيرة التشاؤم من الطير مصدر

تطير ينطير تطيرا ماخوذ من اسم الطير واصله ان العرب
كانت اذا ارادت امرا جاءت الى وكر الطير فنفرته فان تياسر
تياصت به وسمته الشامخ ومضت لما خرجت له وان تياسر
سمته البارح وتشاءمت به وتركت الخروج فزجرهم
النبي صلى الله عليه وسلم وعرفهم انها لا تضر ولا تنفع قوله
وان لم يمكن الجمع الخ عبارة جمع الجوامع وشرحه فان تعذر
العمل بالمتعارضين اصلا وعلم المتاخر منهما في الواقع فناسخ
للمتقدم منهما والا اي وان لم يعلم المتاخر منهما في الواقع رجع
الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما انتهى قال بعضهم وقوله
اصلا فيه اشارة الى رد ما تقدم عن المصنف ان الجمع للتعسف
لا اثر له قوله فان عرف وثبت المتاخر اي بالتاريخ ثبت
المتاخر كذا قيل وفيه نظر اذ قد يتفقان في وقت واحد
ويعرف ذلك كما ياتي عن جمع الجوامع ومع ذلك لا يثبت المتاخر
به وايضا يمكن ان يقال المراد بمعرفة التاريخ ما يشمل معرفته
ورفعكل واحد في وقت من غير علم بتقدم وقت احدهما
على وقت الاخر قال في جمع الجوامع وشرحه عقب ما تقدم
وان تقارنا اي المتعارضان اي تقاربا من غير فاصل فيما
الوارد من الشارع فالتحيير بينهما في العمل ان تعذر الجمع
بينهما وتعذر الترجيح بان تساويا من كل وجه فان امكن
الجمع والترجيح فالجمع اولى منه على الاصح كما تقدم وان جهل
التاريخ بين المتعارضين اي لم يعلم بينهما تاخر لاقتران
وامكن النسخ بينهما بان تقبله احدى به عما لا يقبله كما مات
الباري تعالى رجع الى غيرها لتعذر العمل بواحد منهما والا يجب

وان لم يمكن النسخ بينهما تخير الناظر بينهما في العمل لتعذر
الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتعارضين انتهى قوله
وثبت المتاخر به اي بثبت تاخر المتاخر بالتاريخ ففي الكلام
مضاف مقدر والضمير في به للتاريخ وقوله او بما صرح منه
اي من التاريخ نحو كنت تعلم من زيادة الغور فزدوها
واعلم انه قد يتوقف في وجود ما هو اصرح في المتاخر من بعض
صور التاريخ فقوله فهو الناسخ والاخر المنسوخ واعلم ان
الاخر ناسخ ولو كان من خبر الاحاد وكذا المتقدم متواترا
قال في جمع الجوامع والمتاخر ناسخ وان نقل المتاخر بالاحاد عمل
به اي يكون ناسخا لان دوامه بان لا يعارض مظنون انتهى
واشار بقوله لان دوامه اي دوام المتواتر الخ لدفع اشكال
وهو انه كيف يدفع قطعي بظني فاجاب بذلك والمراد
قطعي المتن والدلالة فالقطع افاد الوجوب لكن دوامه مظنون
وخبر الاحاد ظني فما نسخ الامظنون بمظنون انتهى هذا وقد
قال بعضهم اعترض البقاعي وغيره قوله وثبت المتاخر به
اي باصرح منه بان عبارته تفهم ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا
بمقبول دونه وليس كذلك فلو قال او بمقبول غيره ليسلم من
ذلك انتهى وانظر هذا الاعتراض فالذي يظهر انه في غير محله
قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي فخرج نحو فاك في
جمع الجوامع وشرحه النسخ اختلف في انه رفع للحكم او بيان
لانتهائه والمختار الاول لشمول النسخ قبل التمكن والمراد
من الاول انه رفع الحكم الشرعي اي من حيث تعلقه بالفعل
اي بتعلقه التحييزي والمراد بتعلقه المذكور ارتباط الحكم بالمكلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عطاء انتهى وقوله اي من حيث تعلقه لان الحكم قديم
لا يرتفع كما ان تعلقه المعنوي كذلك ولكن قد وقع نزاع في
الحكمي هل هو اسم للخطاب اي او كلام النفس الازلي المتعلق
بفعل المكلف والمتعلق وهو الذي عليه صاحب جمع الجوامع
وشارحه المحلي وعليه فلك ان تقول في النسخ ارتفع الحكم
بارتفاع جزيه وهو التعلق او هو اسم للخطاب فقط وعليه
الكمال ابن ابي شريف وحينئذ فليس لنا ان نقول ذلك
وقد تعرض لذلك شيخنا فانه قاله في قول المحلي في تعريف
الرخصة والحكم الشرعي ان تعذر من حيث تعلقه من
صعوبة له على المكلف الى سهولة الخ قال الكمال في قوله
من حيث تعلقه انه تنبيه على ان المتغير حقيقة انما هو
التعلق لا الحكم اذ تغير الحكم محال لانه خطاء الله اي كلامه
اللفسي القديم اقول قد بينا فيما سبق ان الحكم عند الشارح
والمحلي ليس هو مجرد الخطاب وانما هو مجموع الخطاب والتعلق
التنجيزي ولا خفاء ان المجموع يتبين تغيره بتغير جزيه فما
قاله لا يأتي الا على ما زعمه هو من خروج التعلق عن مفهوم
الحكم كما تقدم مع بيانه فيه وقال البيضاوي النسخ هو
بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ وقال القاضي
هو رفع الحكم وزيد بان الحادث ضد السابق فليس رفعه بالنبي
من رفعه انتهى قوله بيان جنس يعم باضافته الابتهاء
خرج بعض التخصيصات والتبيينات وكذلك
بالحكم فيعم الابتهاء وقوله حكم شرعي يخرج بيان
انتهاء حكم عقلي كالمباح الثابت بالبراءة الاصلية عند القائل

به فانه لو جرى في فرد من تلك الافراد لم يسم نسخا وقوله بطريق
شرعي يخرج عن الطريق العقلي كالموت وكمن سقطت رجلاه
لا يقال ينسخ عنه غسل الرجلين وقوله متراخ خرج البيان
المتصل بالحكم كالاستثناء والشرط والصفة وغيرها وقال
القاضي النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذه عبارته
في مختصر التقريب وهو يعني قول المحلي وقال القاضي رفع
الحكم فان التخالف بين التعريفين انما هو للفظ الواقع والبيان
انتهى من شرح ابن السبكي عليه قوله وتسميته ناسخا مجاز
لان الناسخ في الحقيقة هو الله فيه نظر اذ مراعاة هذا يقتضي ان
يكون نحو زيد ضارب مجازا لان الضارب في الحقيقة هو الله
وليس كذلك فقد عرف اهل المعاني الحقيقة باسناد الفعل
او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كذا ذكره صاحب
التلخيص قال شارحه ومعناه اسناد الفعل او معناه الى ما يكون
هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله وذلك بان لا ينصب
قرينة على انه غير ما هو له في اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه
قائم به ووصف له وحقه ان يشتق اليه سواء كان مخلوقا لله
او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضربه او لا كمرض
وساد ثم عرف المجاز بانه اسناد الفعل ومعناه الى ما ليس له
عند ما هو له نحو له يعرف الناسخ بانه الخ هذا كالتفصيل
لقوله وبثبت المتاخر به وباصرح منه نحو له لكن ان وقع
التصريح الى قوله قبل اسلامه كذا بحث المعز قال الكمال ابن ابي
شريف ويشترط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع الحديث

المعارض قبل سماع متاخر الاسلام بان تعلم ذلك بنقل او قرينة فهو
راجع الى التاريخ فيحتمل التاريخ على ما طرح به او علمه بالقرينة
انتهى قال البقاعي ولا بد من الاخذ بهذا الان المتقدم
الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد ما سمعه المتاخر فهو له والمتا
الاجماع فليس بناسخ قال في جمع الجوامع وشرحه ولا نسخ
بالاجماع لانه انما يعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما بان
اذ في حياته الحجة في قوله دونه ولا نسخ بعد وفاته ولكن
بما لفهم اي المجمعين للنص فيما دل عليه يتضمن ناسخه
وهو مستند اجماعهم انتهى ثم قال خاتمة يتعين الناسخ
للشيء بتاخره عنه وطريق العلم بتاخر الاجماع كما وهذا الثاني
ظاهر وقد استفيد من هذا ان الاجماع يتضمن الجماع الناسخ
وهذا الاسقاط مما ذكرهما قوله وموجب الرد الخ عبارة
المتن ثم المردود اما ان يكون لسقط الخ وعبارة الشارح عقب
قوله المردود وموجب الرد اما ان يكون الخ وهذا الذي
ذكره الشارح غير معين الاصل وواجب خللا في المعنى
وفي اللفظ اما في المعنى فلان الضمير في يكون راجع على ما قدره
فتكون التقدير اما ان يكون موجب الرد كسقط الخ مع ان السقط
نفسه هو ما يعده كل منهما موجب الرد ولو جعل ضمير يكون للرد
المفهوم من المردود مع حذف موجب الرد لكان في غاية الحسن
واما الخلل اللفظ فلان قوله ثم المردود على ما قدره ليس له
خبر في اللفظ ولولا ما قدره لكان خبره اما ان يكون الخ فان قيل
خبر جملة وموجب الرد الخ قلت صحة هذا تتوقف على امرين
احدهما ان يقال ان ال في الرد عوض عن الضمير اي وموجب رده

الثاني

الثاني ان الجملة الواقعة خبرا لا تقترن بالواو وقد سمعت ابن هشام
قال في المغني في الجملة الثانية من الجمل التي لها محل من الاعراب
وفي مثل الحالية ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو من اقوى الادلة على انتصاب
قائما في ضربي زيدا قائما على الحال الا على انه خبر لكان محذوفة
لا يقترن الخبر بالواو انتهى فان قلت قال العامري في قوله
اذ لا يقترن الخبر بالواو ما نصه قول الرضي اقتران خبر
الا فعال الناقصة بالواو لكنه قليل انتهى قلت ما نحن فيه
ليس من هذا فالصواب انه على تقدير الشارح المذكور يكون
الخبر محذوفا اي ثم المردود ما فيه سقط او طعن قوله من
مبادي السند هذا يصدق بما اذا اسقط منه الراوي الثاني اذ
هو من المبادي فلو عبر بدله بادل لكان اولى وبه عبر الناظم فقوله
من يتعرف مصنف هذا التقييد جري على الغالب وقد حذفه
شارح النظم والناظم ايضا واعلم ان اوسام السقط من معلق ومرسل
ومعضل ومنقطع ليست اقساما متباينة اي انها قد تجتمع
في سند واحد فقوله ممن حيث انه ما سقط عنه اثنان
فصاعدا اي من غير تقييد بكون ذلك من الوسط او من
الاول او من الاخر فان قلت صيغ المتم يقتضي التقييد
بكون ذلك من الوسط لان قوله اما ان يكون من مبادي السند
او من اخره او من غير ذلك قوله او غير ذلك المراد به الوسط
لان غير الاول والاخر هو الوسط وسياتي انه جعل المفصل من
هذا قلت قوله او غير ذلك معطوف على قوله ان يكون والتقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او بالاخر او بغير ذلك بان لا يكون

خلصا بواحد منهما فيشمل ما اذا كان في الاول وما اذا كان في
الاخر وما اذا كان في الوسط اي فكانه قال اما ان يكون من
مبادي السند فقط او من اخره فقط او غير ذلك لكنه حينئذ
خلاف ما عليه جمهورهم من انه يعتبر في المعضل ان يكون
من وسط السند فقوله ومن حيث تقييده الخ هذا ايضا ان
يهمه اشتراك المعضل مع المعلق وان كان ظاهر عبارته انه
بيان لاشتراك المعلق مع المعضل وقد حمله الشيخ قاسم على
ذلك واعتذر به وعلى ما ذكرنا فضمير يشترك للمعضل وقوله
منه اي من المعلق ثم ان كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه
بين المعلق والمعضل لا يقتضي ان تكون النسبة بين المعلق
والمنقطع كذلك وهو كذلك اذ النسبة بينهما العموم والخصوص
المطلق على انه ما لم يتصل سنده واما على انه ما حذف منه
ولو فقط قبل الصحابي سواء كان يلي الصحابي ام لا فبينهما عموم
وخصوص من وجه فيجتمعان فيما اذا حذف واحد من اول
السند من جهتنا وينفرد المنقطع فيما اذا حذف منه واحد
بين الصحابي وبين اول السند وينفرد المعلق بما اذا حذف
اثنان متواليان من اول السند قال شيخ الاسلام في قول العراقي
«وهم بالمنقطع الذي سقط» قبل الصحابي به لا وفقط «
ما نصه في الموضع الذي في الواحد من اي موضع كان وان تعددت
المواضع بحيث لا يريد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا
من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا
ايضا ما قبل الصحابي المرسل ثم قال العراقي عقب ما نقدم
«وقيل هو المرتبط وقال» بانه الاقرب لاستعماله «

انتهى

انتهى وهذا صادق بما اذا حذف منه الصحابي والتابعي او الصحابي
فقط ولا يصدق بهما الاول وقوله بانه الاقرب اي بمعنى
وقوله لاستعماله اي بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول وكون كل
من المعضل والمنقطع مندرجا تحت قوله او غير ذلك لا ينافي
مساواة النسبة بينهما كما قد توهم ثم ان النسبة بين المنقطع
والمرسل العموم والخصوص المطلق بنا على ان ما لم يتصل سنده ولو
على انه ما حذف منه راو فقط قبل الصحابي وبين المعضل والمرسل
التباين ومقتضى ما في النظم ان النسبة بين كل من المرسل والمعلق
وكل من المعضل والمنقطع التباين قوله يفترق منه الضمير
في يفترق للمعضل اي يصح ان يفترق المعضل من المعلق كما اذا
كان الساقط اثنين فاكثر من غير اول السند واخره وبقي صورة
افتراق المعلق من المعضل وهو ما اذا كان الساقط من اول السند
واحدا قوله ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند الخ فان
قلت قد اعترف تعريف المعلق اول السند اي ان يكون الحذف
من اوله لانا نقول اعتبارهم الحذف من اوله لا ينافي حذف بقيته
بل هو صادق بما حذف بقيته ايضا فالمعلق بما حذف اول
سنده سواء حذف بقيته ايضا ام لا قوله والصحيح الخ اعلم
ان مفاد كلام العراقي وشارحه انه ان عرف الراوي بالتدليس
كان تعليقا وهو واضح لانه حينئذ يحمل على الانقطاع من الاول
وعدم التعليق وان عرف بالسلامة من التدليس فهو من المعضل
وباقي كلامهما قوله هنا قضي به اي ولا يكون تعليقا وقوله
والا متعلقين يقتضي ان ما عرف راويه بالسلامة من التدليس
يكون من التعليق وكلامهما من الف لكلام العراقي وشرحه ونص المراد من العراقي

«وان يكن اول الاسناد حذف» مع صيغة الجزم فتعليق عرفا «ولوالي اخره او الذي» ولو تضمنه عرفا يقال فلان اعتمد انتهى قوله مع صيغة الجزم اي او مع صيغة التمريض وقوله للذي عنعنه قال شارحه فيكون مستعملا للقدر المشترك بين اللقاء والسلامة من التدليس او شرط اتصال العنعنة بثبوت ذلك فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة فرسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى انتهى المراد منه قوله والا فتعليق ظاهره ان التدليس لا يجتمع مع التعليق والظاهر خلافه لان التعليق هو ان يسقط اول السند وهنا قد يكون من مدلس وقد يكون من غيره ويمكن ان يريد بقوله والا فتعليق بخلاف التدليس والا فتعليق مع تدليس تامله قوله وقد اوضحت ذلك في شكى على ابن الصلاح قال بعضهم حاصله ان الكثير رواه البخاري من المعلق موصولا في موضع اخر منه واما اورده تعليقا اختصارا وعادته للتكرار والذي لم يوصله في محل اخر عادته وسيون حديثا وقد وصلتها في كتاب الترقيق قوله والتابعي وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل اعلم ان كلامه هنا وفيما تقدم لا يفيد اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي بل يصدق بما اذا روى غير التابعي حديثا واسقط من سنده من بعد التابعي ولكن قوله بعد وصورته ان يقول الخ يقتضي اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي وهذا يوافق قول العراقي ء المرسل مرفوع تابع على المشهور»

مرسل

«رسل او قيده بالكبير» ثم ان ما ذكره المص هذا خلاف قوله السكي المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصدق بما اذا كان الذي قاله غير تابعي بل يصدق بما اذا كان المحذوف الصحابي مع غيره وهذا اصطلاح وهو غير اصطلاح المحدثين قال المحلي عقب قول المص هذا ما نضه كذا مسقطا للواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصوليين واما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي انتهى وقال العراقي ما نضه هذا التعريف الاصوليين وغير الصحابي يتناول التابعي وتابع التابعي ومن بعدهما وخصه المحدثون بالتابعي وقيده بعضهم بالكبير وهو من اكثر روايته عن الصحابي الى ان قال ولو عمل المص برواية غير الصحابي لكان احسن ليتناول ما اذا كانت صيغة روايته غير قال من صيغ الرواية وفهم منه ان رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توصف بالارسال وان لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك من حيث الحكم كما سياتي اما الصورة فاذا روى قصة لم يدركها فحكمي مرسلة انتهى وينبغي النظر فيما اذا كان راوي الحديث للنبي صحابي بواسطة صحابي او بواسطة صحابي وتابعي ومنه حديث ابن عباس الذي ذكره البخاري في الصوم فانه قال عن ابن عباس ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد والكديد ما بين عسفان وقديد افطر انتهى وكان هذا في عمرة الفتح قال القاسمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه
السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه
سمعها من غيره من الصحابة انتهى من القسطلاني على البخاري
وقد اشار الى ذلك العلامة العراقي رحمه الله بقوله
• واما الذي ارسله الصحابي • فحكمه الوصل على الصواب •
بقيد ما سمعه التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم فهو
من الموصول ايضا فان قلت كيف يحكم على من سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم بانه تابعي قلت يحكم عليه بذلك
اذا سمعه منه في حال كفره ثم اسلم بعده لكن لم يجتمع به
وقلنا له ذلك الشيخ زكريا فقال عن شيء ما سمعه تابعي
من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم رواه بعد ما اسلم
فهو من الموصول كما وقع للفتوحي روى هرقل وروى فيصر
فانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم حدث
به بعد اسلامه وسوغه صلى الله عليه وسلم قوله واما
بالتجويز العقلي والى ما لا نهاية له قال ابن ابي شريف
الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط له ولا فقد
التابعين منتاه انتهى قوله فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة الخ اعلم ان لنا اربع مسايل الاولى
ان يعرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية
ان يعرف من عادته انه يرسل عن الثقاة وغيرهم الثالثة ان
ان يعلم من عادته انه يرسل عن غير الثقاة الرابعة ان
يجهل وكل واعلم ان مقتضى كلام جمع الجوامع ومن تكلم
عليه ان مالكا وابا حنيفة واحمد يحتج به الا اذا علم من

عادته

عادته يرسل عن العدل وغيره واولى اذا علم من عادته
انه يروي عن غير العدل فقط كما يستفاد من التعليل وبدل
له ما ياتي عن الباجي ونحو ما كتبه بعض مشايخي على قوله
واحتج به ابو حنيفة الخ فقال قلت ان عبد البر ايضا خلاف
اذا لم يعلم من عادة المرسل بالكسر انه يروي عن غير
الثقاة فان علم من عادته ذلك فما ارسله مردود اجماعا
انتهى وهو مستفاد مما ذكره الشارح هنا ونحوه في شرح
التقريب ونص التقريب ثم المرسل حديث ضعيف
عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول
وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح انتهى قال الكمال
في شرحه ان جماهير المحدثين والكثير من الفقهاء واهل
الاصول لا يحتجون به وان كان لا يروي الا عن ثقة لان
التوثيق مع الابهام غير كاف كما سياتي ولانه اذا كان
المجهول المسمى لا يقبل والمجهول عينا وحالا اولى وقال في
قوله وقال مالك اي في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة
منهم احمد في المشهور عنه ونحوه قال في شرح المنهج
وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسل ممن
لا يحتج ويرسل عن غير الثقاة فان كان فلا خلاف
في رده وقال غيره محل قوله عند الحنفية بما اذا كان
مرسله من اهل القرون الثلاثة فان كان من غيرها فلا
لحديث ثم يفشو الكذب وصحح النسائي وقال ابن جرير
اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم
انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال

ابن عبد البر لانه يعني الشافعي اول من رده وتابع بعضهم
فقراه على السند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل
فقد كفل لك انتهى ونص جمع الجوامع وشرحه واحتج به
ابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنه والآمدي
مطلقا قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا
قادحا فيه وقوم ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد
ابن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن
من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه ثم قال اي جمع
الجوامع عقب ما تقدم والصحيح رده وعليه الاكثر منهم
الشافعي والقاضي قال مسلم واهل العلم بالاخبار كان
لا يروي الا عن عدل كابن المسيب قيل وهو مبني على
ان الصحيح الذي عليه الاكثر رد الاحتجاج بالمرسل الا اذا كان
المرسل نحو السيب لا يروي الا عن ثقة اي عرف من عادته
ذلك كابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن يروي ان عن
ابي هريرة فانه يحتج به ولحكم المسند في الاحتجاج فقوله
فان كان لا يروي الا عن عدل استفاد من قوله والصحيح
رده الخ قال الاصفهاني وغيره اذا تمهد هذا فقوله فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة ذهب جمهور
المعربين الى التوقف لبقاء الاحتمال فيه نظر لما علمت ان
قول الاكثر بعدم الاحتجاج به مقيد بغير من علم من عادته
انه لا يروي الا عن ثقة وقوف وثانيهما وهو قول مالك
والكوفيين يقبل مطلقا ان اراد بالاطلاق سواء علم من عادته

انه لا يروي الا عن ثقة او لم يعلم من عادته شيء كان مخالفا
لموضوع الكلام فانه جعل موضوعه ما اذا علم من عادته انه
لا يرسل الا عن ثقة وان جعل معنى الاطلاق سواء اعتضد
بمجيئه من وجه اخر او لا اقتضى ان مالكا والكوفيين انما
يحتجان بمرسل من علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة وان
لم يعلم من عادته شيء لم يحتجا بمرسله وليس كذلك بل ظاهر
ما قدمناه احتجاجهما به واما من علم من عادته انه يرسل
عن غير الثقاة ايضا فلا يحتجان به مطلقا هذا وقول الشيخ
قاسم كان الاولى ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين
والكوفيين عن قول الشافعي لئلا يتوهم ان المراد بالاطلاق
سواء عرف من عادته ذلك ام لا يحتجا به عند الكوفيين ولما
انتهى فيه نظران موضوع المسئلة يمنع تفسير الاطلاق لهذا
وقوله فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين اي ان اريد
بقوله ام لا ما يشمل ما اذا علم من عادته انه يروي عن غير
الثقات ايضا وامان حمل على ما اذا لم يعلم من عادته شيء فقط
فانه لا يخالفهم فتعقبه رد على تخصيصه كغيره
المرسل بالتابعي من سمع من المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه غير
مرسل بل هو موصول لاخلاف في الاحتجاج به كرسول هرقل
ومن راى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد بن
ابي بكر رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول
فالمبنى فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر روايته كذا وجهه
عن الخصم بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع النبي والثاني قول

ان كان باثنين فصاعدا الخ انظر لو شك في توالبهما او شك هل
الساقط واحدا او اثنين ما الذي يقال فيه هل يعضل
منقطع على وجه الترديد كما يقال حسن صحيح فيما اذا كان
السند واحدا وشك هل رواته ممن وصف بهم صفات
الصحة او صفات الحسن ام يقال غير ذلك ذكره بعض
المتاخرين قوله ثم السقط قد يكون واضحا يعلمه الاشراك
في معرفته او يكون خفيا هذه العبارة لا تفيد الحصر بل ظاهرها
خلاف ذلك قوله لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى
عنه لو اخر مثلا عن قوله الراوي لكان اظهر قوله وعلى
الاسانيد لا يخفى ان المراد بالاسانيد طرق المتن لا حكايته
طرق المتن وجسد وكان المحل للضمير ولعله اتى به اسما
ظاهرا لانه قد تكون الاسانيد بمعنى الطرق لا بمعنى
حكاية الطرق قوله بين الراوي وشيخه في التعبير بها
بشيخه ما لا يخفى فان من لم يلقه الراوي وليس له منه
اجازة كيف يكون شيخه واللائق ان يقال بين الراوي ومن
اسند عنه كما عبر به الم فيما يود قاله الكمال قوله وليس
له من اجازة ولا وجادة فان كان له منه اجازة فالاسناد
متصل ومقتضى كلامه ان الوجادة كالاجازة في ذلك وهو ممنوع
فالرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم العمل بالوجادة محل خلاف
من العمل بها وقال به طائفة من نظار اصحابه ونصره امام
الحرمين واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية
وغيرهم قاله الكمال وناحكي عن الشافعي مشى عليه جمع
الجوامع والوجادة ان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ يعرفه في

وقفاسه تعالى

والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام لا يخفى ان المقسم
هو السقط فتصير المعنى والسقط الخفي المدلس بفتح اللام
ولا يخفى ان هذا التعبير غير حقيقي اذ المدلس حقيقة هو
الاسناد الذي وقع فيه السقط الخفي لا السقط الخفي قوله
وهو اختلاط الظلام اي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام
كما يفيده كلام بعضهم وانه قاله في قوله لاشتراكهما في الخفا
لخفا الساقط في الاسناد المدلس وخفا الشواخص ونحوها
باختلاط الظلام واعلم ان ما رواه الصحابي عنه عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه منه بعضهم مرسل صحابي لا يسمى تدليسا
أهمله بعضهم مرفوع حكما

قوله ويرد المدلس بصيغة تحتمل اللقا كعن وقال قال
قلت جعل المدلس من اقسام ما فيه السقط يخالف قول العراقي
• • وصحح او صل معنعن سلم من دلسه راويه واللقا علم • •
• • وبعضهم حكى بدا اجماعا ومسلم يشترط اجماعا • •
لكن بعاصر الخ فقد جعل المعنعن من الوصول وهو مقابل لما
وقع السقط في اسناده قلت قد فيجعله من الموصوف
بسلامة راويه من التدليس وما هنا مفروض فيمن راويه
مدلس قوله وتحتمل اللقا قال الشيخ قاسم الاولى ان يقول
تحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره من اهل الفن قوله
ومتى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها اي نحو حدثني واما ما فيها

قيده

تجوز فهي من المحمل قال المصنف اردت بالتجوز نحو قول الحسن
حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما
اراد اهل البصرة الذين هو منهم وقول ثابت البناني خطبنا
عمران بن حصين انتهى وضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير
ويقصد اهل بلده او اقاربه او المشاركين له في صفة ما ويدل
لجواز ذلك قول الرجل الذي يقلبه الدجال اشهد انك الرجل
الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حديث الامة
الذين ان امنهم قوله وكل من ثبت عنه التدليس الخ هذه
مسئلة زائدة على كلام المصنف وفي قوله على الاصح الرد للقول
بعدم قبوله ولو صرح بالتحديث كذا نقل عن المصنف وانظر كيف
يكون الراوي عدلا مع ثبوت تدليسه وقد ذكروا ان التدليس
اخو الكذب وقوله انه لا يقبل منه الا ما صرح فيه الخ مقتضى
ما ذكره العراقي وشرحه انه لا يقبل حديثه ولو صرح بالتحديث
وقد تقدم نص العراقي قال شارحه عند قوله والله اعلم
ما نصه وقد اكتفى به عن سماعه منه واحتمال ذلك بانه لو لم
يسمعه منه لكان مقدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام
فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه قوله وكذا
المرسل الخفي ليس المراد هنا بالارسال انقطاع الصحابي من السند
كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع كما في
شرح الفية العراقي ولا يصح ارادة الارسال بالمعنى السابق
سنبينه ان شاء الله تعالى قوله لم يعلم يلق اي لم يعلم لقيه
ولا عدم لقيه ولما ان علم عدم لقيه فهذا من السقط الواضح
كما تقدم فالاول يدرك بعدم التلاقي اي بعلم عدم التلاقي

قوله

قوله ولم يحصل الاعتنا اي في هذا الكتاب بتمييز احد
القسمين من الآخر كما اعتنابه الغير لمصلحة اقتضت ذلك
وهي ترتيبها على بيان الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
التدلي من الاعلى الى الادنى فان ترتيبها على الاشد فما دونه
اكثر انتفاعا واعظم فائدة من تمييز احد القسمين من الآخر سيما
للمبتدي مع انه يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تامله ذكره الكمال
وبهذا ظهر لك ان مراده بقوله ولم يحصل الاعتنا الخ اي في
هذا الكتاب والا فغيره اعتنى بتمييز احد القسمين من الآخر
قوله اما ان يكون الخ مقتضى صنيعه هذا انه واقع خبر الان
المقدرة واسمها وظاهر المتن انه خبر للطعن المذكور في المتن
قوله فان بروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
الكذب مقتضى هذا ان ما روي عنه ما لم يقله سهوا او غلطا
لا يكون موضوعا وليس كذلك وقد حذف هذا القيد في شرح النظم
فقال وهو اي الموضوع الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وباقي في كلام الشارح ما يوافقه لكن ما يذكره في
التشبيه بينه وبين الفسق يقتضي اعتبار التعمد لانه قال
وبينه اي ما فيه الطعن المفسق وبين الاول وهو ما فيه
الطعن ككذب الاثر عموم قوله بان لا يروي ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد هذا يقتضي انه اذا روي
من غير جهته وكان مخالفا للقواعد لا يختل التهمة بذلك
لانتفاء احد الامرين لكن صرح غيره بان كل حديث اوهما بطلا
ولم ينقل التاويل او خالف القواعد الكلية القطعية المجمع عليها
يحكم بكذبه وباعليه وحمل على ذلك حديث احمد وغيره اذا همتم

الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اسماعكم وابشاركم وتزون
انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه قوله وهذا دون الاول ان
كانت الاشارة راجعة لقوله وكذا من عرف بالكذب في كلامه
او الاول هو قوله بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته الخ ما ذكره
البقاعي فيكون هذا غير مستفاد مما تقدم وان كانت الاشارة
راجعة لقوله او تهمة بذلك والمراد بالاول ما كان الطعن فيه
لكذب الراوي كان هذا مستفادا من قوله بعضها اشد في القدح
من بعض ثم انه على الاحتمال الاول المراد بكونه دون الاول
اشد منه في القدح قوله او فحش غلطه اي كثرته المتبادر
من قوله او كثرته ان يزيد غلطه على اصابته واما من تكون
غلطه كاصابته فهو سيء الحفظ قوله او غفلته عطف
على قوله غلطه ففحش عليه ويدل عليه ما ياتي عند قوله
ممن فحش غلطه او كثرت غفلته قوله بان لا يعرف فيه تاويل
ولا تخريج معين قيد التعيين خاص بالتخريج ويجوز به عالم
يعين فيه الجرح بان يقول فلان ضعيف او مجروح فلا ترده
بمجرد قوله بل يتوقف عن الرواية عنه قوله وهي عبارة
عمن يكون غلطه اقل من اصابته هذا في نسخة وفي نسخة اخرى
وهو عبارة عمن يستوي غلطه واصابته والنسخة الاولى
لا توافق ما تقدم ولا ما ياتي وهو قوله عمن لم يرجح ولو قال
وهي عبارة عما لا تكون اصابته اقل من غلطه لوافق المحلين
او هو صادق بمن كان غلطه اقل او استوى غلطه واصابته
قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه وينزل منزلة الاقرار
اي يحدث عن شيخ ويبين عن مولده فيذكر تاريخا يعلم موته لذلك

الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده وهذا يقتضي انه
اذا حدث عمن مات قبل مولده حديثا وهو موجود عند غيره
من حدث عنه فانه لا يكون ذلك من الموضوع وذلك لان الخطا
انما وقع في نسبته الخطا الحديث لغير من اخذ عنه قوله
وتارة باخذ كلام غيره لبعض السلف الصالح كحديث حسن الدنيا
راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا في المكاسب بدا وكلام عيسى بن مريم عليه السلام
رواه البيهقي انتهى وعليه فهو مثال لما هو من الاسرائيليات
قوله او لحكمة كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدوا
فانه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وذكر في شرح
النظم ان هذا من الاسرائيليات قوله وتابع الجويني
تكفير من تعمد الكذب الخ يعني النووي فانه قال حكى امام الحرمين
عن ابيه انه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا كفر ثم رده بانه لم يره لاحد من الاصحاب وان لغيره
عظيمة وفي الاحياء انه من الكبائر التي لا يقاومها شيء انتهى
قوله من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين قوله يرى بضم ففتح اي يظن او يعتقد اي
يعلم والاول اشهر وقوله الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار
افراد النقلة وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه قوله
ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو المعلل هكذا لفظ
البيقوني وقال في الشرح عقب قوله بالقرائن ما نصه الدلالة
على وهم رواية من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في
حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك

بكثرة التتبع وجمع الطرق الخ فقوله وتحصل موروده ذلك اي الوهم
بكثرة التتبع ويحتمل رجوعه للقرائن اي معرفة ما ذكر من القرائن
وقوله وجمع الطرق من عطف المسبب على السبب اذ جمع
الطرق مسبب عن كثرة التتبع وقوله فهو المعلل لا يخفى ان
الوهم ليس هو المعلل الذي اطلع عليه بما ذكر بل هو ما فيه الوهم
المذكور ومفهوم قوله ان اطلع عليه بالقرائن الخ ان ما اطلع عليه
بغير ذلك فانه لا يكون كذلك ويجري على ما سبق مما رد بسقط
او طعن او على ما ياتي في المدرج قال شيخ الاسلام في شرح الفيه
العراقي وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعلل حديث فيه
اسباب خفية طرأت عليه ناثرت فيه قال شيخنا واحسن منه
ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعد قوله على
قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن
عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن
وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله
وبهذا علله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل ولما
سمع موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع من سهيل تنبيه
قوله فهو المعلل قال العراقي الاجود المعلل كما هو عبارة بعضهم
واكثر مما رايتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه عل وهي
المعروف قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة انتهى
وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول ومنه ومن
المعلل بقلبا والا فالمعلل لا جودة فيه لانه لا يجوز اصلا

الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعليل الذي هو
التشاغل واللهي ومنه تعليل الصبي بالطعام لاذكره هو
ايضا اما معلول لوجود انتفى قوله تدرج الاسناد نقل عن
الماوردي والروياني وابن الصباغ انهم قالوا ان من تعمد الادراج
ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه وكان ملكنا
بالكما ابن انتهى وبابي في كلام العراقي انه لا يجوز قوله الاول
ان يروي جماعة الحديث الخ اشار العراقي لهذا بقوله
** ومنه ما عن جماعة ورد ** وبعضهم خالف بعضا في السند **
** فيجمع الكل باسناد ذكره ** كمثل ابي الذنب اعظم الخبره **
** فان عمرو اعند واصل فقط ** بين شقيق وابن مسعود سقط **
** وزاد الاعمش كوا مسروره ** وعد الادراج لها محظوره **
قال المصنف في شرحها ومن اقسام المدرج ان يروي بعض الرواة
حديثا عن جماعة وبينهم في الاسناد اختلاف فيجمع الكل على
اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم بعضهم
على الاتفاق مثاله الحديث الذي في الترمذي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل وهو شقيق عن عمرو
ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول
الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة لان
واصل لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وايل عن عبد الله وقد
رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله
وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو التي بجروفه وكلام المصنف كما يصدق بهذا يصدق بما اذا

ذكره باسناد واصل بل يصدق بصورة اخرى وهو ما اذا روى
عن رجال مثلا وكان سند واحد مخالفا سند غيره في جميع رجاله
كما اذا فرض ان جميع رجال سند واصل مخالفة لجميع رجال سند منصور
والاعمش او كان سند كل واحد مخالفا سند غيره وقوله وعمد
الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة والخمسة مخلوراي
ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد الادراج المذكور
انتهى قوله فيرويه بالاسناد الاول لو قال باحد الاسنادين
لكان احسن قال العلامة العراقي رحمه الله تعالى
** ومنه جمع ما تي كل طرف ** منه باسناد بواحد سلفه **
** لو ابل في متن الصلاة قد ** ادرج ثم حيثهم وما اتخذه **
قوله بواحد اي من الاسنادين وهو متعلق بجمع ومثاله
ما رواه

تتمة اذا كان الحديث بعضه عن راو
وبعضه عن اخر جاز جمع ذلك لكن مع بيان ان كل بعض عن
شيخ وان لم يعين البعض والا الشيخ كحديث الافك فانه في
الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
كلهم عن عايشة قال الزهري وكلهم حدثني طايفة وبعضهم اوعى
له من بعض فاذا كان بعضهم مجروحا اقتضى ترك جميع الحديث
وحذف واحد من الرواة امتنع واشار العراقي الى هذا في
مبحث السماع على نوع من الوهن او عن رجلين بقوله
** وان يكن عن كل راو قطعه ** اجزلامين مخلط جمعه **
** مع البيان كحديث الافك ** وجرح بعض مقتض للترك **

وحذف

*** وحذف واحد من الاسناد ** في الصورتين امنع للازدياد **
انتهى وقوله مقتض للترك اي لجميع الحديث اذ ما تقطعه
منه الا وجايز ان يكون من ذلك الراوي المجروح انتهى وقوله
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين الخ اي ان حذف واحد من
الرواة المجتمعين في الاسناد في الصورتين الثقاة كلهم والمجروح
بعضهم امتنع حذفه ما ذكر للازدياد اي لاجل الزيادة على الغلبة
الرواة لها ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء ويجوز حذف ما
اختص به بعض الباقين ان يحذف منه شيء انتهى قوله واما
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه يصدق بما
اذا كان الادراج من حديث اخر او من غير كلام النبي صلى الله
عليه وسلم اي سواء كان من كلام الصحابي ** وغيره قاله الكمال
وهذا يحتمل فيه من وجهين الاول اذا كان الادراج من حديث
اخر فقد قدم انه مدرج الاسناد حيث قال او يروي احد
الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس
في الاول ويجاب بان هذا فيما اذا كان كل واحد من الحديثين
باسناد عنده وما هنا ما زاد فيه ليس اسناد عند الناقل
ان يذكر في مدرج المتن ما يفيد قصره على مدرج موقوف بمرفوع
وهو يخرج مدرج مرفوع بمرفوع ومدرج غير موقوف بمرفوع والاول
هو الموافق للعراقي كما ياتي ومما يخرج ايضا مدرج موقوف بمقطوع
او ما دونه قوله لانه يقع بعطف جملة على جملة تقديما لكمال
فقال لا يصح تقليلا للاكثر بحثه ولا لقوله وانما مدرج المتن الخ والظاهر
ان الشيخ قصد تقسيم الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة
والى ما يقع بدرج موقوف دون عطف وحينيذ فالليق ان يقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

واوراج المتن يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف بمرفوع
بدون عطف ثم مثل الاول بحديث اذا قلت التشهد الاتي
والثاني بحديث ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وقد
هنا ولا تنافسوا الحديث وانما هذه الجملة في حديث ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وانتهى تتميمه
قال اللم البافي بمرفوع يحتمل ان تكون بمعنى مع او من قال
الشيخ قاسم اما استعمالها بمعنى مع فوارد ومنه اهبط بسلام
منا وقد دخلوا بالكفر وامابمعنى من فلم اقف عليه انتهى
اقول صرح ابن مالك في الفيته بانها ترد بمعنى من ومن
امثلة ذلك سترين بما النحر ثم انه لا يصلح جعلها في هذا
المقام بمعنى قطعا والاسب كونها بمعنى في قال العراقي في الفيته
• • والمدرج الملحق اخر الحديث من قول راو مابلا فصل ظهر •
• • كواذا قلت التشهد فقد قضيت صلاتك الخ وذاك زهير وابن ثوبان وصل • •
• • قلت ومنه مدرج فعل قلب مكا سبغوا الوضوء ويل للاعقاب •
وقال في شرحها المدرج في الحديث قسام الاول عنه ما ادرج
في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده
موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام
بذكر قائله فيلتبس على من لم يعلم حقيقة الحال ويتوهم
ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود وفي حديثه ان
مسعودا قال حدثنا عبد الله حدثنا زهير حدثنا الحسن
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعودا خذ بيده
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
التشهد في الصلاة وزاد اما قلت هذا فقد قضيت

صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
وان ثوبان فصل فاذا قلت الخ بقوله قال ابن مسعود اذا
قلت هذا الخ واعلم ان ابن الصلاح قيد الادراج بكونه
اخر الخبر وذكر الخطيب ان الادراج يكون في اول الحديث
وفي وسطه مثال الادراج في الاول ما رواه الخطيب من
رواية ابي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول
ابي هريرة وليس من الحديث ورواه البخاري في صحيحه عن
ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
ويل للاعقاب من النار ومثال المدرج في الوسط ما رواه
الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضا قال
الدارقطني رواه عبد الحميد عن هشام كذلك مع ان
الانثيين والرفغين انما هما من قول عروة فقوله
او باستماله كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الخ
لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي الخ من
كلام ابي هريرة لامتناع نهي المصطفى صلى الله عليه وسلم
الرقيق وامه او ذاك لم يكن موجودة حتى يبرها فقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

او بزيادة راو والمزيد الخ زاد الشارح قيدين احدهما ان
يكون من لم يزد اتقن ممن زاد الثاني ان يكون صرح
بالسماع في موضع الزيادة فوله بابداله اي الراوي
الخ مقتضى كلامه حصر المضطرب في هذا وليس
كذلك اذ منه ما رواه راو واحد بوجهين مختلفين
كما اشار له الولي العراقي رحمه الله تعالى بقوله
** مضطرب الحديث ما قد ورد ** مختلفا من واحد فازيدا **
قال شارحه عقب قوله من واحد ما نصه بان رواه مرة
على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له انتهى فوله ولا
مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فان ترجحت احدى
الروايتين بمرجح كحفظ راويها او كثرة صحبته لمن روى
عنه او غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للراجحة ولا
يكون الحديث مضطربا والرواية المرجوحة شاذة او منكرة
على ما مر واعلم ان الاضطراب يوجب الضعف في الحديث
لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط الصحة او الحسن
كذا اطلقه النووي كابن الصلاح لكن قال العمراني الاضطراب
قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل
واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث
بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا في
الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
الزركشي في مختصره فقال قد يدخل القلب والشذوذ
والاضطراب بمعنى الصحيح والحسن انتهى فوله
فهذا هو المضطرب بكسر الراء فوله وهو يقع في الاسناد

غالبا وقد يقع في المتن ايضا وقد يقع فيهما قال في المقاصد
** مضطرب الحديث ما قد ورد ** مختلفا من واحد فازيدا **
** في متن او في سند ان انتضح ** فيه تساوي الخلف اما ان رجح **
** بعض الوجوه لم يكن مضطربا ** والحكم للراجح منها وجبا **
** ما لم يحط للسترة جم الخلف ** والاضطراب موجب للضعف **
انتهى وقوله كالخط للسترة مثال لما وقع الاضطراب
في سنده اي ان المتن المفيد ان الخط يكون سترة كثر الاختلاف
في سنده بقوله جم الخلف اي كثير الخلف ومراده في السند
اني انه كثر الخلاف في سنده وقد اشار شارحها الى ان الاختلاف
في سنده بقوله والاختلاف في السند وهو القائل يكون
باختلاف وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك
فالقضية حاصلة خلو فيكون ذلك في السند والمتن مثال
مضطرب الاسناد حديث السترة فانه رواه ابو داود وابن
ماجه من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن
حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث ورواه سفيان الثوري
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروى
على غير ما ذكر ايضا قال شيخ الاسلام بعد ان ذكر الاختلاف
في سند هذا الحديث ما نصه ومن ثم حكم عمر واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل
قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجح
منها يمكن التوفيق بينها قال ولا يخفى ان التمثيل لا يليق
الا بما لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك

ابن اسماعيل

المتن فحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا
سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها
ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي او ضعيف
فلا يصلح فيما لا نظير ما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في
الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب قوله
لكن قد ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب الخ وهذه
وظيفة المجتهد في الحكم قوله وشرطه ان لا يستمر الخ اي
وشرط جوازه ان لا يستمر اي لا يبقى المدل على صورته بعد
انتهاء الحكمة لبلا انه ورد كذلك عنه صلى الله عليه وسلم
قاله الشيخ قاسم قوله لو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل اعلم ان العراقي جعل من المقلوب ما وقع فيه القلب
عمدا وليس هذا بمناف لما هنا وذلك لان حاصل ما فيه
كلام العراقي ان القلب تكون عمدا وتكون خطأ وهذا
لا ينافي ان ما هنا من القسم الثاني ونص العراقي
• • وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان مشهورا بذلك وبدلاه •
• • بواحد نظيره كي يرغبا فيه للاعراب اما اغترابا •
قال الشارح من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما
ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه اخر في طبقته
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور لسالم يجعل
مكانه نافع ويفعل ذلك عمدا ويكون كالوضع وسيأتي
ما اذا وقع ذلك غير عمد ثم قال في الالفية

ومنه

• • ومنه قلب سند لمتن وعكسه متنا لسند • •
• • في ما يد لحا اتى بغدا ة فردها وجود الاسناد • •
هذا قسم اخر من اقسام المقلوب وهو ان يجعل اسناد متن
لمتن اخر وهذا يعضد به الاعراب فيكون كالوضع وقد
يفعل اختبار الحفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا وقد
فعل ذلك مع البخاري لما اتى بغداد حيث اجتمعوا على تقليب
متونها واسانيدها فصيروا متن سند لسند متن اخر
وسندها المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا
منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس
البخاري ليلقى عليه كل منهم عشرته بحضرته فلما حضروه
واطمأن المجلس باهله البغداديين وغيرهم من العربيا
من اهل خراسان وغيرها تقدم اليه واحد من العشرة
وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في
كل منها لا اعرف ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة
المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان
الفهما من حضر يلتفت بعضهم لبعض ويقولون فهم
الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى الناحل الاول
وقال اسالك عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر الاحاديث
وكذا البقية على الولاء فردها الى اصلها ولم يخف عليه موضع
فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واعرب عن
حفظه لها وبتقطه لتمييز صوابها من خطائها حفظه لله الها
كما الغيث عليه في مرة واحدة ثم قال ايضا

ه ه وقلب مالم يقصد الرواة ه كواذا اقيمت الصلاة ه
ه ه حدثه في مجلس البناني ه حجاج اعني ابن ابن عثمان ه
ه ه قطن عن ثابت حرير ه يعني حمادا والضرير
هو القسم الثاني من اقسام المقلوب وهو ما وقع القلب فيه
سهوا وهو يقع في السند كحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه في مجلس ثابت البناني
بضم الباء نسبة الى بنانة محلة بالبصرة حجاج ابن ابن عثمان
قطن حرير انه عن ثابت فرواه عنه قال حماد الضرير
وهم حرير في ذلك قوله وان كانت المخالفة بتغيير في
الخ اعترضه الشيخ قاسم فقال قلت لا يظهر لهذا
السياق كبير معنى ويخرج من الشرح نظير ما في المتن لان
صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى
حركة الحروف وصريح المتن ان يكون التغيير الحروف
وليس كذلك فالبناء سواء كانت مضمومة او مفتوحة
او مكسورة وان كان المراد عم من تغيير الذات والهيئة
مما وجهه النبي وقد يقال حذف مضاف اي
بتغيير هيئة حرف ويجعل الهيئة شاملة للنقط والشكل
والمراد بذات الحرف صورته الخطية والمراد بتغيير الحرف
ما يشمل تغيير ذاته وتغيير هيئته مع بقاء صورته الخطية في
السياق الخ فان قيل المصحف يطلق على ما غلط في
حروفه الراوي بابدال او نقص او زيادة قلت انما
يطلقون على هذا تصحيف السمع قال في الفية العراقي
وشرحها بعد ما ذكر التصحيف بالنقط ومنه من صحف

رمضان واتبعه ستا من شوال فان ابا بكر الصولي صحف
ستا بشيا بالشين المعجمة والباء الموحدة تحت وكقسبة
ابن المنذر بنون مضمومة ومهملة مشددة صحف ابن
حرير الطبري بالبذر بالباء الموحدة والذال المعجمة ما نصه
وكذا اطلقوا اي الذين صنفوا في هذا النوع التصحيف فيما
ظهر اي على ما كهرت حروفه من غير اشتباه في الخط
بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص
او زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد هكذا احتجر
بابدال الراء هاء اي اتخذ حجرة من نحو حصير يصلي اليه كما روى
يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد
استظهر ابو زرعة الرازي واستفتحه وذكر انه في
تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم الى ان قال وكذا وصحفت
البيلماني بعاصم وابدل الاحدب لقبه ايضا بالاحول ثم قال
في قوله تصحيف سمع ان تصحيف منصوب بلفظوا وهو
مضاف لسمع اي تصحف سمع في المتن او الاسناد وقوله
لفظوا اي وكل ما اطلقوه عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا
لفظوه فتصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ وقد
صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى اما عنزة احد
شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل مرها لقبيلة بحديث
العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها قال
بعلمي قوم لنا شرف فمن مر عنزة فد صلى النبي صلى الله عليه

وسلم البينا ذكره الدارقطني وصحف ابن المثنى معنى لفظ الحديث
وبعضهم صحف معناه ولفظه حيث ظن سكون نونه ثم
رواه بالمعنى فقال شاة فاخطأ وخاب في ظنونه او الصواب
عنزه بفتح النون وهي الحزنة تنصب بين يدي الناضل
وبن المصحف ايضا العوام بن مزاحم بالواو والجيم صحفه
ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وحديثه
هو بة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يتشققون الخطب بالتاء المعجمة المضمومة فحذف وكسر
بفتح المهملة وكذا صحفه ابن دحيم فقال له بعض
الحاضرين لما سمعه تكلم يا قوم والتي جاءه صاحبه النبي
قلت في الصحاح ويقال شق الكلام اذا اخرجه احسن
مخرج ثم قال الشقشقة بالكسر شئ كالرئة يخرج في
البعير من فيه اذا هاج واذا قالوا للخطيب فوشقشقته
فانما شبه بالجمل انتهى في قوله عليه الصلاة والسلام
ان كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان جمع شقشقه
وهي الجلدة الحمراء التي تخرج من شدق الجمل عند هديره
شبه اكثار الخطيب بهدير البعير في شقشقته ثم نسبه
الى الشيطان لما يدخل فيه من الباطل انتهى قوله
ولا يجوز لتعمل تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار
منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف اعلم انه
هذه الجملة مشتملة على مسئلتين الاولى رواية الحديث
بالمعنى ولو بلفظ مرادف فقوله بعد ولا ابدال
اللفظ الخ من تتمة هذا فكان حقه ان يقدمه على

قوله

قوله ولا الاختصار منه بالنقص الخ والثانية ذكر بعض
الحديث وحذف بعضه اي بذكر بعض اللفظ وحذف بعضه
من غير ان يحصل فيه تغيير بغير ذلك واشار لهذه بقوله
ولا الاختصار منه بالنقص وقوله ولا ابدال اللفظ الخ من
تتمة المسئلة الاولى وهي روايته بالمعنى ففي كلامه لف ونشر
وتخليط وكان حقه تقديم هذا على قوله ولا الاختصار
منه الخ لانه من تتمته فقوله ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
مطلقا اي بان يرويه بالمعنى بلفظ غير مرادف للفظه وقوله
مطلقا اي سواء كان في المفردات او المركبات قاله الشيخ
قاسم اي وسواء كان التغيير في جميع لفظه او بعضه ومقتضى
كلام الشارح حمل الاطلاق شاملا لما ذكره الشيخ قاسم
ولمن يحفظ لفظ الحديث او يستحضر معناه فقط وسواء
كان من يحفظ معناه فقط حفظ لفظه قبل ذلك وسيه
او لم ينسه وانما قيدنا بقوله غير مرادف لانه ذكره
بعد بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف
له وقوله الا لعالم الخ راجع للثلاثة وهذا الذي ذكره
من منع ذلك لغير العالم قد رمتفق عليه اما في الرواية
بالمعنى فواضح واما في النقص فهو يوافق ما حكته المصنف
كما ياتي ومفهومه جواز ذلك للعالم اما في رواية الحديث
بالمعنى فهو قول الاكثر واما في مسئلة النقص فهو القول
الصحيح واعلم ايضا ان مراد المصنف الكلام على مسئلتين احداهما
ان لا يغير لفظ الحديث بل يحذف منه بعض لفظه مع
بقائه في لفظه والثانية ان يرويه بلفظ غير لفظه سواء

كان مرادفا للفظه ام لا وهذه هي مسئلة جمع الجوامع الاتية
والاولى سنابي عن العراقي لكن كلام الشارح فيه تخليط
ثم انه يعتبر في الرواية بالمعنى تساويهما في فهم المعنى
من كل في الجلا والخفا فلابد لفظ ظاهر لدلالة
على ذلك المعنى باخفى منه ولا العكس لانه يناقضه
تقديم ما رتبته التاخر والعكس لوجوب تقديم جلي
الخبرين المتعارضين على مخالفه قاله الجلال المحلي
وبابي كلامه ثم ان الخلاف في الرواية بالمعنى يستثنى
منه مسائل اتفق على منع ذلك فيها احداها ما يفيد
بلفظ من الاذكار كالاذان وتكبيرة الصلاة ثانيها ما هو
من جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان وفعل الصبي حائل
ولا ضرر والثالثة المتشابه لا يجوز روايته بالمعنى
بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من غير تاويله
اوبه على الخلاف في ذلك قال العراقي
•• ولبروبا الالفاظ من لا يعلم • مدلولها وغيره فالمعظم ••
•• احبار بالمعنى وقيل لا لخبره والشيخ في التصنيف مطلقا حظر ••
•• وليقل الراوي بمعناه وكما • قال وخوه كشك ابهما ••
قال شيخ الاسلام في شرح قوله والشيخ في التصنيف مطلقا
حظر اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر بمعناه
لان ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود
عليها مندفع في المصنفات ولانه ان امكن تقييد
اللفظ فلا يمكن تقييد تصنيف غيره وتخصيص المنع
بما اذا رويا التصنيف ونحناه اما اذا اخذنا منه الى

احرابنا وغيرنا فلا اذ التصحيف حينئذ لم يغير ذكره ابن
دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن
دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح قال الاصطلاح
على ان لا تقيد الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة
سواء رويناها منها ام نقلناها ووافقه الناظم على ذلك
لكن مثل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله
نحوه وقوله وليقل الراوي اي وليقل الراوي اذا عجز
ابراد الحديث بالمعنى او نحوا قال او نحو هذا او مثله او شبهه
وهذا كالشرح من المحدث او القارئ في لفظه فانه يحسن ان
يقول له وكما قاله ونحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مثله الى اخر كلامه وقال في جمع الجوامع والاكثر على
جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف قال شارحه اي بعد لزوم
الالفاظ ومواقع الكلام بان يابى بلفظ بدل لاخر صانزله في
المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ اله له اما
غير العارف فلا يجوز بغير اللفظ قطعا وسواء في الجواز
نسي الراوي اللفظ ام لا انتهى اي وسواء كان بالمرادف ام لا
بدليل ذكره جوازه بالمرادف بعد فانه قال عقب
ما تقدم وقال الماوردي يجوز ان نسي اللفظ وقيل ان كان
موجبه اي الحديث علما وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب
ومنعه اي النقل مطلقا ابن سيرين وثعلب والرازي
وروي عن ابن عمر انتهى قال شارحه ومحل هذا الخلاف
فيما كان ظاهر المعنى فان لم يظهر معناه ومنه المتشابه
فلا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان

بلفظه من غير تاويل كما ان محله ايضا فيما لم يتعبد بلفظه
كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم انتهى بالمعنى ومثل
ذلك جوامع الكلم لا يجوز روايتها بالمعنى وقوله الشارح
وفهمه اى ومساوله فى فهم المعنى منه بان يكون مثله
فى الجلا والخفا فلا يبدل لفظا ظاهر الدلالة على معنى بلفظ
خفى الدلالة على ذلك المعنى ولا العكس لانه ينشا عن
ذلك تقديم ما رتبته التاخير والعكس لوجوب تقديم
اجلى الخبرين على مخالفه انتهى اى عند التعارض فاذا
كان اللفظ الذى ورد به اجلى مما نقل به وعارضه ما هو
اجلى مما نقل به واخفى مما ورد به فانه يقدم عليه باعتبار
ما نقل به ويوخر عنه باعتبار ما ورد به وهكذا وقول
ابن السبكى وقيل يجوز ان كان موجبه بفتح الجيم اى الحديث
عملا اى اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز فى بعض
كحديث ابى داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ويجوز فى بعض انتهى باختصار
وقوله الطهور بضم الطا اسم للفعل واما بفتحها فهو اسم
لما يتطهر به انتهى ما يتعلق برواية الحديث بالمعنى واما
ما يتعلق بالاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه فقال العراقى

* * وحذف بعض المتن فامنع او اجز * او ان اتم او لعالم وميز *
* * ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره * منفصلا عن الذى قد ذكره *
* * وما الذى يمنعه ان يفعله * فان اتى مجازا ان لا يكمله *
* * اما اذا قطع فى الابواب * فهو الى الجواز ذو اقتراب *

وقوله وامنع اى مطلقا وقوله او اجز اى مطلقا اى ان

انتفى

انتفى تعلق المحذوف بالمذكور تعلقا يخل بالمعنى والا فلا يمنع
يجوز بلا خلاف وقوله او ان اتم بضم اوله اى او اجزه
ان اتم ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى لما من
لذلك من تقويته حكما او نحوه والا فلا وان جوز قائله الروا
بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره وقوله ومز ذا
بالصحيح الخ اى ومز القول الرابع انما يصح ان يكن ما
اختصره بالحذف من المتن منفصلا عما ذكره هنا اى غير
متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك يصير الخبرين
منفصلين اما اذا تعلق به المتعلق المذكور فلا يجوز حذفه
كالاستثنا والغاية والحال كقوله عليه الصلاة والسلام
لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا
خلاف كما مر وقوله او لعالم الخ ينبغى ان لا يكون قولا
برأسه بل يجعل شرطا لمن اجاز وان منع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هذا كله فى غير المتهم اما المتهم فيمنع
منه كما قاله وما الذى اى لصاحب خوف من تطرق تهمته
اليه بالحذف ان يفعله سوا رواه ناقصا ام تاما لانه ان رواه
تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادته ما لم يسمعه او الوكس
اتهم لنسيانه لفظه هنا فيجب عليه ان يرويه تاما تنتفى
عنه التهمة عن نفسه فان ابى اى خالف ورواه ناقصا
فقط فما لهذا العذر اى خوف ايهام الزيادة ان لا يكمله
بعد ذلك ويتم الزيادة انتهى المراد منه قوله واما
الرواية بالمعنى الخ هى المسئلة الاولى فى كلامه قوله
على جواز شرح الشريعة الخ فان قيل قد تقدم ان شرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرواية بما يشبه ان يسمى لفظا وما لا فلا يدخله
في المراد منه وفهمه فيستويان في الجلا والخفا وكيف يتأتى
هذا فيما يدل باللفظ العجمية قلت لا شك في بعد هذا
الا ان يقال المراد استواؤهما في ذلك عند من يعرف اللغتين
فتأمل قوله وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه المناسب ان يقول لمن يستحضر اللفظ
والمعنى اذ من يستحضر اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن
من التصرف فيه ثم ان من يستحضر المعنى دون اللفظ
يتمكن من التصرف فيه بان يعبر عنه بأي لفظ يريد فلو
قال وقيل لمن يستحضر اللفظ والمعنى او لمن يستحضر
المعنى فقط ليتمكن الخ لكان شاملا للقسمين
ثم الجهالة وسببها امران فيه حذف الخبر من أوجه
الطعن ولو حذف الراوي من قوله وسببها لكان اظهر
وكان هو الخبر وقوله بالراوي يحتمل حال الراوي التي
يتميز بها ويحتمل بعينه والاول يدل عليه ما يأتي في
قوله محصل الجهل بحاله واعلم ان موضوع المسئلة انه
معلوم غير ان تسميته بغير بانه اشهر او حد الجهالة
انه روى
عنه اكثر من واحد كذا ينبغي فلا يدخل ما بعده ويحتمل ان
يقال انه ليشمل من روي عنه واحد فقط ويكون الرد به
حينئذ من وجهين بعمومه اي ما يدل عليه ولو غير
به ليشمل جميع ما ذكره من قوله من اسم الخ بالمطابقة
قوله من اسم او كنية الخ او لمنع الخلو فلا يمنع الجمع

ولم

وقد ذكر في شرح النظم ان الاولى تدليس الشيوخ وبيانه
للمصنف الثاني يسمى مجهول العين حيث سمي من روى
عنه وان لم يسم تذكر اكمال انه من المنقطع كما يأتي فتأمله
قوله الكلبي نسبة لكلب بن دبره قوله ابا النضر
بالضاد المعجمة تمامه ليس في كلامه بيان الاسم الذي اشتهر
به والمتبادر انه محمد بن السائب وهو ظاهر كلام العراقي
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي من لا يعرف ان هذه
الاسماء لمسمى واحد لا يعرف شيئا مما ذكر وقد
يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه بينه وبين
قوله بعد وهو من لم يرو عنه الا واحد تخالف قال العراقي في
الغيث
• واختلفوا هل يقبل المجهول، وهو على ثلاثة مجهول
•• مجهول العين من له راو فقط • ورده الاكثر والقسم الوسط •
•• مجهول حال باطن وظاهر، وحكمه الرد لدى الجماهير •
•• والثالث المجهول للعدالة • في باطن فقط فقد راى له •
•• محتمة في الحكم بعض من منع • ما قبله منهم سليم فقطع •
•• به وقال الشيخ ان العملا • بشبهاته على ذا اجملا •
•• في كتب من الحديث اشتهرت • حيرة بعض من بها تقدرت •
•• في باطن الامر وبعض يشهره • فالقسم مستورا وفيه نظره •
قال العراقي اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو
على ثلاثة اقسام الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه
الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا الى ان قال

واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي
حازم وخرج مسلم حديث قومه ليس لهم غيره او واحد منهم
ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد
الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مردود برواية واحد عنه ونازع في ذلك العراقي
بان مرداس لم ينفرد عنه قيس بل روى عنه ايضا زياد
ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه غيره ايضا وقد
ذكر ذلك اخر الكتاب فقال عرفة من تقبل روايته ومن ترد
• • وسلم صنف في الوحدان من عنه راو واحد لاثنان •
• • كعامر بن شهر او كوهب • هو ابن خنبش وعنه الشعبي •
• • وغلط الحاكم حيث زعما • بان هذا النوع ليس مبهما •
• • ففي الصحيح اخرج المسيا • واخرج المجهول لابن ثعلبا •
وقوله المسيابن حزن وقوله ففي الصحيح اي البخاري
ومسلم وتقلب بفتح المثناة الفوقية والقاف المخففة وكسر اللام
والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن
مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال
احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته
غير مقبولة الى ان قال القسم الثالث مجهول العدالة
الباطنة وهو عدل في الظاهر فقد احتج بعض من رد
القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي
قال لان الاخبار تبنى على حسن الظن بالراوي ولان روايته
الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن

واقتصر

وهو الازدي ثم الصوري المعرق بالصاد المهملة والصوري
كذلك وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب قوله او ابن فلان
اي في بعض الاحيان فانه يكون اختصارا بالنسبة لمن اسمه
عبد الرحمن لا لمن اسمه زينب وانظر من شاركه غيره في اسمه
ولم يتميز عمن شاركه هل هو من المجهالة وهو الظاهر لا قوله
وصفوا فيه المبهمات كلام المصنف في الابهام في السند اذ هو الذي
يحصل به القدح وان كان الابهام يكون في المتن ايضا ولكنه
ليس بقادح لحديث مخل رجل من بلعنبر الخ والضمير في قوله فيه لمن ابهم قوله ولا يقبل حديث
المبهم ما لم تتم ينبغي ان يكون قوله ما لم يسم خبر المبتدا
محذوف اي وهو ما لم يسم اذ ما سمي يخرج عن كونه مبهما
وليس المراد ان المبهم تارة تقع فيه التسمية وتارة لا قوله
لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره فلا يلزم من
هذا تقديم الجرح المبهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر وقد تقدم انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه قوله
وقيل ان كان العدل عالما اي لقول الشافعي اخبرني الثقة
قوله وان سمى الراوي بان يقول حدثني فلان ويذكر
اسمه قوله فهو العين قال الكمال في قول جمع الجوامع وكذا
مجهول العين اي لا يقبل اجماعا كان يقال فيه عن رجل واعلم
ان المعروف في اصطلاح اهل الحديث ان مجهول العين من
ليس له الا راو واحد وقد سماه وروده منقول عن اكثر العلما
وفي كلام ابن الصلاح ومن تبعه وهذا المعنى هو المناسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتعبير بالقبول والرد والمعروف ان نحو من رجل واخبرني رجل
من المنقطع عند المحدثين اذ المبهم كالساقط الذي لم يذكر
ووقع في البرهان لامام الحرمين لتسميته مرسلا لكن في عبارة
غيره واخذ من ايمة الحديث انه متصل في اسناده مجهول اي لم
يعلم عينه ولعل هذا مستند صاحب جمع انتهى ومن هذا
علم ان المبهم راويه عند المحدثين واما من سمي باسم مقدوح
فهو تدليس الشيوخ فقوله الا ان يوثقه اي اذا
كان اهلا لذلك فحذفه من هنا لذكره في الثاني وقد اشار الشيخ
تاسم لهذا بما زيادة فقال فقد الوثق بكونه من اهل الجرح
والتعديل وقد اهمله المهم انه يقال ان كان الذي انفرد عنه
راو واحد من التابعين فينبغي قبول خبره ولا يضره ما ذكر
لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وكذا مرسل الصحابي وقالوا كلهم
عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الحديث بعينه جار في
التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح
والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم انتهى قلت وهو
يفيد انه اذا كان المبهم صحابيا فانه يقبل حديثه وهو ظاهر
واما ما ذكره من ان الدليل يفيد ان التابعي كالصحابي فيبحث
فيه بان الحديث المستدل به تكرر فيه ثم الذين يلونهم مرتين
بل ثلاثا على ما ذكره بعضهم فيفيد ان تابع التابعين كذلك
وهذا غير ظاهر وقد ذكروا ان الخبر به في القرن الاول وما
بعده مختلف المعنى فقوله وكذا من منفرد الخ ظاهره
ان فيه خلافا والذي الاصح فيه القبول اذ الاصل في التنبيه

التمام

التمام ولا شك ان التوقف في عدم قبول توثيق هذا اقوى منه
في من قبله قوله او اثنان فصاعدا اعلم انه جرى خلاف
بين ابن عصفور وغيره فيما اذا قال بعت هذا الثوب بعشرة
فصاعدا هل يخرج من العهدة بالبيع بالعشرة وهو التحقيق
ام لا وقال بعض اشياخ شيخنا كلمة فصاعدا انما يوتى بها
دلالة على ان ما قبلها اول مراتب الكم وانها منتهاعة منه الى
ما فوقه وما قبلها اول مراتب الكم وانها منتهاعة منه الى
ما فوقه وما قبلها مرتبة اولى يوجد فيها الكم كما يوجد فيما
بعدها وذكر السعد ان هذا هو الحق انتهى فكلامه صحيح مطابق
لما ذكره ابن السبكي وغيره الا قوله اذا تمهد هذا فقوله
المهم اثنان فصاعدا ان اراد ان رواه ثلاثة بناء على احد القولين
المذكورين مرده الجمهور فلم اره فيه وان اراد به ما رواه اثنان
او اكثر ورد عليه ان توقف اما المحرمين لم يقع فيما رواه اثنان
فاكثر في جمع الجوامع ولا يقبل المجهول باطنا وهو المشهور خلافا
لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف الى
ان يظهر حاله اما المجهول باطنا وظاهرا فمردود اجماعا وكذا
مجهول العين انتهى قال الكمال في قوله مردود اجماعا
هذا الاجماع يعارضه حكاية ابن الصلاح ثم النووي ثم العراقي
في المجهول باطنا وظاهرا عن الجماهير لانها
تتضمن اثبات الخلاف فيه وقال العراقي في الفيته
واختلفوا هل يقبل المجهول ... وهو على ثلاثة محصول
مجهول عين من له راو فقط ... مورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ... وحكمه الرد لدى الجماهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راى له
محبة في الحكم بعض من منع ما قبله ضنهم سليم فقط
فيه وقال الشيخ ان العلاء يشبه انه على واجعلا
في كتب من الحديث اشتهرته خبره بعض من بها تعقبت
في باطن الامر وبعض يشهد ذا القسم مستورا وفيه نظر
قال شارحه قوله من له راو فقط ما نصه وسماه الراوي
كمبار الطائي وعبد الله ابن اعز بالزاي فان كلا منهما لم يرو
عنه الا ابو اسحاق السبيعي وقال في قوله مجهول الحال
باطن وظاهر ما نصه من العدالة والجرح مع معرفة عينه
برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا لدى اي
عند الجماهير ثم قال في سليم انه بضم السين وقد دل هذا
على انه لا بد من تقييد الاكثرين بكونهما عدلين وقد ذكره
المصنف فقال في قوله اثنان فصاعدا قيدهما الى الصلاح
بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فصاعدا ارتفعت
عنه هذه الجهالة اي جهالة العين وقال الخطيب اقل ما ترفع
الجهالة التي جهالة العين رواية اثنين مشهورين بالعلم
قوله ونحوه مما فيه الاحتمال فسره الكمال من جرح ولم
يفسر جرحه وقوله كما جزم به امام الحرمين اي في المنهاج
ونحوه هذا ظاهر كلامه ولكن ما تقدم يقتضي ان قوله
امام الحرمين هنا في المجهول الحال فقط قوله وهي اما
ان تكون بكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر اعلم ان تقدير
الشارح وهي فيه اخراج للمتن عن ظاهره اذ لفظ المتن ثم
البدعة اما بكفر الخ وهي ما فعله الشارح فيقدر للبدعة

خبر

خبر وقوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا مبني على ان
لازم المذهب مذهب وهو قول مرجوح وظاهر هذا ان
محل الخلاف في هذا الموضوع وان من حصل منه ما هو كفر
ليس فيه هذا الخلاف وانه يرد قطعا وقوله فالمعتمد
ان الذي نرد روايته الخ يقتضي وجود خلاف في هذا ويفيد
ان من اعتقد ما يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته ترد
على المعتمد وما ذكر في المتن من عود رده للجمهور واقتضاه
عليه يفيد خلاف هذا وان المعتمد رد حديث من اعتقد ما
يستلزم الكفر فان قيل قوله كان يعتقد الخ يقتضي ان
محل الخلاف ليس مقصورا على هذا القول كان يعتقد الخ حيث
لم يعتقد الخ فيشمل من اتى بالكفر صريحا قلنا هذا يقتضي
ايضا ان المعتمد رد رواية من اعتقد ما يستلزم الكفر وهذا
خلاف مفاد قوله فالمعتمد ان الذي الخ ويفيد الاختلاف في
في رواية من اتفق على تكفيره واعلم ان مقتضى ما ذكره الكمال
ابن ابي شريف في حاشيه جمع الجوامع ان المبتدع ان اتى بما
يستلزم الكفر جرى الخلاف في قبول روايته وان اتى بما هو
صريح الكفر فان روايته لا تقبل قطعا بالاخلاف ويقتضي كلام
غيره كالعراقي والحافظ ابن حجر وشيخ الاسلام في شرح
الفية العراقي وحاشيه جمع الجوامع ان الخلاف جار في هذا
الثاني ايضا وفيه نظر فان قبول رواية الاول انما هو مبني
على عدم كفره قال العراقي في قول ابن السبكي ويقبل مبتدع
بغير المكذب وتابعه قال مالك الا الداعية ما نصه فتبين
لا فرق في جريان هذا الخلاف بين ان يكون ذلك المبتدع يكفر

ببدعته كالمجسمة ان كفرناهم لاولد لكن اطلق المصنف الخلاف
والترجيح انتهى ولم يذكر الزركشي ولا المحلي ولا الجلال
السيوطي في شرح النظم واحال على شرح التقريب له وقال
الكمال في قول المحلي وكذا من حرمة اي الكذب ويكفر ببدعته
كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته والامام الرازي واتباعه
على قوله لان الكذب قبيح انتهى ما نصه واعلم ان التمثيل
بالمجسم ينبه على انه ليس المراد بمن كفر ببدعته من
اتى بما هو صريح الكفر كالنصرانية ونحوهم بل من اتى
بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزم بها
امر هو كفر فكفره من يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة
فانه يلزم قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويلزم من ان العابد
لمجسم عابد لغير الله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن
الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار
بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القديم الازلي وبرسالة
الرسول وعن الثاني بمنع كونه عابد الغير الله بل هو معتقد
في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما عابه الشرع على تاويل ولم
يقوله فلا يكون كافرا وقد قرر العراقي ان عدم التكفير
اقرب الى السلامة ولبسط الكلام في ذلك محل يليق به انتهى
اذا تمهد هذا فقوله فالمعتمد ان الذي نزد روايته من
انكر امرا متواترا الخ يقتضي الخلاف فيمن اتى بما هو كفر صريح
ومقتضى كلام الكمال خلافه وانه نزد روايته من غير خلاف
ولكنه يوافق ظاهر ما للعراقي ومن تبعه وبعد ذلك يرد عليه
انه يقتضي ان من اتى بما يستلزم الكفر لا يكون المعتمد رد روايته

وهو خلاف مقتضى كلامه في المتن وما شرحه به فتامل
قوله كل مكفر ببدعته بفتح الفا المشددة على صيغة اسم
المفعول قوله فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
جميع الطوائف اي فيستلزم رد رواية جميع الطوائف لهم ان في
كلا منهم ما يقوي ببدعته لانه ذكر ان كل طائفة قد تبالغ فتكفر مخالفتها اي
وقد لا تبالغ المبالغة المذكورة وحينئذ فلا يتم قوله فلو
اخذ ذلك الخ لان هذا انما يتم لو قال ان كل طائفة تبالغ الخ على
وجه ان قضية كلية لا على وجه انها جزئية ولا يصلح جعل
قد للتحقيق لان الوجدان والواقع يكذبه قوله وكذا من
اعتقد عكسه بان اعتقد فيما علم انه ليس من الدين بالضرورة
انه من الدين قوله والثاني الخ صحح في جمع الجوامع انه يحتج
برواية المبتدع بشروط ان لا يستحل الكذب وان لا يكون داعية
الى بدعته وان لا يروي ما يقوي بدعته فان استحل او دعى الى
بدعته او روى ما يقوي بدعته لم تقبل هذا هو الاصح عند اهل
الحديث سلمهم ابن الصلاح والنووي في التقريب اي ولم يكفر ببدعته
وقد قيده الذهبي بان لا يكون رافضيا ذكره الجلال السيوطي
قوله واكثر ما علل به الخ هذا اخص من المعلل كما يبينه
قوله لان تزيين بدعته بحمله الخ هذا تعليل لمفهوم كلام المتن
وهو اخص من المعلل لانه خاص بما رواه ما يقوي بدعته ونحو
ذلك ومقتضاه انه لو روى ما ليس كذلك يقبل حيث وجد فيه
باقي شروط القبول قاله الكمال وقد كنت سمعت المتن حال قراءتي
عليه هذا المحل ان رواية الداعية ما يروجه عنه كرواية غير الداعية
ما لا يقوي بدعته فينبغي ان يقبل حيث توفر فيها باقي شروط

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقبول انتهى قلت قد يقال يرد على هذا ايضا لانه وان لم
من التهمة فيه لكنه فاسق فلا يقبل ما رواه مطلقا وعلى هذا لو
علل لم يصح بهذا لكان التعليل مطابقا للمعلل قوله ثم سوء الحفظ
وهو السبب العاشر من اسباب الطعن قال بعضهم كان ينبغي
ان يقال وهو القسم العاشر من اقسام الطعن انتهى اقول
تدخل الردا ما لسقط او للطعن ثم عد سبب الطعن وجعله
عشرة لم اسلكه هنا هو المناسب وانما ياتي ما ذكره المعترض
لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد منها
حينئذ قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل واحد
منها بالقسم القلابي وان سلم هذا فتخصيص الاعتراض بهذا
غير مسلم قوله والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على
جانب خطايه قال المعترض هذا صادق بما اذا ترجح جانب خطايه
او تساوي خطايه مع جانب اصابته وفيه نظر اذ يكون حينئذ
من ترجح جانب خطايه من المنكر لانه جعل من اقسام المنكر
رواية من فحش غلطه كما تقدم ومن الشاذ والمختلط كما ذكرهما
مع ان مقتضى تقسيمه ان الاقسام متباينة وقال الشيخ قاسم
هذا ايضا في ما مر من قوله او حفظه وهي عبارة عمن يكون
غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ نحو او من اصابته قال
المعترض وحينئذ فيمن لم يترجح الخ اما ان يترجح جانب خطايه
على جانب اصابته او يستويان انتهى المراد منه وهذا مسلم
تسليم لما ذكره المعترض وقد علمت ما فيه قوله فمراد الشافعي
رأي بعض اهل الحديث وتقدم ان الشاذ هو الذي يخالف الراوي
فيه من هو اولى منه بالاتقان والحفظ نعم ان في كلامه نظرا من

جهة ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لان المتن على راي
بالتنوين فقدر المضاف اليه وهو بمنع التنوين فلذا قال الكمال
كان اللائق ان يقال على راي هو راي لبعض اهل الحديث انتهى
واحضر منه ان يقول بعضهم قوله على راي لبعض الحديث
قوله او عدمها اي بغير الاحتراف ليلا يلزم عطف العام
على الخاص وهو ممنوع قوله بان كان الخ انما بمعنى مع وان
والفعل في تاويل المصدر والتقدير مع كونه يعتمدها والضمير يحتمل
رجوعه للكتب ويحتمل عوده للضمير وللكتب الذي تلقف
بالاحتراف والذي تلقف بضمه قوله وكذا من اشتبه الامر
فيه نقضه الشيخ قاسم بان هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر
السوق انه الحديث الذي لط ولفظه من لم يعقل فلا يصح
للحديث فان استعملها لمن يعقل يكون انتقل من الحديث الى الراوي
فليس بظاهر انتهى ومقتضاه انه لو عبر بما كان كلامه تاما لا اعتراض
عليه وفيه نظر اذ ما يشتبه الامر فيه محل قوله هو محل قوله
قبله واذا لم يتميز توقف فيه فيكون بعض تكرار من غير فائدة
وقوله فان استعملها لمن الخ لا ضرر فيه بل هو منقح ومراده به
ان من اشتبه الامر فيه قلا يدري اهو مختل ام لا اي حصل الشك
في اختلاطه وعدمه فانه يتوقف في حديثه وهذا غير ما قبله
اذ ما قبله يحقق حصول سوء الحفظ فيه وشك بما رواه هل قبل
ذلك او بعده وهنا شك في حصول سوء الحفظ له وعدمه قوله
وبتي نوع الخ الكثير بمعتبر الخ مراده بالمعتبر من لا تزدر روايته
بوجه من وجوه الرد وحينئذ فحديثه اما حسن لذاته او صحيح
فلا يصلح قوله بعد صار حديثهم حسنا لذاته كما ياتي الاشارة

اليه وقوله بان يكون فوقه او مثله لادونه قال الشيخ قاسم
المراد بقوله فوقه او مثله اي في الرجحة من السند لا في الصحة
انتهى انما كان المراد ذلك لان الغرض ان المتابع بالكسر معتبر
والمتابع بالفتح سيء الحفظ فلا يكون سببا مستقلا وانما ينصر
قوله لادونه لا معنى له اذ سيء الحفظ لا يقال فيمن دونه
معتبر بل لا يتصور الا اتصافه بصفة دونه من صفات الطعن
وفيه شيء قوله اذ المعرف المحذوف منه راجع للمرسل
والمدلس قوله احتمال كون روايته الخ هو مرفوع بالابتدا
وخبره على حد سواء والجملة خبر ان والرابط موجود ويحتمل
بضعه على انه بدل اشتمال فالمعنى لان احتمال كون روايته
اي كل واحد منهما صوابا ام لا على حد سواء قوله رجح احد
الجانبين الخ لو قال رجح جانب الاصابة كان احسن قوله
على ان الحديث محفوظ اي مقبول وليس مراده المحفوظ بالمعنى
المصطلح عليه فان روايته من هو اولى بالاتقان والحفظ كما مر
قوله منحط عن رتبة الحسن لذاته فيه نظر اذ حديث
المتابع بالكسر اما حسن لذاته او صحيح فيكون حديث المتابع
بالفتح كذلك بل اقوى لرواية المتابع بالفتح له وهي تقوي رواية
المتابع بالكسر قوله وقد توقف بعضهم في اطلاق اسم الحسن
عليه اي فيقول فيه هو صالح او لا باس به ونحو ذلك قاله الكمال
قوله ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي الخ انظر لم جعل المقسم
هنا الاسناد ولم يجعله المتن مع صحته جعله المتن ويكون بحسب
سنن ما قبله والاول هو الذي هو وفق العراقي في المرفوع وتم
مرفوعا ما فالنبي وقوله في الموقوف ما اضافته وغيره

بصاحبه وقوله في المقطوع وسم بالمقطوع قوله سمي
ان تقدير الشارح يوجب ان يكون خبر الاسناد محذوفا اي
فيه قوله هو غايته ينتهي اليه الاسناد من الكلا علم ان
ينتهي اليه الاسناد هو المتن وغايته هي اخر حرف منه وهذا
غير مراد وقد اشار الى ذلك الشيخ قاسم فقال لفظ غايته
زايد مفسد للمعنى لان لفظ ما المراد بها الكلام كما فسره بقوله
من الكلام فيصير التقدير المتن غايته كلام ينتهي اليه الاسناد
بقي على هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام
حاتم الحمقة للمتعمل انتهى وحوله ان اضافة غايته الى
ما بعده اضافة بيانية قوله تصريحا او حكما مقتضى المتن
انه معمول لينتهي ومقتضى كلام الشارح خلافه فانه قال
عقب قول المتن اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما نصه ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك
الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم الخ فجعله معمولا يقتضي
مقدرا وجعل قوله من قوله متعلقا بمقدر وهو المنقول
والضمير في لفظه يرجع للراوي اي ومقتضى لفظ الراوي
وهو المتن والسند ان المتن من لفظ النبي الخ ثم اعلم انه لا
يتوقف استفادة كون المتن من لفظه عليه الصلاة والسلام
على مجموع المتن والسند فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي في
السند وقد يستفاد ذلك منه من المتن لكونه لا يحتمل للراي فيه
واما ما تسلسل به الحديث من صفة او حالة فهذا خارج عن
المقسم فلا يجري فيه هذه الاقسام وكذا ما كان من شمائله
صلى الله عليه وسلم فقوله ان يقول الصحابي الخ جعله مثالا

للصحابي ذكره في الصحابي ليخرج قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو حدثنا وجعل نحو قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا
من الصحابي او غيره منها بقيد ان غير الصحابي لو قال سمعت
رسول الله او حدثنا لا يكون من المرفوع بل وقوع ذلك منه من
الكذب الذي لا يصدر عن عدل قول الحاكم الذي لم يأخذ عن
الاسرائيليات فان اخذ عنها فان بين ان ما نقوله عن النبي
فالامر واضح وان لم يبين هذا ولا انه من الاسرائيليات حمل على
انه منها قوله ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريبة
ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب وغيره والبيان واقع به
بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب سواء بين المعنى
اللغوي او غيره كالمعنى المجازي فبينهما عموم وخصوص فتأمله
قوله واذا قاله غير الصحابي فكذلك هكذا في كثير من النسخ
وهذا يصدق بما اذا كان قائله تابعيا او من دونه وفي بعض النسخ
واذا قاله غير تابعي فكذلك قال الشيخ قاسم وفيه تنبيه
بالادنى على الاعلى ثم ان الذي صدر به العراقي هنا يصحح القول
لوفقه لكنه لم يتعرض لما اذا كان قائله من دون التابعي فانه قال
•• وان يقل عن تابع فمرسل • قلت من السنة عنه نقلوا ••
•• تصحيح وفقه وذو احتمال • نحو امرنا منه للعراقي ••
اي وان يقل راو عن تابعي يرفع الحديث او يبلغ به او يرويه او يهمه
فهو مرسل مرفوع وقوله قلت من السنة عنه نقلوا اي ان قول
التابعي من السنة كذا من الموقوف على الصحابي وهو الذي صححه
النووي فانه حكى في ذلك وجهين احدهما انه موقوف

ستصل

ستصل والثاني انه مرفوع مرسل وصحح الاول وقوله وذو احتمال
للارسال والوقف نحو امرنا بكذا منه اي من التابعي للعراقي في
المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلام وكره
عدة ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في
العمدة بانه مرسل انتهى من شرح شيخ الاسلام قوله او ينتهي
غايته الاسناد الى الصحابي كذلك لفظها انه لا يفيده المتن بل
يفيد اسقاطه لكن قلما ليس فيه خلل الا ان تركه اولى لسلامة
توهم توقف المعنى عليه قوله يقتضي التصريح بان المنقول
الخ ظاهره انه لا يعتبر هنا ما يقتضي لفظه اي لفظ التابعي
ان المنقول من قول الصحابي او من فعله او من تقريره حكما وهو
واضح لان المرفوع حكما اعتبر فيه ان يدل على امر ليس فيه للاجتهاد
دخل وهنا لا يتأتى من جانب الصحابي فلا يكون لنا توقف
حكما ثم ان قوله ولا يحكي فيه جميع ما تقدم فيه نوع نكارة مع
ما افاده مفهوم التصريح ثم ان قوله بل معظمه فيه توقف
لان ما يقتضيه لفظ التابعي من ان المنقول من قول الصحابي
او فعله او تقريره نصريح ليس بمعظم بل مساو لما يقتضيه
قوله ان المنقول من قول الصحابي او فعله او تقريره حكما
وقد يجاب بان قوله بل معظمه الخ بالنسبة لما يلحق بقوله
حكما وفيه نظر اذ كيف يعتبر ما يلحق بالحكمي في هذا ولا يعتبر
الحكمي نفسه هذا وقد حكى النووي في قول التابعي من السنة
كذا وجهين وصحح وفقه وهذا يدل على ان ما الحق بالمرفوع
حكما يجري في الموقوف قلت وتقدم لهم واذا قاله غير
الصحابي فكذلك اي يحتمل الرفع وغيره والاكثر على انه مرفوع وتقدم

مانعه قوله شاملا لجميع انواع علوم الحديث اي الغالب
منها وقوله استطردت منه اي انتقلت من الاسناد الى
تعريف الصحابي لان المناسب لما اشتمل على جميع انواع علوم
الحديث ان يذكر ما له تعلق به وقال البقاعي ولم ار ما يعود
عليه ضمير منه الى ان قال ويمكن ان يعود ضمير منه على
الاسناد المحدث عنه في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون
الاستطراد شروطا لكون المختصر شاملا لما ذكر لانه ان كان
التعريف من انواع علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل مناسبا
والا لم يشترط فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي
له به تعلق وهو ما ذكر فيه الصحابي كاف في توسيع الاستطراد
اليه انتهى وقد اشرنا الجواب عن هذا بقوله ويدخل فيه
اي في التعاريف الخ لكن يجاب ان من راه النبي ولم يرو عنه
لا يكون صحابيا انظر عند قوله لكن الخ قوله سواء كان ذلك
بنفسه او بغيره اي سواء كان اللقاء بنفسه او بغيره كالصبي الذي
يحمل اليه ثم انك قد علمت ان اللقي صادق بالمرور وانت خبير
بان قوله بنفسه يجري في جميع ما يصدق عليه واما قوله
او بغيره فيجري في المجالسة ووصول احدهما الى الاخر ولا يجري
في المماشاة ولا في الرؤية لان الرؤية انما تكون من الراي فقول
المحشي سواء كان ذلك اي الرؤية بنفسه الخ ليس على ما ينبغي
تامل قوله ولا تردد وقال في كتابه آخر الكتاب اخبرنا
ان قول من قال راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الا عمى
لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى
في قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل ورد عليهم

وقفه تعالى

قاسم بان الرؤية حينئذ تكون مستعملة في معنى مجازي بلا قرينة
فلا تغتر انتهى وجاء بان القرينة هاهنا مستفادة من المعنى
اذ رؤية الصغير الذي لا يميز بمنزلة العدم فيكون الاعمى كذلك وفيه
بحث اولم يتقدم في كلامه ما يفيد ان رؤية الصغير الذي له عليه
السلام لا يكون صحابيا بل ظاهر كلامه انه يكون صحابيا فقوله
وقولي به فصل نبان يخرج به من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبيا
لقيه المحشي بانه ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه يؤمن
بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب اليوم من
اليهود وهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الحد فيحتاج الى اخراجه
بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو بيان
متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبيا فذلك
مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه
سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره في قوله لكن الخ
انتهى قلت قوله وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره الخ لا نسلم
ان من امن بما جاء به غيره من الانبيا يكون مؤمنا به قوله لكن هل
يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر
وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه
متصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الاول لا يصدق على من
لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار الثاني يصدق وهذا
مثل جعير او زيد بن عمرو بن نفيل قاله الكمال قلت لا يخفى
ان الايمان التصديق بما علم مجيء الرسول به ضرورة وحينئذ فلا
ينطبق على من ذكر انه مؤمن وذكر البقاعي نحو ما تقدم عن الكمال
وزاد قوله وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع هذا عين ما نفيه

مالعدم قوله عليه مرسل من حيث الرواية اي لامن حيث
عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته عن التابعين وان
كان هذا الاحتمال في روايته من له سماع اضعف قوله اذا
كانت دعواه تدخل تحت الامكان احترازا مما اذا ادعى الصحبة
وقد مضى مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لايقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله عليه الصلاة واللام
في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة منها
لايبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها اخذ قال في سنة
وفاته العراقي عبد الرحمن ثم قال وقد اشترط الاصوليون
في قبول ذلك معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى من شرح الاسلام قوله وقد اشكل هذا الاخير جماعة
من حيث ان دعواه نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج
الى تامل قلت يجاب عنه بان الصحابة كلهم عدول لايحتاج
الى البحث عن عدالتهم في روايته قوله بخلاف غيرهم فليس
الدعوى الصادرة منهم مساوية للدعوى الصادرة من غيرهم
وفيه نظر اذ هذا فيمن ثبت اتصافه بالصحبة وما هنا
ليس كذلك واجاب بعضهم بجواب اخر ونص كلامه في
قوله ويحتاج الى تامل اي ويحتاج الجواب عنه الى تامل
لصعوبته ولهذا جزم الابدي بالمنع وصححه ابو الحسن
ابن القطان وغيره ويدفع الاشكال قوله وما ذكر معه
من كونه مسلما ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الاصح لكن
حينئذ يقوته بيان انه لابد ان يكون لفظ الراوي يقتضي التصريح
بانه من قول التابعي او من فعله او من تقريره كما هو في الوقوف

اولا يعتبر فيه الاكون لفظه يقتضي التصريح انه من قول
التابعي او من فعله فقط وانظر ما يوافقه كلامهم من ذلك
ويحتمل ان يريد بقوله وما ذكر معه ما ذكره بعده وما ذكره
قبله او ينتهي الى الصحابي كذلك وحينئذ يقيد انه يعتبر فيه
ان يقتضي لفظ الراوي التصريح بانه من قول التابعي او من فعله
او من تقريره قوله الا فيما الايمان به يحتمل الصحابي اي ولا
يعتبر اذ هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فقوله قد ال
خاص الخ بيان لعدم اعتبار الايمان بالصحابي وعلى هذا الاحتمال
فليس فيه التصريح بان التابعي لايعتبر فيه ان يكون حين
لقي الصحابي مومنا بالنبي مع انه اي التصريح المذكور المراد
ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للنبي صلى الله عليه وسلم
اي انه لايعتبر في التابعي ان يكون حال لقي الصحابي مومنا بالنبي
عليه الصلاة والسلام وهذا صحيح ويفيد المعنى المراد بالصراحة
اي انه لايشترط في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي
مومنا بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي سمينه تابعيا
وقبلناه قال الكمال الا ان قوله حينئذ فذاك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم الخ لافائدة له قوله وهذا هو المختار
اختار المولف هذا القول لقول ابن الصلاح انه الاقرب وقول النووي
في التقريب انه الاظهر وقال العراقي وعليه الاكثر وذكر الخطيب البغدادي
انه يشترط في التابعي طول الملازمة للصحابي او سماعه منه ولا يكفي
مجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلته

عليه الصلاة والسلام ما لو جمع بما يجوز ان يكون
ما يوثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره قوله خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز بحيث
ان يكون اوانسارة لترجيح الخلاف لكن لا يخفى ان القائل بصحة
السماع بعتبر التمييز اذ السماع من غير تمييز لا يعتبر قطعا
فالقائل باعتبار صحة السماع يعتبر التمييز قطعا بخلاف
القائل بالتمييز فلا يعتبر معه صحة السماع ويحتمل ان يكون
هذا كله قول قائل واحد اي ان هذا القائل يعتبر احد هذه
الامور في تحقيق كونه تابعيا لكن لا يخفى ان صحة السماع انما
تعتبر مع التمييز وكل من هذين الاحتمالين تتوقف صحته على
ما يوافقه ولم ار في شرح جمع الجوامع ما يشهد لواحد منهما
وكذا في شرح النظم وقوله وصحة السماع نظما وحه
زيادة لفظة صحة مع سقوطها في كلام غيره قوله وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
المخضرم بضم الميم وبالخاء والضاد المعجمتين واو لاهما مفتوحة
وبفتح الراء اشهر من كسرها قاله شيخ الاسلام وبالي لفظه قال العراقي
** والمكون جاهلية قسم * مخضرمين كسويد في اسم **
قال شارحها المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة النبي صلى الله عليه وسلم ولبثت لهم صحبته ولم
يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل
مخضرم اذا كان يعد في الجاهلية وبعضه في الاسلام فمقتضى
هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح
لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدري من اي منهما

وهذا هو مدلول المخضرمة لغة وحكيم بن حزام معلوم انه صحابي
وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم
فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستة
يدعي مخضرما ثم قال وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اتفاق
ذلك من اهل الجاهلية كانوا مخضرمون اذ ان الابل اذا
بقطوها لم تكون علامة لاسلامهم ان امر عليهم او حوربوا
انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه
بعض اهل اللغة لانهم خضموا اي قطعوا عن نظرائهم اذا
انهم انقطعوا عن الصحابة وان عاصروهم لعدم الرؤية وذكر
المديني نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه نحو
مخضرمين واهل الحديث يفتحون الراء امرأة ابن جلكان فقال
قد سمع مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء وقول الناظم كسويد اي
ابن غفله في امم اي في جماعات اي مجماعات اخر اي ان
المخضرمين كثيرون اذا تمهد هذا فقول الشارح ولم يروا
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه اهل اللغة ولكنه موافق
لما عليه اهل الحديث قوله وقدم ابن عبد البر في الصحابة اي
على ما ذكره عياض واما على ما قاله احمد فلم يقدم فيهم ولذا قال
الهيثمي في مجمع اي مجماعه فانه قال كان الاولى ان
يقول فعدم معهم لما يأتي من انه لم يعدهم فيهم انتهى لكن
على ما قرر به يكون قوله وادعى عياض وغيره الخ هو دليل
عدمهم في الصحابة قوله وانتصر ابن عبد البر الخ عبر
بالعلم نظرا لقول عياض على تكذيب صحبته والا فهم ليسوا
بصحابة اتفاقا على ما ذكره قوله في صحابته اذ قال ابن ليلة

الاسرا ولا حاجة لقوله في حياته مع قوله اذ ذاك وفي بعض
النسخ اذ ذاك وهو ظاهر تقرير الكمال ويحتاج حينئذ للتقييد
بكونه ليلة الاسرا وقوله لحصول الرؤية من جانبه رده النفاعي
فقال قال الزركشي من وقع بصر النبي صلى الله عليه وسلم عليه
ولم يره هو ليس بصحابي ولا قائل بانه صحابي ليلة بلزم دخول
كل من عاصره لانه كشف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرا
وغيرهم عنهم اجمعين وراهم كلهم انتهى وقوله ليلة لا يلزم
دخول كل من عاصره اي وكان مؤمنا وقت رؤيته النبي صلى
الله عليه وسلم له وتقرير الكمال يقتضي ان الصحبة على ما ذكره
انما تثبت لمن راه ليلة الاسرا وكان مؤمنا به فانه قال فقوله
لكن ان تثبت الخ هنا لا يتم على ما ذكره من تعريف الصحابي بانه
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من راى
النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يتم على تعريفه بانه من
راى النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي ولا يكاد لك يوجد
في كلامهم انتهى قوله وهو ما ينتهي اليه عائد الاسناد
الضمير فيه ان رجع لما اي لفظ ينتهي اليه عائد الاسناد
كان ذلك شاملا للموقوف والمقطوع وهذا اخلل وان رجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم خلت الصلة من عايد ويمكن تقدير
العايد اي فيه اي عايد الاسناد فيه ولا يخفى ما في حذف
العايد في مثل هذا ولو اقتصر على قوله ما ينتهي اليه
وزاد هقيه عليه الصلاة والسلام لسلم من هذا كله لانه لا يخفى
ان المقسم هو الاسناد فلا يصلح جعل المتن للمرفوع الى النبي
عليه الصلاة والسلام قسما منه وان جعل في الكلام حذف

والتقدير

والتقدير وهو اسناد ما ينتهي الخ لم يصلح قوله غاية الاسناد
ولا الاخبار عنه بانه المرفوع وكذا ان جعل ما وافقه على الاسناد
ولو قال ومن القسم الاول هو المرفوع وكذا يقال في قوله
والثاني والثالث قوله ومن دونه التابعي فيه مثله
لا يخفى ان صحة هذا الكلام تتوقف على تقدير مضاف اي حديث
من دون التابعي فيه مثله قوله من مباحث الاسناد اي
من صفات الاسناد فالمراد بالمباحث الصفات وكذا يقال
في قوله من مباحث المتن وانما قلنا ان المباحث المراد بها
الصفات ليلا يخالف ما قدمه من جعله المنقطع من مباحث
المتن والمقطوع من مباحث الاسناد وحمله على كلامهم لا يتم في
كلام المصنف لا يتكلف قوله في قول اهل الحديث احترز به عن
المسند بمعنى الاسناد كمسند الشافعي ومسند الفردوس اي
اسناد حديثهما وعن المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه
ما اسنده الصحابة اي رووه انتهى قوله او من دونه فانه
معضل او معلق قد سبق ان بين المعضل والمعلق عموما
وخصوصا من وجه وان مادة افتراق المعلق هي اذا كان المحذوف
من اول السند واحدا واما اذا كان المحذوف اثنان فلا يمكن ان
ينفرد المعلق عن المعضل بل كل معلق حينئذ معضل وانت
خبير بان ما هنا الساقط منه اثنان او اكثر لان الرافع له من
دون التابعي فلا يتصور ان يوجد التعليق فقط اذ هو الذي
حذف منه من اول السند واحد فقط وفيما نحن فيه قد حذف
اثنان منه فاليان او اكثر فقوله معضل او معلق ليس على
ما ينبغي ولو قال او معلق لسلم من هذا اي لما معضل فقط

كما اذا كان الساقط من بعد الاول او معضل معلق كما اذا كان الساقط
السند بتمامه او حذف منه اوله وثانيه وكذا الوقف نظر على قوله
معضل لم يرد عليه ما ذكر وقول الكمال في قوله او معلق انه
ما حذف منه واحد او اكثر من اول السند او حذف منه جميع
السند بتفسير للمعلق من حيث هو للمعلق هنا دون المحذوف
فيه اكثر من واحد فقط لان قصره فيما اذا كان الراوي من
دون التابعي قوله فقال المسند المتصل اي المتصل
سنده اي ممن هو عنه وهذا يشمل الموقوف بل يشمل المقطوع
ايضا قوله لكن قال ان ذلك اي اطلاق المسند على الموقوف
المتصل وهذا هو المتبادر من العبارة وبه يسقط اعتراض
المحشي الثاني فانه قال وكلامه مردود من وجهين
الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلتزمه
ما ذكره المولف الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي
يقتله ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجع الاشارة الى
مجيء الموقوف لسند متصل وليس بمراد انما المراد استعمالهم
المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا او مرفوعا وبيانه ان
لفظ الخطيب وصفهم للحديث بانه مسند يريدون بذلك
اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان الكثير
استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
انتهى فقوله ليس بظاهر المراد فان الظاهر الخ بل انما هو من كلامه
ما افاده بقوله وانما المراد استعمالهم المسند الخ فقوله
وابعد ابن عبد البر الخ مسلم به العراقي ونصه
•• والمسند المرفوع اما المتصل لوقف وقف وهو في هذا بقل •

•• والثالث الرفع مع الوصل ما شرط به الحاكم فيه قطعا ••
واعلم ان بين المسند عند القايل الاول وعند القايل الثاني
عموما وخصوصا من وجه وهو ظاهر وان المسند عند القايل
الثالث في كلام للعراقي وهو الذي درج عليه المصنف هنا اخص
مطلقا منه بالمعنيين الاولين قال شيخ الاسلام بعد ما ذكر القول
الثالث ما نصه والقايل به اي بالقول الثالث لحظ الفرق بينه
وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع فيه الى حال المتن دون
الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا
فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع
والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل
ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن
وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى
غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد ايضا لكن لاحظ فيه صفة
الاسناد وهذا هو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه
متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا او موقوفا الى غير ذلك وبعضهم
جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث انتهى وانظر ما معنى
وصف المتن بالمسند على القول الثاني وهو مع ذلك مخالف لما
قدمه من انه عند هذا القايل من صفات الاسناد فقط وايضا
يلزم عليه اتحاد القول الثاني والثالث وهو خلاف صريح
متن الالفية المذكورة قول المصنف قل عدده التغيير للاسناد
المستتر في قوله ثم الاسناد قوله اي عدد رجال السند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاضافة بيانية اي رجال هي السند اذ المراد بالسند هنا الرجال
التي هي طريق المتن لاحكايته طريقه قوله واما ان ينتهي
يحتمل عود الضمير الى السند وهو المتبادر من كلامه ويتجه فيه
قوله بذلك العدد القليل ويحتمل عوده الى المتن وحينئذ
ففي كلامه تشتيت الضمير مع عدم ذكر المرجع ولكنه ملتزم به
قوله بذلك العدد القليل ما ياتي ايضا ما يدل عليه قوله بالنسبة
بالنسبة الى سند اخر متعلق بالقليل والسند الاخر كثير العدد
بالنسبة اليه فقوله بعدد كثير لا فائدة له قوله او ينتهي
الى امام الخ اخره في تعبيره بالانتهاء نظرا لتبعضي اذ قد
لا يكون في المرفوع ولا في الموقوف ان كان ما انتهي
اليه غير صحابي وعبارة العراقي والقسم الثاني من
اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث اي بان
تقل ما بينه وبينه من الرجال وان لم يختم اليه
كالاعمش وهشام وابن جريج والاوزاعي الخ ان
قال وانما يوصف بالقرب اذا صح الاسناد الى ذلك
الامام بالعدد النسبي كما صرح به الحاكم وهو كذلك
كما مر في القسم الاول ثم قال في شرح قوله

فان يكن في شيخه قد
وافقه مع علو فهو الموافقة او شيخ شيخه
كذاك فالبدل وان يكن سواه عدا قد
حصل الموافقة ان يروي الراوي حديثا من احد
الكتب الستة اي مثلا باسناد لنفسه من غير طريقها
حيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علوه

الطريق

الطريق الذي رواه منه علي ما لو روي من طريق
احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري
عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا روياه
من جزء الانصاري اي رواه غيرنا عن البخاري
عن محمد يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو
درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه
مع العلو ايضا والى ذلك اشرت كذاك والبدل
مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي
وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا
يطلقون عليه البدل انتهى وما اشار اليه قبل
ما قدمه في قوله مثاله حديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى تكليما
كان عليه جبة الحديث رواه الترمذي عن علي صوف
ابن حجر عن خلف ابن خليفة فلو رويناه من طريق
الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا
رويناه من جزء ابن عرفه وقع بيننا سبعة بعد
درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو
مطلق انتهى المراد منه فهذا يدل على ان العلو النسبي
يعتبر فيه الوصول الى امام عمدة سواء وقف عليه
امر لا ويفيد انه قد يجتمع العلو النسبي مع العلو
المطلق وهو ظاهر وكلام المصنف يفيد بظاهره
خلاف هذين قوله والاول وهو ما ينتهي الخ

اعلم ان العلو المطلق ليس هو المتن وليس هو السند
الذي قلت رجاله فلابد من تقدير مضاف اي ذوا
العلو المطلق وما يبين وقوعه على المتن قوله
وان اتفق ان يكون سنده اذا اضافه السند اليه
يقتضي ان المراد به المتن ولابد مع ذلك من مراعاة
المضاف المحكوم قوله كان الغاية القصوى اي في
الرتبة وقوله والا فصورة العلو فيه موجودة
اي ولم يبلغ الرتبة القصوى من المراتب وقوله
ما لم يكن موضوعا الى اخره كانه مخرج من مقدر
اي فصورة العلو فيه موجودة اي ومعتبرة
ما لم يكن موضوعا ان صورة العلو موجودة
في الموضوع قوله وهو ما لم يقل العدد فيه اي
ذو ما يقل الى اخره قوله وانما كان العلو مرغوبا
فيه الخ هذا بيان لما قصده الكلام السابق من
ان علو الاسناد مرغوب فيه قوله من غير طريقه
اي بسند اعلى من الطريق الاخر كابدال جعله
من افراد العلو النسبي قوله وفيه البدل وهو
الوصول الخ يسمى بدلا لوقوعه من طريق بدلا
الراوي الذي روى عنه لهذا المصنفين قوله
وفيه الموافقة الخ فان قلت هل كلام المصنف
يقتضي حصر هذه الاقسام في العلو النسبي لانه
لما قسم العلو الى مطلق والى نسبي ولم يذكرها
في المطلق وذكرها في النسبي لقضا على انحصارها

ج

في النسبي وهذا على انحصارها في النسبي ام لا
قلت لا نسلم ان كلامه يفيد الحصر وان سلم انه
يفيد الحصر فالحجة عليه ان المساواة والصالحة
يكونان في المطلق ايضا كما يأتي هذا واعلم ان حاصل
ما ذكره العراقي ان ابن الصلاح لا يطلق اسم
الموافقة الا على ما فيه علو وغيره يطلق الموافقة
على ما فيه الوصول الى شيخ احد المصنفين من
غير طريقه حيث استوى الطريقان فان كانت
غير طريق المصنف اعلى اطلق عليه موافقة عاليه
ويطلق البدل على ما فيه الوصول الى شيخ شيخ
احد المصنفين من غير طريقه مع استواء العدد
وان كانت غير طريق المصنف اعلى اطلق عليه بدلا
بقيد عالي قال العراقي،
فان يكن في شيخه قد وافقه، مع علو فهو للموافقة،
او شيخ شيخه كذاك فالبدل، وان يكن ساواه عما
فهو المساواة وحث رجحه، الاصل الواضح والصا
وقال في الشرح بعد ما قرر كلام المصنف ما نصه
واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو
فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك
الاسم العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكنه لا يطلق عليه
اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه
قلت وفي كلام غير من المخرجين اطلاق اسم

فتدبر
فيه،

الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام
الشيخ جمال الدين الطاهري وغيره ورايت
في كلام الطاهري والذهبي فوافقناه بنزول
فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيده بالنزول
كما قيدها غيرهما بالعلو واما المساواة فهو ان يكون
بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي ومن فبله في غيره الى شيخ احد الستة
كما بين احد الائمة الستة واحد من ذكر من العدد
انتهى المراد منه اذا تمهد هذا فقول الشيخ واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والافاسم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى
ولا يوافق ما للعراقي تبعا لابن الصلاح وهو ظاهر
ولا يوافق ما للغير لان غيره لا يقول بان اطلاق
الموافقة والبدل على ما فيه علو اكثر وعلى ما ليس
فيه علو غير اكثر وايضا لا يقول باطلاقهما على
ما فيه علو بلا قيد كما علمته وهذا على ان المراد
بقولهم اكثر يطلقون اما ان اريد بقولهم ما هو
عند المحدثين موافقة وبدل سواء كان يطلق
عليه لفظهما مقيدا او مطلقا فيصح كلامه
وبيان ذلك ان ما فيه مضي الموافقة والبدل
مع العلو هو موافقة وبدل عند ابن الصلاح
وغيره وان كان غير ابن الصلاح لا يطلق لفظ

الموافقة والبدل

الموافقة عليها الا مقيدا بعاليه ولذا لا يطلق
عليه لفظ البدل الا مقيدا بعال وللمافيه
معنى الموافقة والبدل من غير علو فابن الصلاح
لا يطلق عليه لفظ الموافقة والبدل وغيره يطلقهما
عليه فولد على الاسناد اليه الى البخاري اي
الاسناد المنسوب الى البخاري والنسبة تكون
لادنى ملابسة فولد بد لا فيه من قتيبه قال
المصنف واستخرجت فسلم يجتمع فيها البدل
والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن
قتيبه عن مالك ويعتمد من طريق اخر فيوافق
في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري قاله الكمال
فكنت اعلم انه ان اخذ في الموافقة الا انتهى الى شيخ
احد المصنفين وفي البدل الا انتهى الى شيخ شيخ
احد المصنفين كما هو مقتضى جعلهما من اقسام النبي
وقد اعتبر فيه الا انتهى فيجري في اقسامه فلا يمكن
اجتماع الموافقة والبدل بحال وان لم يوجد فيه
معنى الا انتهى بل اعتبر فيه الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه سواء وقف عنده
ام لا وفي البدل الى شيخ شيخه كذلك كما هو ظاهر
تعريفه لهما وهذا اهو الموافق لما في شرح الالفية
وقد قدمنا كلامه كان ذلك مخالفا لجعلهما من
اقسام النبي لكن منه لا مانع من اجتماع الموافقة
والبدل واجتماعهما مع المساواة او المصافحة

والنسبي [illegible] وفيه اي العلو
النسبي المساواة الخ قد علمت انهذا لا يقتضي
حصرها فيه ولا ينافي وجودها في غيره وهو ظاهر
وقد اشار الى انها توجد في غيره بالمثال الذي
ذكره وهذا نكته عدوله عن التمثيل لها في العلو
النسبي الى التمثيل لها في العلو المطلق وما ذكره
الشيخ قاسم من انها من افراد العلو المطلق
فقط كما هو ظاهر كلامه ليس على ما ينبغي فانه
قال قوله وفيه الى اخره تقدم ان العلو النسبي
ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه
المساواة ليست كذلك وانما تنتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو
المطلق ايضا وقوله وهي استواء سنده الى اخره لو
قال وهو ليطابق الخبر لكان اولى فان قلت قوله
كلام المصنف لا يفيد حصر الموافقة والبدل والمساواة
والمصافحة في العلو النسبي فيه نظر بل كلامه يفيد
حصرها فيهن لانه لما قسم العلو الى مطلق ونسبي
ولم يذكر هذه في المطلق وذكرها في النسبي
دل ذلك على حصرها في النسبي قلت هذا ممنوع
وان سلم فهو لا يدفع اعتراض ما ذكره الشيخ
قاسم وما ذكراه من ان المساواة تكون في
العلو النسبي والمطلق قدمناه عن العراقي
ونحوه في شيخ الاسلام وانه قال في قول العراقي

المتقدم وان يكن ساواه الى اخره ما نصه وان
يكن المخرج ساواه اي احد الستة عدا الصحابي اي
من جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بين
المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او
الصحابي او من فوقه الى شيخ احد الستة كما بين
احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة
قوله كان يروي النسائي حديثا يقع فيه بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الخ
هذا التمثيل على حديث رواه النسائي لان مقتضى
صنع شيخه الامام الحافظ العراقي انه غير موجود
فانه مثل في شرح الالفية بحديث النهي عن نكاح
المتعة فرواه باسناد فيه بين شيخه محمد ابن
اسماعيل ابن عبد العزيز وبين النبي عشرة
انفس وبين النسائي وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عشرة انفس فوقع في الحديث لشيخ شيخ
المصنف مساواة ولشيخه مصافحة فمن احب
الوقوف على ذلك فليراجعه انتهى قوله وفيه
اي العلو النسبي المصافحة مثلا لانه في الفها لا يكون
في غيره على ما مر وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي
اي تقريبها لما يقتضي جريانها في العلو النسبي
والمطلق فما ذكره الشيخ قاسم مما يقتضي انها
لا تكون في العلو النسبي فيه نظر قال العراقي وهيثمة
راجحة الاصل بالواحد فللمصافحة قال الشيخ

الاسلام وحيث راجعه الاصل اي علا سند
احد الستة بالواحد اي براو واحد علي سند
المخرج اي انه نقص سند احد الستة عن سند
المخرج واحدا فهو الصافحة له بمعنى ان المخرج كان
لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه
مصافحة له فهو مساواة لنسبه انتهى وقال المصنف
في شرحه اي وحيث رجح واحد من الائمة الستة
بواو واحد على الراوي الذي وقع له الحديث
سموه مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة
الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلث بالكتب
الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك
بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الطاهري وغيره
بالنسبة الى مسند احمد الى اخره واعلم ان النظر
في الموافقة والبدل الى طرف السند الاعلى
وهو شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه وهكذا
واما في المساواة والبدل فالنظر فيهما الى طرف
السند الاسفل وهو المخرج الموافق لاحد
المصنفين او شيخه كذلك وبقابل العلو
ما قسامه النزول واعلم انه لم يذكر للعلو سوا
تسمين وجعله العراقي خمسة اقسام فقال
وطلب العلو سنة وتته ، فضل بعد النزول وهو رد
وقسموه هنا فالاول ، قربه من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب ، الي امام وعلو نسبي

لنسبة لكتب السنة اذ ، يزد ستين من طريقها اخذه
قال اك ح طلب العلو سنة من سلف ورويناعن
محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربه الى
الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي
سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي
العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي
وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال
ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لما كره
عليه سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار
على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيله
وحكاه ابن حلاد في الخطيب الى ان قال ثم العلو في الاسناد
خمسة اقسام القسم الاول القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير
ضعيف وهذا هو القسم الاول وهو افضل انواع العلو
واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث
الصحاح المتصلة باسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع
ذلك في هذا الزمان الا من العلائي وحر الانصاري
وحر العطريف فقط او ما هو ما خوذ منها ولا يقع
لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد
وقد يقع لنا التساعي الصحيح الى ان قال والقسم الثاني
من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش
وهشام وابن جريج والاوزاعي ومالك وكلام
الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره انما يوصف

بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم
الاول والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية
الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد
علي التقييد الى ان قال العراقي
ثم علو قدم الوفاة . اما العلو مع التقاء
الاخر فقيل للخمسين . او الثلاثين مضت سنينا .
والشارح لشرح قوله ثم علو قدم الوفاة بقوله هذا
القسم الرابع من اقسامه العلو وهو تقدم وفاة الراوي
عن شيخ علي وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله كان
سمع سنن ابي داود علي الركي عند العظيم علي من سمع
علي النجيب الحراني ومن سمع علي النجيب اعلي من سمع
علي ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك
الاربع في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الركي علي النجيب وتقدم وفاة النجيب
علي من بعده وروينا عن ابي يحيي الخليلي قال قد
يكون الاسناد يعلو اعلي غيره بتقديم موت راويه
وان كانا مسادين في الاخذ انتهي زاد شيخ الاسلام
عقب هذا ما نصه وقضية ذلك انه يكون اعلي
اسناد اسواء تقدم سماعه ام تاخر
لان متقدم الوفاة بعد وجود الرواية عنه بالنظر
لما هو فيه فرغب في تحصيل مزيده لان الاخذ بالقضية
المذكورة فيحمله في غير ما عن السماع اخذا مما ياتي في

وقف لله تعالى

ما ياتي في القسم الخامس ان متقدم السماع
من شيخ اعلي اسنادا ممن تاخر سماعه من ذلك
الشيخ وان تقدمت وفاته علي وفاة متقدم السماع
وقوله اما العلو لامع التقاء الخ قال الصنف
وهذا اي العلو المتقدم بالوفاة كله بنسبة شيخ
الي شيخ اما علو الاسناد بتقديم موت الشيخ
لامع التقاء لشيخ اخر فيوصف بالعلو روينا
عن ابن حوصا قال اسناد خمسين سنة من موت
الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله
ابن منده قال اذا مر علي الاسناد ثلاثون سنة
فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد بالحسين
اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح
به ابن حوصا الي ان قال العراقي
ثم علو قدم السماع . وضده النزول كالانواع .
وحيث دم فهو سالم بجبر . والصحة العلو عند النظر
هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع
من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلي ممن
سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده وروينا
عن ابن طاهر الي ان قال واما اقسام النزول فهي
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضد
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح انتهي
المراد منه فقول صاحب التحفة ويقابل العلو
باقسامه النزول ليس المراد باقسامه للصحة

والموافقة وسماه والبدل اذا لصافحة والمساواة
لاتاتي فيها ذلك وانما اراد باقسامه العلو المطلق
ومما يندرج تحت قوله العلو النسبي يشمل القسم
الثاني وهو القرب الى امام من ائمة الحديث كمالك
والقسم الثالث وهو المعتد بالنسبة الى رواية
الصحيحين وبقية الكتب الستة ولا يشمل الرابع وهو
من روى عن احد شخصين روينا عن شيخ واحد
وتقدمت وفاة من روى عنه على قرينه ولا يشمل
الخامس ايضا وهو الرواية عمن سمع من شيخ
قبل سماع غيره منه فان قلت قد ذكرت ان الصافحة
والمساواة لا يتأتى فيها قوله ويقابله النزول
ومقتضى ما ذكرته انه يتأتى ذلك في الموافقة والبدل
قلت نعم يتأتى ذلك في الموافقة والبدل وذلك
انه يصل الى شيخ لاحد المصنفين لا من طريقه بسند انزل
او يصل الى شيخ شيخه لا من طريقه لسند انزل فان
قلت هل مرادك بقولك انزل انما انزل من السند الذي
فيه المصنف وانزل من السند الذي هو لاعلى من
السند الذي فيه المصنف انلو وجد فيكون وصوله
الى شيخ المصنف او الى شيخ شيخه لا من طريق المصنف
بسند مساو للسند الذي فيه للمصنف من الموافقة
النازلة او البدل النازل على هذا دون الاول
ثم انه قد مر الخلاف في اطلاق الموافقة والبدل
على ما حصل فيه معنا هما دون علو عن ابن الصلاح وغيره

قوله خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع الخ قال
العراقي في شرح الفية واما اقسام النزول
فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو قد
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول
ضد العلو فكيف عرف العلو عرف ضده قال الحاكم
وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل
الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول
ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره له هو في معرفة
العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك
ما ذكرناه وان مفصلا تفصيلا مبينا معهما لمراتب
النزول انتهى قوله فان شيارك الراوي ومن
روي عنه في السن واللقي اي غالبا وسيأتي الغلب
الاكتفا بالمشاركة في اللقي اي الاخذ عن المشايخ ثم
ان المراد بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيوخ او
في الاخذ عن الشيوخ الاستوا فيهما والمقاربة فيهما
فالاستوا في الفاني فقط او المقاربة فيه ولو قال
المصنف فان شارك الراوي ومن روي عنه في
اللقي والسن غالبا اذ قد يكتفي بالمشاركة في
الاخذ فقط كان لاغبار عليه فقوله المشايخ ومن
روي عنه الخ ومن روي عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ

وما عطف عليه بالضاف فلا بد من ان مثل السن واللتي
هو اللتي كما يفيده كلام العراقي فان قلت قوله في امر
الخ يقتضي الاكتفاء في ذلك بالمشاركة في السن فقط
قلت لا نسلم ان المشاركة في السن فقط بعد وبعليه
قوله امر من الامور المتعلقة بالرواية قال العراقي
والقرينان اذا استويا في السند وان غالبا وقديمي لعدده
مدبجا وهو انا كل اخذه عن اخر وعن اقرانه فقد
وقال في شرحه القرينان اذا استويا في الاسناد
والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقارب
كما قاله الحاكم اما القرينان اذا اقترن منهما واسناده
وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم
يكتفون بالاستواد في السن قال ابن الصلاح
ونحا الكتفي الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
يوجد في السن انتهى المراد منه وقوله في السند
يعني في الاخذ عن الشيوخ كما قاله شيخ الاسلام
قال شيخ الاسلام وقوله العراقي وغيره بالنصب
عطفا على معبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو اقتران
قد بقا وذا المعجمة اي اقتران احد القرينين بالرواة
عن الاخر وسواء كان المدبج بواسطة وبدونها
مثاله بها كما قاله شيخنا ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث
ومثاله بدونها رواية كل عن ابي هريرة وعايشة عن
الاخر

الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن النخعي
وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة
قوله وهو اخص من الاول لان رواية الاقران
رواية احد القرينين عن الاخر سواء روي عنه الاخر
ام لا وليس المراد رواية احدهما عن الاخر فقط
والا كانا متباينين قوله واذا روى الشيخ الخ
تعريف المدبج والاقران يفيد انه ليس من المدبج
ولا من الاقران اذ قد اعتبر في الاقران والمدبج
ان يشتركا القرينان في لقي الشيخ دايما وفي السن
غالبا ورواية الشيخ عن تلميذه ليس فيها ذلك
قوله واذا روى الشيخ عن تلميذه اي اللقي
لم يساوه في اللقي اي الاخذ عن الشيوخ ثم من فوايد
معرفة رواية الاقران الصادقة بالمدبج وغيره
الامن ظن الزيادة في السند قاله زكريا قوله
وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في
اللقي وفي المقدار اعلم ان قوله او في المقدار يصدق
بما اذا ساواه في السن واللقي وبما اذا ساواه في
اللقي وقد علمت ان هذا من رواية الاقران مع رواية
الاكابر عن الاصاغر فلا يكون بينهما تباين وعبارة
العراقي ليست كذلك فانه قال
وقد روى الكبير عن ذي الصغره طبقه وسنا او في القدره
او فيهما قال شيخ الاسلام في الصغر هو بضم الصاد
واسكان العين اي عن الصغير وقوله طبقه وسنا

مثلا زمان غالبا اي اما ان يكون الكبير روى عن
اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري
ويحيى ابن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام
مالك ابن انس او عن اصغر منه في القدر وهو في
السن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما عبد
الله ابن دينار ونحوه او عن اصغر منه فيهما
اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر
كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن تلامذتهم
الذين هم دونهم في السن والقدر انتهى فقوله
او في القدر يدخل فيه النبي والمقدار اي اما ان يكون
دونه في السن او في النبي وغيره من المقدار المعتبر وحينئذ
فلا يصدق على رواية الاقران فلو عطف في للقدار
بالواو لاباو وقد يكون من عطف العام على الخاص او
اقتضى عليه وحذف او في النبي لم يرد عليه شيء
وانظر اذا روى من هو اكبر في السن عمن هو اعلى منه
في القدر واصغر منه سنا هل يكون من رواية
الاكابر عن الاصاغر وعكسه وهو الظاهر وابنا
ينظر فيما اذا اتصف احدهما بصفة من الصفات
المندرجة تحت للقدار ككثرة لقي الشيوخ واتصف
الاخر بصفة اخرى كذلك فهل يكون هذا من
رواية الاكابر عن الاصاغر حيث كانت صفة المروي
عنه اعلا ام لا قوله وهو اخص من مطلقه
جملة معترضة بين للخبر والمبتدا الاصل ومنه

اي من جملة هذا النوع رواية الاباء عن الابنا
او هو اي رواية الاباء عن الابنا لمحض وذكر
الضمير نظرا للخبر قوله والشيخ عن تلميذه
يدخل فيهما اذا كان الابن شيخا لابنه وروى عنه
قوله ونحو ذلك كرواية صلى الله عليه وسلم
تميم الداري ورواية التابعي
عن تابع التابعين وقوله وفي عكسه كثرة اي
عكس رواية الاكابر عن الاصاغر هو رواية
الاصاغر عن الاكابر ومنه رواية الابنا عن
اباهيم اي ما لم يكن الابنا اعلا قدرا كذا ينبغي
وجعله راجعا لقوله ومنه الاباء عن الابنا فيه
قصور وليس منه حديث الذي رواه بعضهم
عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في لحية السود اشفا من
كل داء فانه من غلط في ذلك من زعم فيه ذلك اذ من
روى عن عائشة ليس هو ابي بكر الصديق بل هو
ابو بكر ابن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد واسم
ابيه عبد الله المكني بابي بكر ابن محمد المكني بابي عتيق
ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وعائشة عمة
ابيه وقد اشار الى ذلك العراقي بقوله في المقاصد
المهمة
اما ابو بكر عن المرا ه عائشة في لحية السودا
فانه لابن ابي عتيق م وغلط الواصف بالصديق

قال شارحها في قولها الحمرا المعبر عنها في
روايات بالحميراء لقب لام المؤمنين وقولها لابن ابي
عتيق اللام للابتداء وغلط الواصف لها بالصديق
ابي عائشة وذكر ابن الجوزي ان اباها الصديق
رضي الله عنه روي عنها حديثين وان امها ام
رومان روت عنها حديثين قواله ومنهم
من روي عن ابيه عن جده الضمير في منهم راجع
لما دل عليه قوله وفي عكسه كثرة اي ومن رواية
الاصاغر عن الاكابر قوله وفائدة معرفة
ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
هنا يصلح ان يكون فايدة لمعرفة رواية الاكابر
عن الاصاغر وعكسه وكذا الرواية الاباعن
الابنا وعكسه وجعل هذا في شرح الالفية من فوايد
معرفة الاكابر عن الاصاغر مع ضم قيد اخر فقال
في قولها رواية الاكابر عن الاصاغر ومن فوايد
معرفتها الامن ظن الانقلاب وتنزيل اهل
العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث عايشة
انزلوا الناس منازلهم انتهى المراد منه فقول الامن
من ظن الانقلاب لايجري في رواية الاصاغر عن
الاكابر ولا في رواية الابنا عن الاباثم قال
في قولها رواية الاباعن الابنا وعكسه مانضم
فيهما لنوعان مهمان ومن فوايد معرفة اولها
الامن من ظن تحريف ، نشا عن كون الابن ابا ابنتي

تتميمات الاول لسلسل الاباكون باثني عشر
وباربعة عشر ومثل للاول بما رواه زرق ابيه
ابن عبد الوهاب التيمي عن عبد العزيز ابن الحارث
ابن اسعد ابن الليث عن سليمان ابن الاسود
ابن سفيان ابن يزيد ابن اكينه ابن عبد الله كل
منهم يروي عن ابيه قال عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة
ومثل ذلك للثاني بما رواه الحسين عن ابيه
علي عن ابيه طالب عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد
عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن
عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة الثاني يلتحق
برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن
امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن
نبهان عن ابن عبد الحميد ابن عبد الواحد عن ام
حبوب بنت غيلة عن امها سويدة بنت جابر
عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فتابعته فقال من سبق
الى ما لم يسبق اليه مسلم وهوله الثالث
لم يتعرض للاخوة والاخوات من العلما والرواة
ومن فوايد معرفة ذلك الامن من ظن الغلط او

ظن من ليس باخ انها للاشتراك في اسم الاب وقد
يكونون خمسة ومثال ذلك سفيان ابن عيينة
واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثوا
كلهم وقد يكونون ستة ومثال ذلك بنو سيرين
كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى وسعيد
وحفصة وكريمة وقد يروي بعض الاخوة عن
بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب
من العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد ابن
سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا
تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة
بل افاد الحافظ ابن طاهر رواية ابن سيرين
محمد لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد
وهذه اغرب انتهى تتمة قال العراقي واكثر ما روينا
من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو
العباس ابن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون ولها
وكثير وتمام وكان اصغرهم قوله هو اي الاشتراك
المذكور المفهوم من قوله اشترك كما يدل له كلام
العراقي فانه قال
وصفوا في سابق ولاحق ، وهو اشتراك اوين سابق

من

موناكر زهري وذي تداك كابن دويد روياعن مالك
قال شيخ الاسلام وهو اشتراك الخ ماقضه
وهو اي هذا النوع اشتراك الخ ثم قال وابن دويد
بدالين مهملتين ولحزن وفاه ابن دويد عن وفاة
الزهري باية وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه
تفي في سنة الف وستين ومائتين وتوفي الزهري
سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا
مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دويد
وهو وان روي عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث
والصواب ان احزر الرواية عن مالك كما قاله ابن
المزي احمد ابن اسماعيل السهمي وان لم تبلغ المدة
بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة
تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري
بماية وخمسة وثلاثون سنة والسهمي وان كان
ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه
كان يحمل معهم العرض عن مالك انتهى تنبيه
لابد ان يكون بين وفاتيهما المدة بعيد كما ذكره شيخ
الاسلام والعراقي في شرح الالفية وكلام الالفية
والنخبة خال من ذلك قوله الحافظ السلفي بكسر
السين وان روي عن اثنين منتفي الاسم فباقتضاء
بتبيين المهمل المتبادر رجوع ضمير اختصاصه للراوي
وحينئذ فان فسر اختصاصه باحدهما بلغة للالتباس
لاحدهما كما ذكره بعض تلامذه المصنف صح الكلام

وان فسر اختصاصه باحدهما بكونه لا يروي الا
عنه ولا يروي عن الاخر كان مخالفا لقوله وان
روى عن اثنين الا ان يقال في الكلام مضاف
محذوف اي عن احد اثنين ويحمل رجوع الضمير لاحد
الاثنين المتفقين في الاسم اي فباختصاص احد متفقي
الاسمين بمن روى ذلك الاحد عنه يتبين المهمل ولا
يخفى ما فيه من البعد وقد تعرض لهذا الشيخ
قاسم بقوله وهذا الضمير اي ضمير اختصاصه
راجع الى غير مذكور ونظم ذكر الراوي فتوهم
عوده عليه فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول
فبا اختصاص احدهما بالمروي عنه يتبين للمهمل
انتهى قوله وان روى عن شيخ حدث محمد
الشيخ مرويه فان كان جزما الخ عبارة المصنف
وان جحد مرويه جزما رد اعلم ان قوله حديثا
نكره في الاثبات فعمومها بدلي لا شمولي والمناسب
هنا العموم الشمولي ويمكن جعلها هنا له بقرينة
المقام وقوله فان كان جزما فيه تغيير لاعراب
المتن اذ حقه خبر الكان مقدره ومقتضى المتن
انه صفة لمصدر محذوف اي جحدا جزما او حال
بمعنى جازما فقوله كان يقول كذب علي او ما رويته
عنه او نحو ذلك فانه وقع منه ذلك رد ذلك الخبر
اعلم ان قوله فان وقع منه ذلك حشو لتقدمه
ثم ان قوله رد ذلك سنه جواب الشرط الثاني على

تقرير وهو وجوابه جواب الاول قال في
شرح الكافية اذا توالى شرطان دون عطف
فالجواب للاول لهما والثاني مؤكد للاول وان
كان بعطف فالجواب لهما معا ومثله بقوله
تعالى وان تؤمنوا وتتقوا الاية وقال غيره ان
توالى شرطان بعطف بالواو فالجواب لهما وبأو
فالجواب لاحدهما نحو ان جاءني زيد وان جاءت
هند فاكرم احدهما وبالفا فنضوا على ان الجواب
للثاني والثاني وجوابه جواب الاول وعلى هذا
يحمل اطلاق من قال في شرح الكافية انتهى قوله
للكذب واحد منهما لا بعينه فان قلت هذا
جار فيما اذا اتى بصفة تحت التكذيب قلت
لا نسلم ذلك لان الجزم بالتكذيب لما ثبت
رجع الاصل لتصديقه عمل بذلك قال السيوطي
في شرح نظم جمع الجوامع اذا روى ثقة عن ثقة
حديثا ثم انكره المروي عنه فله حالان احدهما
ان يجزم بانكاره كقوله كذب علي او ما رويت له
هذا ونحوه ففيه قولان احدهما انه يسقط الحديث
المروي ولا تقبل لان احدهما كاذب قطعا ويحتمل
ان يكون هو الفرع ولا يثبت مرويه نعم لا يقدح
ذلك في باقي مروياته ولا يثبت بجرحه لانه ايضا
يكذب لشبهة في نفيه منه وليس كل منهما اولى
من الاخر قطعا وقطا وعلى هذا القول الاكثرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الامام والامدي وابن الصلاح والنووي
في مختصره وغراه القاضي ابوبكر لك فمي وابن
السمعاني للاصحاب وفي جمع الجوامع للمتاخرين
وحكى الهندي الاتفاق عليه فان عاد الاصل واقربه
قبل صرح به القاضي ابو بكر وللخطيب وغيرها انتهى
قوله وتبعاله في التحقق في بعض النسخ وتبعا
له في النفي وهي واضحة واما النسخة في التحقق،
فلا تصلح لانه قرر التبعية في التحقق وحمل هذا
مشبها بها حيث قال فكذلك ينبغي ان يكون فرعا
الخ وان اريد بقوله في التحقق تحقق النفي صح ذلك
على ما فيه من التكلف قوله فان عدالة الفرع
يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه الخ ان مثل
هذا يجري فيما اذا حصل التكذيب من الاصل جزما
فيقال ان عدالة الفرع تقتضي صدقه وتكذيب
الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه ويجاب بان الجزم
بالتكذيب يدفع نسيانها وبعده بخلاف عدم الجزم
به وقال الشيخ قاسم في قوله والمثبت مقدم على
النافي هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل
جزما الاصل نافٍ والفرع مثبت وليس الحكم فيها
للمثبت بل للنافي وللقائل ان يقول لان التحقق مقدم
على المظنون او الجزم مقدم على التردد قوله
حدثني ربيعة عني الخ وفيه ما ينزل على ما يقوله
الذهب الصحيح اي وفي كتاب من حدث وتسمي ما ينزل

الخ قوله حدثني عنك بكذا كان الانسب حدثني
عنك به قوله حدثني ربيعة عني الخ انت
خبير بان الواقع ان الذي حدثه انما هو عبد
العزيز عن ربيعة عن نفسه فكان حق سهيل ان
يقول حدثني عبد العزيز الدارودردي عن ربيعة
عني اي حدثته الخ وكون سهيل اقوى ربيعة وحدثه
ليس في الكلام ما يدل عليه ثم رايت للشيخ العراقي
ما يفيد ان ربيعة حدث سهيلا به وان الدارودردي
ردي لما ذكر ذلك لسهيل اي ذكر له ان ربيعة
حدثت عنه بذلك فقال له سهيل اخبرني ربيعة
وهو ثقة عندي اني حدثته اياه ولا احفظه
فقد حذف المصنف هنا قول سهيل للدارودردي
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه وكان محل ذكره بعد قوله
حدثني عنك بكذا وقيل قوله فكان سهيل الخ
انظر شرح العراقي عند قوله في بحث من تقبل
روايته ومن ترد
كقصة الشاهد واليمين اذ نسبه سهيل الذي اخذه
عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يرويه لمن هو فيه
وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد المراد
بالاسناد حكى به طريق المتن وقوله في صبيح الاداب لا
من شيء غير مذكور فيه وقوله كنحت فلانا يقوله
اشهد بالله الخ الحاله الهوله هي قوله اشهد بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله او القولية والفعلية مما كقوله حدثني
فلان وهو اخذ بلحيته سأل استت بالقدر الخ فقوله
وهو اخذ بلحيته مثال للحالة الفعلية ومثال
القولية قوله قال استت بالقدر الخ قال العراقي
مسلسل للحديث وما توارد فيه الرواة واحدا
بعد واحد لفظا او وصفا او وضع سند لقول كلهم سمعت فلانا
قال شارحه المسلسل في الحديث يقع باعتبار
الرواة وباعتبار الاسانيد وقوله حالا لهم
اي سواء كان قوليا كقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل
بقول كل من رواته اني لاحبك فقلا وفعليا كقول
ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
وانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمعان كما في حديث انس لا يجد احد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته وقال استت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض
كل منهم على لحيته مع قوله استت الخ وقوله او وصفا
او ما توارد فيه رواية على وصف لهم قوله
كان الوصف وهو مقارن لفظهم القولي بل مثل

له كالمسلسل بالنحو او فعليا كالمسلسل بالمزا
ولحفاظ وبالفقها وبالمحدثين وبرواية
الابناء عن الاباء وقوله او وصف سند الخ اي او
توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع على
التحمل اما في صيغ الاداء كقولهم كلهم سمعت فلانا
ونحوه وانما يتعلق بزمن من الرواية كالمسلسل
بقص الاظفار يوم الخميس او لكاتها كالمسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها لكون الراوي
اخر من روى عن شيخه الى غير ذلك انتهى من الشيخ
زكريا ثم قال قال شيخنا اصح مسلسل يروى
في الدنيا المسلسل بقراءة الصف ثم قال العراقي
وفيه دوقفض لقطع السلسلة كاوليه وبعض وصله
اي ومن المسلسل دوقفض للمسلسل بقطع السلسلة
في اوله او وسطه او اخره فالاول كحديث عبد
الله ابن عمرو ابن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية فانه الناصح لسلسلة الى
سفيان ابن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض
ارعى للسلسلة الى اخره ولم يصح انتهى وصيغ الاداء
الخ ترتيب صيغ الاداء باعتبار ما ادت به فرواية
الصيغ تابع لمرويات ما ادت به واعلم انه سمعت
منه وقرأت عليه وقرأ علي فلان وانا اسمع
انما تقال في اداء ما سمعه من لفظ الشيخ
او قراءة عليه او سمعه من قراءة غيره عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي على الشيخ واما حدثني وحدثنا واخبرني واخبرنا
وانبأني وانبأنا وقال لي وقال لنا وذكر لي وذكر
لنا او يحذف الجار والمجرور او عن فلان فهل
يقال شيء منها فيما سمع من لفظ الشيخ ام لا فذكر
صاحب التخمة انه يقال منها حدثني او حدثنا فقط
وظاهره انه لا يقال بقيتها وهذا يوافق ما نقله
العراقي عن ابن الصلاح في شرح الالفية وما نقله
فيه عن الحاكم والترمذي في بحث قوله تقريرات
وهو خلاف ما ذكره عن غيره ودرج عليه في التخمة
فانه قال في الشرح المذكور قال عياض ولا
خلاف انه يجوز في هذا اي ما سمعه من لفظ الشيخ
ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبأنا
وسمعت فلانا يقول قال فلان وذكر لنا فلانا
قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما يسمع من
غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه
من الايهام والالباس قلت ولم اذكر بعد اني النظم
لان القاضي حكى الاجماع وهو متجه ولا شك انه لا يجب
على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ
او عرضا لهم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعماله
في الاجازة يودي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة
فيسقط من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل
في السماع المحدث عن اصطلاح انتهى فكلام الحافظ

في

في التخمة يوافق ما ذكره ابن الصلاح فان قلت
لا شك ان مادة اخبر كمادة حدث فما ان يكونا
معا من الالفاظ المخصوصة بما سمع من لفظ الشيخ
او لا قلت قد اشار الحافظ في الشرح الى دفع هذا
بقوله وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ
هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا اي وغيره
الشايع بين اهل الحديث اسنوا وقال العراقي
في شرح الفية قال ابن القطان واعلم ان حدثنا
ليس بنص في انخابلها سمع ففي مسلم حديث الذي
يقتل الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان
ذلك الرجل متأخر عن الصفات انتهى فيكون مراده
حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر
وحسد فلا مانع من سماعه انتهى وقال العراقي
في قوله تفريعات ما نصه
والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضمير اذا عقدا
والعوض ان نسمع فقل اخبرنا او قاد بالخبر في واسمعنا
وكحوه عن ابن وهب رسبا وليس بالوجه لكن رضيا
وقال في شرحها هذا بيان الالفاظ الاداء التي
ينبغي استعمالها بحيث تحمل الحديث قال الحاكم
الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه كل
شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي يأخذه

من المحدث لفظا وليس معه اخر حدثني فلان
وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا مغني
قولي واجمع منهما اذا تعددا واما قراءتي
المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ علي المحدث
وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو
حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن بن
وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس
وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت
اخبرني فهو ما قرئ علي العالم هذا التفصيل
في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه
الخطيب عن اهل العلم كافة فيجزئ لمن سمع وحده
ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول
اخبرني وحدثني ونحو ذلك انتهى فان قلت ما ذكره
صاحب التحبير ان التعبير بما ذكره واجب وهو
خلاف ما ذكرت انه مستحب قلت لا نسلم ان عبارته
تقتضي تعيين التعبير بما ذكر وربما يشعر به ما ذكره
بعد من انه يعبر باخبرنا في الوجادة مع الاذن
وقد يجاب ايضا بانه لا نوافق على استحباب ذلك
تامل وقال العراقي في التبصرة اقسام التحمل واولها
سماع لفظ الشيخ اعلاها وجود الاخذ عند المعظم
وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم، كتابا او حفظا وقد حدثنا
سمعت او اخبرنا انبانا، وقدم الخطيب ان يقول لا
ثم

وقف سه نقابي

سمعت اذ لا يقبل التاويل
وبعده حدثنا حدثني، وبعده اخبرنا اخبرني،
وهو كثير وبعده سمعت، وغير ولعد لما قد حمله،
من لفظ شيخه وبعده قلي انبانا انبائي وقلما،
ونحوه قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها،
الغالب استعمالها لمذاكرة، ودونها قال بلا مجاورة،
وهي على السماع ان يدر الفتى، لا سيما من عرفوه في الصبي،
ان لا يقول دائما فيما سمع منه كحاجج ولكن يمتنع،
عموما عند الخطيب فقد ذاك على الذي ندا الوصف اشهر،
وقال في شرحها وجوه الاخذ للحديث وتحمله
عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها
عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث
من كتابه او من لفظه ناملا او غير املا وقل
حدثنا اي وقل في حاله الا اذا لما سمعته هكذا
قال العياض لاخلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع
منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي
هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ بخصوصها بما سمع من غير لفظ الشيخ
ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام
والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم
لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه
اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من

لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد
انا شهر استعمالها في الاجازة يودي الى الظن فيما
اداه بها انه اجازة فيسقط من لا يحتج بالاجازة
فينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع كما حدث من
الاصطلاح وقوله ويزيد استعمله ان يزيد وغيره
واحد استعمل اخبرنا وحدثنا فيما سمع من لفظ
الشيخ قال ابن ابي الفوارس هشام ويزيد ابن هارون
وعبد الرزاق لا يفرقون فيما سمعوه من لفظ الشيخ
لا اخبرنا ولا يقولون حدثنا فاذا رأيت حدثنا فهو
من خطا الكاتب قال العراقي قال ابن الصلاح وهذا
كان كله قبل ان تشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
انتهى وكلام يزيد ومن وافقه غير مسلم لما قبله
قال لنا وحدثنا ولخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ وقوله
قال لنا وحدثنا اي كقوله قال لي وذكر لي ومقتضى
كلام التمهيد ان عن كذلك وقوله ودونهما اي دون
قال لي وقال لنا قال بلا مجاورة اي بلا ذكر جار
ومجرور قال ابن الصلاح وهي اوضح العبارات
وقوله وهي اي قال المجردة عن الجار والمجرور وعن
السماع اي محمولة عليه وقوله اي يدري النفي اي
وسيكم قايلها من التدليس وقوله ان لا يقول
ذا الخ اي لا يقول قال فيما سمعه من لفظ شيخه كما
ومع لابن جماج ابن الاعور فانه روى كتب ابن
جريج بلفظ قال عنه فحملها الناس عنه واصححوا
فق

بها وقوله ولكن يمنع الخ اي ان الخطيب يمنع عنده
حمل قال على السماع الا ان ونع ذلك من عرف انه لا يروي
به الا ما سمعه والله اعلم قوله ثم اخبرني
وقرات عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع سيذكر
بعد هذا ان اولها هذه وثانيها وقرا بنفسه
على الشيخ اي نوعيها من قرا بنفسه على الشيخ
وان نا لهما لمن سمع قراءة غيره على الشيخ قال
وسئلهما في ذلك اخبرنا وقرا نا عليه وباني ان قرات
عليه اصرح من اخبرني وقرئ عليه وانا اسمع
اصرح من اخبرنا وهنا الذي ذكره موافق لما قدمناه
عن الحاكم ومن وافقه ثم ان هذا يقتضي انه لا يستعمل
هنا لفظ حدث منفردا ولا مجموعا ولا لفظ انبا
ونبا كذلك وهو واضح حيث لم يقيد اللفظ بما يبين
به اندرج فان قيد لفظ من الالفاظ المذكورة
بما يفيد العرض فانها تستعمل هنا فان قلت
قد تقدم عن شرح الالفيه ما يفيد انه لا يستعمل
انبا ونبا الا في الاجازة قلت يحمله حيث لم يقيد
بما يفيد المراد ثم ان ما ذكره من ان لخبرنا مثل قرئ
عليه وانا اسمع توافق ما عليه مسلم وجل اهل
الشرق ولا يوافق ما عليه احمد ولا ما عليه
الزهري ومالك ومن وافقهما لانهما لا يقولان
بان حدثنا كاخبرنا تامل وقال قبله بعد ما ذكر
ان القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ

او السماع من قراءة على الشيخ ما نصه
وجود وأنبه قرأت او قرئ، مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضى في ولا لجزم مقيدا، قراءة عليه حتى منتشنا،
انشدنا قراءة عليه لا، سمعت لكن بعضهم قد حللا،
ومطلق التحديث والاخبار، منعه احمد والمقداد،
والنسا والتيمي يحيى، وابن المبارك الحميد سميا،
وذهب الزهري والقطان، ومالك وبعده سفيان،
وبعظم الكوفة والحجاز، مع البخاري الى الجواز،
وابن جريج وكذا الاوزاعي سمع ابن وهب والامام الكافي،
ومسلم وجل اهل الشرق، قد جوزوا الخبرنا للفرق،
وقد غزاه صاحب الاقناع، والثاني من غير ما خلاف،
والاكثرين وهو الذي قدمته مصطلحا لاهل الاثر،
قال في شرحه هذا بيان لعبارة من سمع ما لعرض
ولجود العبارات فيه ان يقول قرأت على فلان،
هذا ان كان هو القاري فان سمع عليه قراءة غيره
قال قرأ علي فلان وانا اسمع وهو المراد بقولي،
وجود وانبا لدال المهملة اي رواه اجود وقولي
ثم عبر اي وبلي هذا من العبارات التي مضت
في القسم الاول وهو من سمع من لفظ الشيخ في صحة
تأديته مقيدا له بما يتبين به ان هذا عرض فيقول
حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا
اسمع او اخبرنا بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع،
او انبانا او نبانا قال فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه
وانا

وانا اسمع او قال لنا فلان كذلك ونحوه حتى
استعمل في الانشاد فقالوا انشدنا فلان
بقراءتي عليه او قراءة عليه ولم يستثنوا مما يجوز
في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها
في العرض وقد صرح بذلك احمد ابن صالح وقال
فلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال
عياض وهو قول روي عن مالك والنووي وابن
عيينة والصحيح ما تقدم وقوله ومطلق التحديث
والاخبار الخ هما اشارة الى حكاية الخلاف في حدثنا
واخبرنا هل يجوز اطلاقهما في أداء العرض من غير تقييد
بقوله بقراءتي او قراءة عليه فمنهم من منع من ذلك
فيهما ومنهم من اجاز فيهما ومنهم من منع حدثنا
واجاز اخبرنا وهو ظاهر من كلام المصنف وقوله
فقد جوز والخبرنا للفرق اي جوز والخبرنا دون
حدثنا للفرق بين العرض والسماع من لفظ الشيخ
وخص هذا بالتحديث لقوة الاشعار بالنطق ولان
فهمه
لفظ الاخبار اعم من لفظ التحديث وقوله والاكثرين
عطف على النسائي وعزاه للاكثرين لتبيهما ان الاول
الاول قد علمت مما ذكرنا ان صيغة الاخبار في العرض
لا تختص بما ذكره المصنف بل تكون تحديثا وانبانا،
وقال لنا ونحوه الثاني قال العراقي واختلفوا ان
سكت الشيخ ولم يقر لفظا قراءة المعظم،
وهو الصحيح كافيا وقد منع، بعض اهل الظاهر منه، وقطع،

، به ابو الفتح سليم الرازي ، ثم ابو اسحاق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل ، به والفاظ الاداء الاول ،
قال من شرحه اذا قرئ القاري على الشيخ وسكت الخ
على ذلك عبر مسكوت له مع اصغائه وفقهه ولم يقر باللفظ
كقوله نعم وما اشبهه من ايما ونحوه وغلب على
ظن الطالب ان سكوته لجابة فذهب جمهور الفقها
والمحدثين والنظار كما قال عياض الى صحة السماع
وقال انه الصحيح الى ان قال واذا اراد رواية عنه
فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرئ عليه
او قرئ عليه وهو يسمع قال المصنف وهذا المراد
بقولي والفاظ الاداء الاولى اي الاداء في العرض الاول
المتقدمة في قولي وجود وافيه قرأنا او قرئ وما
قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا
هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين
وصححه الامدي بجوزه عن الفقها والمحدثين وصححه
ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة
انتهى وما ذكرناه من قولنا وغلب على ظن الطالب
ان سكوته اجابة ذكره شيخ الاسلام ولم يعترض
له المصنف في شرحه الثالث قال العراقي
ولا يضر سامعا ان يمنعه الشيخ ان كان قد سمعه
وقال ابن عتاب اذا منعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
قال لا يسعه ان يرويه عنه وان فعل فقد كذب
قال ابن عتاب ولا غنى عن اجازة مع السماع لتترك
قال شارحه في الاولى اذا سمع من شيخ حديثا ثم

قال له لا تروعني او ما اثبت لك في روايتك عني ونحو
ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ذلك ان يرويه عنه
وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم
من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاسفرائني
وكنا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا او قال رجعت
عما حدثتكم به ونحو ذلك سالم يكن المنع مستند
الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو
ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه انتهى
ويعلم انه ان ذكر ذلك لخطا او شك ونحوه من قوله
كما يشعر به قول المصنف سالم يقل اخطات الخ واراد
شيخ الاسلام ولعله حيث قامت قرينة على
صدقه اما لم يكن قرينة بذلك ولا بعدمه ،
واما ان قامت قرينة وما حمل عليه كلام المصنف
في انه فيمن سمع حديثا من شيخ بخروج العرض وقد
جعل شيخ الاسلام كلام المصنف شاملا للعرض فقال
في قوله ولا يضر سامعا ما سمع من لفظ الشيخ او عرضا
انتهى فالعرض يشمل ما قراه على الشيخ وما سمعه
قراه على الشيخ من غيره وان هذا يخالف ظاهر
ما لابن عتاب اذ ظاهره الوجوب وقال المصنف
في شرح قوله وينبغي للشيخ الخ اي يستحب للشيخ
ان يجيز للسامعين روايتا لكتب او الجزا الذي
سمعوه وان شمله السماع لاحتمال غروب شيء عن
السامع لعجلة القاري او هيبته او نحو ذلك فيجيز

الشيخ

بالاجازة او الهيئة الصوت قال الجوهري وكذلك
ينبغي لكاتب السماع ان يكتب لحاقا للشيخ عقب
كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق
السماع ابو الطاهر اسماعيل الانماطي لجزء ابيه
خير السنة لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير
ولقد انقطع بذلك بسبب ذلك واهماله اضلال
بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم
كان له قوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ
لهم فاتفق انه كان بعض الموقين اخرس لقي من
سمع بعض ذلك الكتاب فنفذ فتواه جميع
الكتاب عليه كابي الحسين ابن الصواف الناظمي
روى غالب الساعي عن ابن ماقا انتهى ثم ذكر كلام
ابن عتاب قال شيخ الاسلام وظاهره الوجوب
قوله ثم انباني وهي الرابعة لما بأني ان انبا عند
المتقدمين بمعنى الاخبار وعليه فهي في مرتبته
لا متاخرة عنه وعند المتاخرين للاجازة واذا
كانت للاجازة فيكون معا صيغ الاجازة واعلى صيغ
الاجازة المناولة كما ينبيه وتقدم انه اشهر استعمالا
انبانا في الاجازة فينبغي ان لا تستعمل فيما سمع من
الشيخ او كان عرضا قال العراقي في بحث كيف يقول
من روى بالاجازة وبالمناولة في شرح قوله وبضمهم
تختلف في الاجازة انبانا كصاحب الوجادة ما نصه
ومنها انبانا وهي عند المحققين المتقدمين بمنزلة

الجزء

اخبرنا وعلي القاضي عياض عن سعيد انه قال في
الاجازة مرة انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا
قلت وكلاهما بعيد عن سعيد لانه كان مما يرى
الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من
المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب
العجارة الخ قوله وهي الخامسة هذا اشارة
الى الصيغة التي يقولها من تحمل بالمناولة حال تاديته
ما تحمل بها وما ذكرها من انها هي الخامسة مبني
على ان انبانا في مرتبة رابعة وقد علمت ما فيه وبنى
ايضا على ان مرتبة المناولة دون مرتبة السماع
والعرض واما على خلافه فلا يصح ذلك قال العراقي
المناولة المقرونة بالاجازة حاله كحال السماع عند
بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى
ابن سعيد ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة
والكوفة والبصرة والشام وخراسان واما
فقهاء الاسلام فانهم لم يروه سماعا وبه قال
الشافعي وجمع قال ابن الصلاح وهو الصحيح
وان هذا مما يحط عن السماع انتهى ومراده بالسماع
ما يشمل العرض وما ذكره من ان صيغة من يروي
ما تحمل بالمناولة ناولني وهو على سبيل المثال
اذ مثله لخبرنا مناولة وحدثنا مناولة ولفظ
لي مناولة واجازني مناولة قال العراقي
واختلفوا فيمن روى ما ناوله مالك ولم شاهجعلا

اطلاقه حدثنا واخبرنا بسوغ وهو لايق ممن يرى
العرض كالسماع بالاجازه، بعضهم في مطلق الاجازه،
والمرزباني وابو نعيم، اخبروا الصحيح عند العوم
تقييده بما بين الواقعا، اجازة لنا ولهما معا،
اذن لي اطلق لي اجاز لي، سوغ لي اباح لي ناولني،
وان اباح الشيخ للمجاز اطلاقه لم يكف في الجوا ز،
المرزباني بضم المزاي الشبه لجد له اسمه المرزباني
البغدادي وقد اشار الناظم لشرح هذه الابيات
بقوله اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق الملة
فحكي عن جماعة منهم ابو بكر ابن شهاب الزهري ومالك
جواز اطلاقه حدثنا واخبرنا وهو لايق بمذهب
من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة في مرتبة
السماع كما تقدم وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال
عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين
وحكى الوليد ابن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة
وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره
من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصفهاني وابو
عبيدالله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان
وحكى الخطيب ان المرزباني تعيب بذلك فقولي والمرزباني
وابو نعيم اخبرا اي اطلقا لفظ اخبرني في الاجازة
والصحيح المختار والذي عليه اهل الجمهور واختاره
اهل التحقيق والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا

وخوفي

وخوفها في الاجازة و المناولة وتقييد ذلك بعبارة
تبين الواقع في كيفية التحمل او تشعر به فيقول حدثنا
او اخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او اذنا او اذن لي و اطلق لي روايته عني او اجازني
او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او
ناولني او ما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية
التحمل وان اباح المخبر للمجاز ذا طلاق حدثنا او اخبرنا
في الاجازة والمناولة لم يجز له ذلك كما فعله بعض
المشايخ في اجازاتهم فيقولون في اجازتهم لمن اجازوا
له ان شاقا احدثنا وان شاقال اخبرنا انتهى
ثم رأيتها فهمي هذا اشارة الى صيغة اداء ما تحمله بالاجازة
بالنطق ثم ان الاجازة غير العبر بالمناولة عنها
تحتها انواع تسعة كما ذكره العراقي واشار ابن الكي
الى انتهائها انواعا وستاتي ان شاء الله تعالى وما ذكره
من ان صيغة اداءه شافهي فعلى سبيل التمثيل
كما فهم مما قدمناه عن العراقي ثم راه استعمال
شافهاني في ذلك مستفاد من كلام العراقي في عقب
ما تقدم،

وبعضهم اني بلفظ موهم، شافهني كتب الي فاسم،
وفداني بخبر الاوزاعي، انبأنا ولم يخل من النزاع،
ولفظ انا اختاره المطابي، وهو مع الاسناد ذو اشتهار،
وبعضهم يختار في الاجازة، انبأنا كصاحب الوجازة،

شبكة الألوكة www.alukah.net

، واختاره الحاكم فيما شافهه، بالاذن بعد عرضه شافهه،
، واستحسنه البيهقي ومثلها، انبانا اجازة فصرحا،
، وبعض من تاخر استعمل عن، اجازة وهي قرينة لمن،
، سماعه من سمعه فيه شك، وحرف عن بينهما مشترك،
، وللبخاري قال لنا فضله، خبرلهم للعرض وللمناولة،
قال من شرحه استعمل بعض اهل العلم في الرواية
بالاجازة شافهني او اخبر فلان مشافهة اذا
كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم
في الاجازة بالكتابة كتب لي او لخبرنا مكاتبة او
في كتابته وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة
من المتاخرين فلا يسلم من استعمالها من الافهام
وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون وهو لموقد
اي يجري للاذن الاوزاعي يخص الاجازة بقوله
اخبرنا بالتشديد والمقراة بقوله اخبرنا وهو لبس
خال من النزاع لان خبر واخبر بمعناهما ولعدلفة
في اصطلاح المحدثين وقوله ولفظ ان الخ اي ان
استعمال لفظ ان اختاره الخطابي فيقول في
الرواية عن السماع بالاجازة اخبرنا فلان ان
فلانا حدثه او اخبره وهو بعيد من الاسعاد
بالاجازة ولكنه قريب فيما انا سمع الاسناد
فيه

فقط من شيخه واجاز له ما رواه فان فيه اشعارا
باصل الاخبار وان احمل المجرد به ولم يفصله وقوله
وبعض من تاخر استعمل عن الخ قال من شرحه
اي ان لفظ عن كغيرها مما يأتي لها المتاخرون في موضع
الاجازة فيما سمعه من شيخه الراوي عن
شيخه اجازة فيقول قرأت على فلان عن فلان
وهي قرينة الاستعمال للشيخ تسامح من شيخه
فيه بشك مع تيقن اجازته منه وحرف عن
بينهما اي السماع والاجازة مشترك اي صادق
لهما ودخلت الفا في الخبر على رأي الكسائي واما ما في
صحيح البخاري من قوله قال لي فلان فجعله خبرهم
اي المحدثين وهو بالحاء المهملة واليا المثناة تحت
ابو اسحاق محمد النيسابوري الحيري للعرض اي لما
اخذه البخاري على وجه العرض وللمناولة وانفرد
الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقرأ
شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون
الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او
يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في
المتابعات والشواهد وقد تقدم ان قال محمول
على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة انتهى
قال الحافظ السيوطي في نظم جمع الجوامع
مستند العنعن الصحابي فعلا، سماع لفظ الشيخ لا ام لا
لقراءة معلوة فالسماع نعم، اجازة معها مناولة وفي

في الخاص،

، قد وقعا خاص بخاص، في العام فالعام كذلك
، فالعام في العام فالمجاز له، وسله الاثنين فالثالث
، ثم كتابة فاعلام مطلقا، وصيغ وحد متصلا،
، والمنع في اجازة عن مسموعه، وقوم الاجازة بالمجهول،
، والطبري المنع فيمن يوجد، من نسل زيد وهو المعتمد،
، والكل من يوجد مطلقا خط، وصيغ الاجازة من علم الاثر،
وقال الذي سرجه مستند غير الصحابي في تحمل الحديث
اي وفي روايته انشا ارفعها السماع من لفظ الشيخ
سواء كان ثم لا عليه وهو يكتب او تحدث ما حدثا عن
الاملاء سواء كان من حفظ الشيخ او كتابه وبليه
قراءته على الشيخ وهو يسمع بقول نعم او يشير
بذلك او يقر عليه ولا ينكره وبليه سماعه على الشيخ
بقراءة غيره وبليه المناولة المقرونة بالاجازة ان،
كان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك روايته عني وفي مرتبتها الكتابة
المقرونة بالاجازة ان يكتب له الحديث او يكتب عنه
باذنه لحاضر او غايب وبلي هذا الاجازة من غير
مناولة وهي انواع اعلاها ان يخص الخاص في خاص
بان يكون المجاز له وبه كل منهما معين كاجزت لك
او لفلان الغلاني في رواية البخاري ودونه لخاص
في عام كاجزت لك جميع مسموعاتي ودونه لعام
في خاص كاجزت لجميع من ادرك عصري برواية للبخاري

ومعوم

ودونه لعام في عام كاجزت لمن اد ركني جميع
مسموعاتي ودونه الاجازة للمعدم تبعا للموجود
كاجزت لفلان ومن يوجد من نسله وذريته
وهذا ما ذكره في جمع الجوامع والتي اقام لخص
مذكورة في كتب علم الحديث ويلي ذلك المناولة
المجردة عن الاجازة ويلي ذلك المكاتبة من غير
اجازة وهي مزيده على جمع الجوامع ويلي ذلك
الاعلام كان يقول له هذا الكتاب مسموعي من فلان
ساكتا عن الاجازة والمناولة ويليه الاعلام
كان يقول له هذا كتاب مسموعي على فلان ساكتا
عن الاجازة والمناولة ويليه الوصية بان يوصي
له بكتاب عند سفره او موته ويليه الوجادة
بان يجد حديثا او كتابا بخط الشيخ معروف عامه
ام لا فيقول وجدت بخط فلان ولا يرويه عنه بلفظ
ما ونا او انا وغير ذلك هذه جملة وجوه النقل وكلها
يجوز العمل بها وكذا الرواية الا الوجادة كما
ذكره انتهى قلت وهذا يفيد انه ذكر ان الوجادة
لا يعمل ولا يروي بها في الفتن ولعله لان لفظ خلا
بالخاء المعجمة اي خلا الوجادة فلا يكون كما قبلها وقوله
والمنع في اجازة عن مسموعه اراد به ان قوما منعوا
الاجازة بساير انواعها لكن الراجح كما يأتي خلافه
وقوله وقوم الاجازة المعجمة اي سواء كان التعميم
في المجاز له او في المجاز به او فيهما كما تذكره ان شا

الله بعد وقوله والكل من يوجد الخ اي الجميع
اجمعوا على منع الاجازة للمعدوم من غير تقييد
كاجرت لمن يوجد من غير تقييد لنسل فلان قوله
ثم كتب لي اي بالاجازة هذا في الكتابة المجردة
عن الاذن وهو على احد القولين ان المكاتبة دون
اذن دون الاجازة باللفظ والقول الاخر انها
اعلام الاجازة وقد سبق الاول في كلام السيوطي
والثاني ذكره العراقي واما اذا كانت مع الاذن فهي
كالمناولة مع الاذن وما ذكره من ان صيغة ارا
من يحمل بالكتابة كتبت الي هو على سبيل التمثيل والا
فحدثنا واخبرنا معتبر ايضا لكن كذلك ننبيه
الخلاف ذكرته في كتابة ما يرويه لا في الكتابة
بالاجازة قلت ويحتمل بل ينبغي ان يريد ان الاجازة
بالكتابة دون الاجازة الملفوظ بها مع الكتابة
بل هي دونها وان لم يكن بهما كتابة والاول
مستفاد من قول العراقي
، والاحسن ان يركب احسن ، او دون لفظ فانو وهو او دون ،
والثاني مستفاد من كلام شارحه فانه قال في شرح
ذلك ثم ان الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد
تكون بالخط سواء اجازه ابتدا او كتب به على سؤال
الاجازة لما جرت العادة بذلك فان كانت الاجازة
بالخط فالاولى كما لا يخفى ان يتلفظ بالاجازة ايضا
فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بالاجازة صحت
اذا

اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لا الكتابة
كتابة وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة
فان لم يقصد الاجازة والظاهر عدم الصحة ،
قال ابن الصلاح وغيره مستحد بصحيح وذلك
لمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه
للفتوى على شيخ مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه اخبارا
منه بذلك انتهى فقوله وهذه دون الاجازة
الملفوظ بها صادق بالملفوظ بها مع الكتابة
او دونها والمعنى يرشد له ولم يذكره شيخ
الاسلام صريحا بل ذكر ان الاجازة بالكتابة مع
اللفظ احسن وادلى من افراد احدهما تنبيها
الاول على هذا الحمل ليكون للصنف سلكتا على مرتبة
الكتابة بالمروي مع الاذن وعدمه وتقدم لها
مع الاذن كالمناولة معه ومع عدمه هل يكون
متاخره عن الاجازة باللفظ كما تقدم او فوقها
كما قيل به والمراد بالاجازة باللفظ ما يشمل الاجازة
باللفظ والكتابة او باللفظ فقط واما سكان
بالكتابة مع القصد فهو من الاجازة بالكتابة
اذ الكتابة مع عدم القصد لا تعتبر اصلا والكتابة
مع قصد الاجازة هكذا ينبغي ويكون ساكتا
ايضا عن مرتبة اعلام الشيخ وعن مرتبة الوصية
بالكتابة وعن مرتبة الوجادة وتقدم في كلام
السيوطي انها مرتبة كالثاني على هذا الحمل لا يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يأتي في صيغة الاداء حدثنا واخبرنا ولو
تقيد لكتابة ونحوها والظاهر الصحة والجواز
ولو مع الكتابة مع القصد المذكور قال العراقي
في لفظ الاجازة وشرطها

اجزت لابن فارس وقد نقلم وانما العروف قد يجيزه
وانما استحسن الاجازة من علم به ومن لها اجازه
طلب علم والوليد ذاكر عن مالك شرطا وعن غيره
ان الصحيح انها لا تقبل الا ماهر مما لا يشكل
وقال الشاشي قال ابن الصلاح انما تستحسن اذا
كان المجيز عالما بما يجيز به والمجاز له من اهل العلم
وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيه وحكاه
وليد ابن بكر آنفا لكن عن مالك وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء
معين لا يشكل امتداد ما انتهى وقال الشيخ في شرح
النظم ثم عن ونحوها هذا على راي المتاخرين ممن قال
العراقي في شرح التقييد وصححوا معنعن سلم
من تدليس وهاية والقاعلم الى ان قال
وكذا اسعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو موصل ما عن
قال شارحهم شيخ الاسلام وكثيرا ما قاله ابن الصلاح
بين المتعاصرين في الحديث اسعمال عن في ذا الزمن
المتاخر اي بعد للتسمية اجازة قال فاذا قال الحكم
تر ان علي فلان عن فلان فظن ان رواه بالاجازة
وهو

وهو في ذلك بوصل ما في بنوع من الوصل فن
بكسر الميم وفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق
بذلك والحاصل ان ما فيه عن محكم بانصاله سماعا
في الزمن المتقدم وهو ما تقدمه قبل وبانصاله
اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امن من
الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم
فيه لانه زمن لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك
اما الان فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا
وحكم ان في ذلك حكم ما لم يحك فيها الاخبار او
التحديث فانه يحكي بها ذلك كحدثنا وعلان ان فلانا
اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله قريب مما رد
به ابن الصلاح علي الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة
وسياتي ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة
والاجازة انتهى وتقدم ذلك لما ذكر المصنف
هنا راي المتاخرين لكن ليس في كلامهم الحاقه بعد
المناولة بل ما تقدم عن العراقي وبعض من
تاخر استعمال عن في اجازة الخ تقتضي اسعمالها في
الاجازة الشاملة للمناولة والمشافهة ثم ان
ما ذكره هنا خلاف ما ذكره بعد من قوله وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع الخ الا ان يبنيه تمة قال
شيخ الاسلام قال شيخنا وقد ترد عن ولا يرد
بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوا
ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او

شانه او نحو ذلك ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا
ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج
فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله عن ابي الاحوص
انه لم يخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه
لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وقوله
ونحوها اراد به مثل قال وقد يذكر كما يقع
في الشرح وهو مخالف لما تقدم من ان قال محمولة
على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة
قوله من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا او قال ولعدمهما
ايضا لكان مناسبا اذ يفاد مما ذكره انها
لا تستعمل لعدم الاجازة وحده انها اذا
كانت للاجازة قطعا وحمل السماع فتكون
اعلاما للاجازة فقط ولا تحتمل السماع
كما فهمني بالاجازة او كتب لي بالاجازة قوله
وهذا اي نحو عن قوله صالحان لمن سمع
الخ الاحسن حذف صالحان وانما اقتصر
على ظاهره لان كلامه بهذا التقدير لا يفيد
اختصاصها بمن سمع وحده من لفظ الشيخ
بل مفاده انها صالحان لذلك ولغيره هو قوله
وتخصيص التحديث اي دون الاخبار وقوله
هو الشايع الخ اي وقيل الشايع هو العكس

وقف له تعالى

بين لفظ التحديث والاخبار قال شيخ الاسلام
وخص السماع بالتحديث دون الاخبار لقوة
اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار
اعم من التحديث انتهى وقد قدمنا هذا
قوله كان يقول لحدثنا فلان الخ ادخلت
الكاف نحو حدثني فلان مع غيري او سمعت
مع غيري قوله وقد يكون النون المعظمة
لكن بقلة اي ويستعملها في سماعه وحده واعلم
انه حيث كانت النون تستعمل في الواحد وفي
المتعدد فاذا افاد الراوي حدثنا لم يدل
على انه سمع وحده او مع غيره كذا قيل
وفيه نظر لان الشرك عند الاطلاق يحمل
على معنييه او على معانيه حيث لا قرينة
نعم ليس هناك ما يعين المراد قوله
واوهما اي للراتب حقه ان يقول اي
الالفاظ اذا قاله المراتب سمعت وحدثني
او يقول اي المرتبة الاولى وهذا هو
المناسب لقوله وارفعها اي ارفع المرتبة
الاولى ما يقع في الاملاء لان سماع لفظ
الشيخ يقع املاء وغير املاء فالاملاء اعلا
منه لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي
اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي

بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب الى
التحقيق مع جريانها العادة فللمقابلة بعد انتهى
ثمة فان شك هل كان وحده فالاظهر ان يقول
حدثني لاحدثنا واخبرنا لان الاصل عدم
غيره قوله ولان حدثني قد تطلق في الاجازة
تدليسا قال المصنف في تقريره وهذا يدل
عليه تارة واه مسلم في قصة الرجل الذي يقتله
الدجال ثم يحييه فيقول اشهد انك الرجل الذي
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما يريد بحدثنا ما عند المسلمين
وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا يدل على جواز
الاطلاق لا على الاطلاق فقد لبسا المستشهد
عليه فلا يصح استدلاله انتهى قوله والرابع
وهو قران لمن قرا بنفسه على الشيخ وليسمها
اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القاري يعرض
على الشيخ ما يقرؤه ومنهم من يعبر بعرض القران على
المقرئ لكن قال المولف في شرح البخاري
بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان
الطالب اذا قرا كان اعم من العرض اذ العرض
عبارة عما يعارض به والرواية لهذا القسم
صحيحة اتفاقا قوله وعرف من هذا اي مما
قرره

قرره في شرح وحدثني قوله تنبيه القراءة على
الشيخ الخ قال العراقي
والمختلف فيه هل تساوي الاولاد او فوقه او دونه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم كونه كالسماع اهل الحرم
مع البخاري هما سيان وابن ابي ذيب مع الشافعي
قدمها الحرص وعكسه صح وجل اهل الكوفة صححوا
اي والمختلف في القراءة على الشيخ بالنسبة لمن قرا او
سمع من قرا قال صاحب التدريب بعد اختياره القول
الاول ومحل الخلاف ما اذا اقر الشيخ بحفظه ولحنا
فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما ان قرا الشيخ
على اتقانا واختلفوا المولف ان محل ترجيح السماع ما اذا
استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه ادعى
لما يعلم فان كان مفضولا فقراءته اولى لانها اضبط له ولهذا
السماع من لفظه في الاملا ارفع الدرجات كما يلزم منه
من تحري الشيخ والطالب ثم اذا اقر الطالب اسند
شيخه بالكتابة او الخبر قال في ول كل حديث وقال في
كل مجلس لشيخه فلسند لم الماضي الى فلان اي
صاحب الكتاب قال لعله ثناوله حرت العادة
باعادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يتجدد
قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الخ هذا
عند المتقدمين وسائدة هو راي المتاخرين قوله
خلاف المتقدمين فانهم انما حملوها فيما كتب به الشيخ

من الحديث سوا الاذن له ام لا هذا الذي عليه المتقدمون هو
الكاتبة التي هي احد اقسام الخلل عند العراقي فانه قال
ثم الكتابة بخط الشيخ او « باذنه لغائب عنه ولو »
بالحاضر فان اجازهما « اشبه سماعا فلما هجرها »
رجح على الصحيح والمشهور « قاله ايوب مع منصور »
« والك والسمعاني قد اجازه وعده اقوى من الاجازة »
« ينبغي ان يعرف للمكتوب له خط الذي كاتبه وابطله »
« قوم للاشباه كفى ما لندوة العبسي وحيث اذا »
« قال لك مع منصور استخلا اخبرنا حدثنا جوازا »
« ومحو التقييد بالكتابة وهو الذي يقع للمراهنة »
وقوله وحيث ادى الخ اشارة للخلاف في صيغة اصلها
تحمل بالكتابة وقوله ومحو التقييد بالكتابة اي كقوله
حدثنا او اخبرنا كتابة وقال الحاكم الذي اختاره وعمد
عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب المحدث
من مدينة ولم يشافهه بالاجازة اليه الى فلان ففي صيغة
الادا ثلاثة اقوال قوله واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالرواية وهي ازاحة الاذن ارفع
انواع الاجازة وكندم للخلاف في كونها اذا اقترنت
بالاذن هل تحل محل السماع او يكون بعد ٠ وهو
ماذكره هنا وفيما تقدم ان الاجازة المجردة عن
المناولة تحتمل عن السماع وقوله ارفع انواع الاجازة
اي فيما يفتقر لاجازة لما لا يفتقر لها كسماع لفظ
الشيخ

الشيخ او ما قرئ عليه او قرأه عليه فليست بارفع منه
فان قلت هل اقترانها بالاذن بالرواية شرط في صحتها
يقتضي انها عند عدمه لا تصح وقوله انها اذا اقترنت
بالاذن ارفع انواع الاجازة يقتضي انها عند عدمه
صحيحة ولا يكون ارفع وهذا تناقض قلت لا نسلم
ذلك اذ قوله انها اذا اقترنت بالاذن يكون ارفع انواع
الاجازة لا يقتضي انها عند عدمه تكون صحيحة بل
كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه وكلامه السابق بين الثاني
فتامله قوله ا وجزم الطالب الاصلي ويعرفه
فان لم يعرفه واعتمد على قول المحدث وناوله او اذن له
فان كان الطالب فقيه جاز ذلك والا كان غير لغة بطلت
المناولة والاذن ما لم يبين غير لغة صدقه فتصح
المناولة والاذن فقولنا والا ان ناوله واسترده حقه
ان يقول والا فان ناوله الخ وفي بعض النسخ ولما
اذا ناوله واسترده الخ وفي صحيحة وقوله فلا بين
لها مزية الخ اي وله الرواية بهذه المناولة من نسخة قد
وافقت النسخة التي اسمع صاحبها مقابلتها عليها او
باخبار ثقة موافقتها او من النسخة التي رد ها المجيز
اليظفر بها وغلب على ظنه عدم حصول التقييد فيها
قوله وان خلت المناولة عن الاذن الخ اي عن الاذن
باللفظ واقترن بها ما يشعر بالاذن هذا هو محل
الخلاف واما اذا خلت عما يشعر به ايضا فلا يجوز بها
الرواية اتفاقا كما يأتي ما يفيده وهذا شامل لما اذا

وجد منها ما يبرئ عن الاذن او ما هو بمنزلته ولعدم
قال العراقي (وان خلت من اذن المناولة) فيه نظر والاصح باطلة
قال في شرحه اذا خلت المناولة عن الاذن بان ناوله مروية
واقتصر على قوله هذا من مروياتي او مسموعاتي ونحوه لم يكف
بجواز الرواية بذلك لاشعاره بالاذن في الرواية والاصح
عدم الجواز لعدم التصريح فيها بالاذن انتهى وقال
الزركشي ولو ناول الكتاب ولم يخبره انه من سماعه
او مرويه لم يجز الرواية اتفاقا قوله والاذن يشترط
في الوجادة نادرة ما تحمله بالوجادة بلفظ اخبرني هذا
يدل عليه ما ذكره في الشرح من قوله فيقول وجدت
بخط فلان ولا يسوغ تعديه الى غيره بغير صيغ الا بقوله
اخبرني وجادة عن اذن وهو الظاهر ام لا قوله
واستعمل الاجازة للمعدوم نحو زيد ممن اجزت
من يوجد من نسل زيد واما ان قال اجزت من يوجد مطلقا
ولم يقيد بنسل زيد مثلا فلا يجوز اجماعا قوله بشرط
مشيئة المجيز اي غير المجاز له فيشمل ما علق بمشية المجيز
قوله الا ان يقول اجزت لكل من شئت اي بان يعلق الاجازة
بمشيئة المجاز له معينا وان علمها بمشيئة منهما كقوله ان
لا ان جيئني فقد اجزت له فقال ابن الصلاح الظاهر بطلانها
وانني به ظاهر واجازها ابو يعلى وابن عمروس بفتح
اوله وكذا الخلاف المذكور يجري فيما اذا علقها بمشيئة
غير المجاز له معينا ولو عين المجاز له ويدخل في ذلك تعليقها
بمشيئة الشيخ الجيز كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته
او

واجزته من يشاؤه فلان او اجزت لمن شئت اجازته
واما اذا اعلقها بمشيئة غير المجاز له وهو غير معين كقوله
اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا فالصور
اربع بناء واحدة باطلة قطعا وهي الاخيرة وواحدة جايزة
قطعا وهي الاولى والمتوسطتان فيهما الخلاف قوله
سوى المجهول اراد به ما يشمل المبهم والمهمل وتقدم
ما في هذا وقوله والمعدوم اي المقيد او غيره لم يقل به
احد كما قدمناه قوله واستعمل المعلقة فيهم ايضا اي
المعلقة بمشية غير المجاز له ان عين ومشية المجاز له
غير المعين واما المعلقة بمشية غير المجاز له اذا لم تعين
فتمنع اتفاقا والمعلقة بمشية المجاز له المعين فتجوز
اتفاقا على ما مر قوله كالاجازة العامة لم يشمل ثلاثة صور
الاولى ان يكون العموم في المجاز له سواء عين المجاز له
ام لا كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب
الفلاني او مروياتي ومال الى الجواز في الصورتين
الخطيب وابن مندة وابو العلا الحسن ابن احمد الهمداني
مطلقا اي في الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل
وفاة المجيز ومال الطبري للجواز في الصورتين ايضا
لكن في الموجود وقت الاجازة ومال ابن الصلاح الى المنع
في الصورتين قال شيخ الاسلام لكن اجازها جماعة
من المتقدمين بهم ممن تقدم ابن الصلاح ومن تاخر عنه
ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما وقالا المسلم منه
انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا توقف عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الرواية لها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها
ونقل شيخنا عنه عدم الاعتداد بها عن متعيني شيوخه
وتبعهم فيه انتهى وكلام المصنف هنا يقتضي تخصيص الخلاف
بالقسم الاول من هذه الصورة وليس بظاهر كما ذكرنا الصورة
الثانية ان يقع العموم في المجاز له كقوله اجزت له
جميع مسموعاتي او مروياتي والمشهور على القبول في هذه وقوله
وعملا هذا وقد ذكر العراقي في نظمه هاتين الصورتين
على نحو ما ذكرنا ثم ذكر انه اذا احتمل اللفظ المجاز له
او بما فاتها فمنع ومثل المصنف لهذه بقوله كما اجزت للناس
بعض مسموعاتي واجزت الناس بصحيح البخاري واجزت
بعض الناس ببعض مسموعاتي ومثل لكما اذا البس بكل
ولم يحصل بد لكتبيز كما جزت لكل ان تروي عن كتابي بالحق
وفي مرويات قد عد كتب يعرف كل منها بالسين وكقوله
اجزت محمد ابن خالد الدمشقي ولمن جماعة يشاركونه في ذلك
فان حصل التمييز بعد ذلك عمل عليه انتهى وما ذكره لا يخالف
ما قبله لان بعض مسموعاته او مروياته مجهول بخلاف
جميع كل منهما وكذا اجزت بعض من ادركني او بعض المسلمين
مجهول ولكل من ادركني وجميع المسلمين فليس كذلك لكثرة
قوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين الخ اي بالبخاري مثلا
قوله ثم الرواة ان اتفقت اسما وهم الخ اعلم ان المتفق والمفترق
انواع ثمانية احدها ان تتفق اسما الرواة واسما آبائهم وربما
نحو الخليل بن احمد ابن عمرو بن تميم فان هذا اللفظ وقع
في اكثر من ستة سموا للخليل ابن احمد بن عمرو بن تميم الازدي
البصري

البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة ومنهم الخليل بن احمد بن بشر
المزني ومنهم الخليل بن احمد ابن محمد ابن الخليل السجزي الحنفي
قاضي سمرقند وثانيها ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم
واجدادهم قال العراقي ومن غرائب ما اتفق في هذا النوع
محمد ابن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر
بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمر محمد بن جعفر ابن محمد
بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر ابن محمد
بن كتانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة
وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة ومن امثلة ابو عمر
الجوني بفتح الجيم واسكان الواو وهما اثنان احدهما
عبد الملك ابن حبيب تابعي مشهور وثانيهما موسى
ابن سهيل ابن عبد الحميد وراويهما ان يتفق الاسم
واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري فانه
لاثنين محمد ابن عبد الله الانصاري البصري والثاني محمد
بن عبد الله بن زياد الانصاري وخامسها ان تتفق كناهم
واسما آبائهم نحو ابو بكر بن عياش بالشين فانه لثلاثة
ابو بكر ابن عياش بن سالم الاسدي الكوفي وابي بكر بن
عياش المعمي وابي بكر ابن عياش السلمي وسادسها ان
تتفق اسماؤهم وكنى آبائهم عكس الخامس نحو صالح ابن ابي
صالح لاربعة صالح ابن ابي صالح المدني مولى التوءمة بنت
امية بنت خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وصالح ابن ابي

صالح ذكوان السمان يروي عن انس وصالح ابن ابي صالح السدوسي
يروي عن علي وعايشة وصالح ابن ابي صالح مهران المذري
يروي عن ابي هريرة وسابعها ان تتفق اسما وهم اوكناهم
اونسبهم ليقع واحد في السند باسمه اوكنيته او نسبه
مهملا من ذكر ابيه وعنوة ما يتميز به عن الشارك له فيما
يرويه وثامنها حصل الاتفاق فيه في النسب فقط مع انه
مفترق كالحنفي فانه منسوب لابي حنيفة النعمان بن ابي بكر عبد الكبير ولي
علي بن عبد الله روى لهما الشيخان ومنسوب لمذهب ابي
حنيفة النعمان وانت مخير في هذا بين ان تقول كلامه هنا في الغموض
فانفلت قوله في السابع او النسبة مع ما ذكره في الثامن يقتضي
ان الثامن فرد من انواع السابع قلت يمكن ان يقال ان المراد بالنسبة
في السابع نسبة العراقي وفي الثامن النسبة الى المذهب و
الفئة فقوله وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل
لعله اراد بالنوع المسمى بالمهمل ما عدا من فيه بعرفة الراوي
الراوي واليه اشار العراقي بقوله واعن بالانفراد فربما
جعل الواحد اثنين الخ مهملا عطف على خلا لظنه ان الانفراد
اساسي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر العلماء المحدثين
كعلي بن المديني فقرق بين عبد الله ابن ابي صالح وبين
عباد ابن ابي صالح وجعلهما اثنين وليس عباد بلغ لعبد
الله بل هو تصحيف وقوله واعن بالانفراد اي بعرفتها قال
شيخ الاسلام ومن فوائده اي المتفق والمفترق اي بمعرفة
الاسم من الكنية فربما يطلق للمتحد فواحدا عكس ما مر في الالقاب
وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف

ما هو

ما هو صحيح او يعكس اثنين وليس المراد به ما تقدم في
قوله وان روي عن اثنين تنفي الاسم ولم يتبع فلعل تعلله
باحدهما يتبين المهمل وقال في الشرح هناك مع قوله الاسم
او مع اسم الاب او مع اسم الجد او النسبة اذ هو مساو لما هنا
في ان معرفته خشية ظن الاثنين واحدا وهذا ان كان
قوله وان روي عن اثنين على ظاهره وان كان الذي وان
روى عن احد اثنين خفي عدم ذكر ما يبين المهمل فيتجه
قوله وان اتفقتا لاتساقطا واختلفت لفظا فهو المؤتلف
المختلف كحرام وحزام قال العراقي وفي ترتيبه انه
ابدا بالحزام واتبعه في الاضداد بالحرام اي انه ليس في
قريش حرام بالحاء والراء المهملتين بل حزام بكسرها المهملة
وبالزاي المعجمة والانصار بالعكس والمراد ضبط ساني هاتين
القبيلتين فقط والا فقد وقع حرام بالزاي في خزاعة وفي
عامر ابن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في ضخم
وحرام وغيرهما قوله وسواء كان مرجع الخلاف اللفظ
او الشكل وقد اشار الى ما مرجع الاختلاف فيه اللفظ
قال العراقي بقوله ووضعوا المهمل في الرواة هارون والغير
بجيم باني، ووضعوا اضاطا واضياطا عيسى وسمى كذا
اضاطا، الاول بعا مهملة ثم نون والثاني بالياء معجمتين
والثالث بالمعجمة وشناه بمثنية هذا وقد تقدم
ما يدل على ان هذا من المصحف والمحرف وعلى هذا المؤتلف
المختلف من جملة المصحف والمحرف وبعض ما تقدم وان
كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة

الخط في السياق فان ذلك بالنسبة الى الاتفاق والمصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف الى الذال وقد يقع في
الاسما التي في الاسانيد قال العراقي العسكري والدارقطني
صنفا وفيها بعض الرواة تصحفا في المتن كالصواب انسانا
غيره شيا والامساك كان الندره تصحف فيه الطبري فالا
بيده بالبا وتقطع الاه واطلعوا التصحيف فيما ظهرا كونهم
احتجم كان احتجراه وواصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف
سمع لقنوا، وصحف المعني امام لغيره دلن العين حديث للغيرة
وبعضهم ظن بسكون نونه، فقال شاة خاد في ظنونه ومراده
باسلم غيره محمد بن المثنى لحد شيوخ الائمة الستة وقال يوما
نحن قوم لنا سرف فذكر صلى النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكره
الدارقطني وقوله لعتجم كان لعتجم اي ابن ساسعة قال
في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم لعتجم النبي صلى
الله عليه وسلم وكما وقع ليحيى بن معاذ الرازي عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال
مصر وقد استغلطه ابو زرعة الرازي واستضحكه وذكر
انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وقوله تصحيف
سمع لمبو اي لقبوا المصحف المذكورين في قوله واطلعوا
الى آخره بسمع المسمع وان قلت ما ذكرته من ان المؤتلف المختلف
من جملة اقسام المصحف والمحرف يخالفه قول الشارح وقد
صنف فيه اي في المؤتلف المختلف ابو احمد العسكري لكنه
اضافه الى كتاب المصحف له قلت لا يخالفه لانه اراد
بالمصحف الخاص وهو تصحيف السمع هكذا وقيل فيه
تصحف

قوله ووجهه بعضهم بانه ينشي الخ توزع فيه بانه
مما يدل عليه ذكر ابن رجاء والتلميذ لمحمد ابن عقيل الخ،
وبحو موسى ابن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين
بن رباح اللخمي المصري امير مصر المشهور واختلف في ضبط
ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمت مولود اسمه علي
فقال ابوه هو علي بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل
علي عندهم عليا لبعضهم عليا رضي الله عنه انتهى قوله
وبالعكس كان يختلف الاسمان نطقا وتأتلف خطا وتأتلف
اسما لا بانطقا وخطا فانقلت هل يكون هذا من المؤتلف
المختلف قيد وعليه حسد كما يصدق عليه المتشابه قلت
الظاهر انه يصدق عليه المؤتلف المختلف وانه لا يعتبر فيه
عدم الاتفاق في اسم الاب لفظا وخطا حتى لا يصدق على
المتشابه ويصدق المصحف والمحرف عليه قوله ويروي
عن علي لسعي عشر حديثا ولحد اني الى الاربعة قوله ولذا
ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم وانسم الاب والاختلاف في النسبة
اعتقاد بدله وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم او الكنية والاختلاف
نطقا في النسبة وعكسه لكان شاملا لبقية انواع المتشابه
الاربعة تم ان اعتبار الاتفاق في اسم الاب في هذا القسم لا خير
في كلامه وقد جعل في الالفية بقوله او نحوه لبعضها
واشار الشارح الى شرحه بقوله اي نحو ما ذكر كان يتفق
الاسمان والكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبهما
نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان او
الكنيتان نطقا فالاول من هذه كمحمد بن عبد الله الشان

احدها مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة
نسبة للمخرم من بنى لهو وثانيهما مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة
وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة ابن نوفل وهو
مكي يروي عن الشافعي ومثال الثاني ابو اعبر والثاني بفتح
المعجمة وسكون التحتية ثم مهملة وواحدة والثاني كذلك لكنه
بمهملة فالاولى جماعة كوفيون منهم سعد ابن اياس والاعشاي
اسمه زرعة وكل منهما بايعي مخرم ومثال الثالث حنظل بفتح
المهملة وتشديد النون ابن شريك بضم المعجمة بصري الاسدي
روى عن ابي عثمان النهدي وعنه يشر سلا وميلان بفتح المهملة
وتشديد اللام التحتية الاسدي ايضا كلاهما نسبة لبني اسد
وهذا الثاني اثنان ناعبيان احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم
ابيه حسين حديثه في مسلم وثانيهما شامي وصف بالي النضر
ومثال الرابع ابو الرجلا بكسر الراء وبجيم مخففة وابو الثاء
بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما تابعي فالاول محمد بن عبد
الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد ابن خالد وثقه
خالد ابن سعد وهو تابعي صغير قوله ويتركب منه ومما
قبله انواع لم اراد بما قبله المتفق المفترق والمؤتلف المختلف
لا يخفى انه لا يمكن بين حقيقة المتفق والمفترق وحقيقة
المؤتلف المختلف واما الجمع بين الاول منهما وبين المتشابه
اي بعض انواعه فيمكن كان يتفق الروايات في الاسم واسم
الاب ويختلف النسبة كمحمد ابن عبد الله المخرمي والمخرمي
فانه يصدق عليه تعريف المتفق المفترق وهذا القسم
من المتشابه وكذا بين الثاني وبعض انواع المتشابه بالغار
اليه

اليه بقوله وبالعكس كالرجح ابن النعمان وترجح ابن النعمان هو
لكن لا يقال فيما يصدق عليه اكثر من واحد من هذه الطرائق
انه مركب مما يصدق عليه كل واحد منهما وايضا قوله
منها ان يجعل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب
مثلا الا في حرف او حرفين فالكل يدفع ان يريد بالتركيب
هذا فراده انه يتركب منه ومما قبله في الجملة ولو قال الصنف
وتم ما يشبه المركب من هذا النوع وما قبله لكن قوله فمن
امثلة الاول محمد ابن سنان الخ فقد اتفقا في الاسم خطا ونطقا
في اسم الاب خطا فقط الا في حرف واحد فهو من المتفق المفترق
في الجملة لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الاب الا في حرف
واحد ومن المتشابه لانه اتفق فيه الاسم نطقا واسم الاب
خطا الا في حرف فهو مركب قوله العوقي بفتح العين والواو ثم
القاف عطف العين كذا قرر قوله ومن ذلك يعرف ابن
واصل ومطرف ابن واصل هذا من الموتلف المختلف باعتبار
ان الاسمين متفقان خطا الا في حرف ومن المتشابه باعتبار
ذلك مع الاتفاق في اسم الاب نطقا قوله للهدي بفتح فسكون
نسبة لهدبة بطن من قضاعة وقيس من عدنان قوله السكوني
بالواو المفتوحة وبالمثناة التحتية هو له ومن ذلك ايضا
حفص ابن ميسرة الخ اعترض بانه حفص وجعفر احرف
احدها اكثر من حرف الاخر قال الشيخ قاسم لا يصح ان يكون
هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحرف اي في قدره
ان يكون من القسم الثاني كما ان حق المثال الاخير من القسم
الثاني ان يكون من هذا القسم قوله وقد زعم بعضهم انه

المطلبي وفيه نظر وجه النظر ان المطلبي لم يحقق طول صحبة
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الذهبي انه شهد الحديبية
وله سبع عشرة سنة ولم يرد انه ملازمه طويلة والعادة تشهد
كل الصحبة وانه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد ذكرني
بقراءة ابي كذا في قصة لمقاله الكامل للشيخ قاسم تقرير مثله
وجه اخر قوله ويجمل الافتراق في اللفظ والنطق لكن يحصل
الاختلاف للناظر ما وجه جعل هذا من انواع ما يتركب من
المتشابه وما قبله وقد جعل العراقي نوعا مستقلا فقال
التشبيه بالمقلوب هو المسمى المقلوب وقد صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الريلفي وكابن الاسود يزيد اثنان وقال
شارح هذا النوع مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد
راويين كاسم الاخر خطا ونطقا واسم الاخر كاسم الاول
فيتقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه
ترجمة مسلم ابن الوليد المكي فيجعله الوليد بن مسلم ومن
فوائد معرفة هذا الامن توهم القلب انتهى قوله الطبقة
في اصطلاحهم عبارة الخ واللغة هي القوم المتشابهون وذكره
في تعريف الطبقة غفوه للعراقي وهو المعنى الكبير لها وقد
تطلق على جماعة اشتركوا في لقا الشيوخ وان اختلفت اسنانهم
كما سيأتي قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
الى قوله الا ان في قوله باعتبارين نظر او حقه ان يقول باعتبار
معنى الطبقة فالواو في قوله ولقا الشيوخ على باعتبار في
العراقي ولقراءة طبقات تعرف بالسن والاخذ وكم صنف
يخلط فيها قال شيخ الاسلام عقب قوله والاخذ ما نصه

عن

عن المشايخ وبما اكتفوا بالاشتراك في السن انتهى وقال العراقي
في شرح الفيته المذكورة مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون
واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسناد والاسناد وربما
اكتفوا بالتشابه في الاسناد وقال في التقريب وشرحه والطبقة
في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح قوم قاربوا في السن
والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا قدر
شيوخ للاخر وتقاربوا اشيوخه وقد يكون الراوي الواحد
من طبقة باعتبار الشابهتها من وجه ومن طبقتين باعتبار اخر
لمشابهته لهما من وجه اخر فانس وشبهه من اصاغر الصحابة
هم مع العشرة في طبقة الصحبة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة
باعتبار اشتراكهم في الصحبة والسابقون طبقة ثانية وابناؤهم
طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهم جرا وباعتبار اخر وهو
النظر الى السوابق تكون الصحابة اثني عشر طبقة كما تقدم انتهى
واشار لما قدمه من قوله اختلف في عدد طبقات العلماء باعتبار
السبق للاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة
فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثني عشر طبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب
دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى
الخامس اصحاب العقبة الثانية والكثرة من الانصار
السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل
دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين
بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان الذين
هاجروا بين الحديبية وفتح مكة كخالد ابن الوليد وعمرو

ابن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة
صبيان واطفال رواه يوم الفتح ويوم الوداع وغيرها انتهى
ثم ان جعل هذه الصحابة لا يصح على تعريفها باحد التعريفين
المذكورين كما بينه هو له وقد يكون الخ اعلم ان الواو في قوله
ولقا الشيوخ ان كانت على بابها وانس من طبقة بعض الصحابة
وهو من شاركه في سنه فقط فان كانت بمعنى او فانس
من طبقة الصحابة كلهم هذا ومقتضى قوله ومن نظر اليهم
باعتبار قيد زايد كانس الى الاسلام الخ انه لا يظر لمشاركه
في السن نحو لهو وفاتهم الوفات الموت ويرجع على وفاة بفتح
اوله وثانيه وتخفيف ثالثه كفناه وقتيلين قال تعالى ولا تكونوا
فتيانكم على البغاء ولم يتعرض شيخ الاسلام لضبطهما وانما
قال وفيات جمع وفاة وزاد وليتوا سايقا لفلان المدة لي
وهو بفتح الفا وتجوز كسرها على معنى انه يستوفي لجلة
ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح اوله الى
على قراءة ثعلب ابن غلبي اي يستوفون اعمالهم انتهى وقوله المرض
هنا ذكر الالفاظ الدالة على اصطلاحهم في تلك المراتب اقوال
فيه بحث اذ ليس فيما ذكره يفيد ان للطعن لكذب صيغة كذا
والطعن للغلط والفسق والمتهم صيغته كذا وهكذا
وقد ذكر في الالفية وشرحها ان مراتب الفاظ التجريح
وان بعضها فيه الفاظ مترددة بالتشكيك وهي اثنتان منها
مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسوا التجريح ما اتى
كما قال شيخنا ما اتى بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه
للنهي في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالخط لذلك

وهي كذاب او يضع الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال
او وضع اي بالحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة
تتفاوت لا تخفى وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان
متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك
فاجتنب المرويات عنه وفلان ذاهب او ذاهب الحديث
او متروك الحديث او تركوه او يدرح الهمزة فيه نظر وفلان
وفلان سكتوا عنه او انه لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر
حديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مامون
او كوهم تليها رابعة وهي فلان رد بينايه المغفل
وحديثه او رد وا حديثه او موروا او مردود الحديث
وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واهٍ بمرة اي فلا يجاز ما
وفلان هو اي المحدثون وقد طرحوا حديثه وفلان
ادم به او مطرح او مطروح الحديث ولا يكتب حديثه
او ليس بشيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيا ونحوها
ثم يليه خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان ينكر
الحديث وحديثه منكر او له ما ينكر او مناكير او
مطرحا او واه ضعفوه لا يحتج به ويعدها سادسة
وهي فلان فيه فقال او ادنى مقال ضعف فيه اي في
حديثه ضعف تنكر وتعرف وفلان ليس بذاك
بالمتين بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس
بالمرضي بالضعف ما هو اي قريب منه او فيه
خلف او طعنوا فيه وكناسي الحفظ او لين ويكتب حديثه
والحكم في اصل المراتب الاربعة الاولى انه لا يحتج بأحد

وقف له تعالى

قاسم قوله لانه ان كان غير مفسر لم هذا الدليل بتمامه
هو نفس المدعى قوله من اسمه كنيته نحو ابي بلال الاشعري
فانه قال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو الحسن بن
عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على
احد عشر قولا فعلى ما قال هو اسمه كنيته وهو ما صححه
ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة
وعليه جرى الشاطبي وغيره من القراء وقد يلقب الشخص
بكنيته وله كنية غيرها نحو ابي الشيخ فانه لقب للحافظ
ابي عبد الله بن محمد بن جعفر الاصفهاني وكنيته ابي
محمد ونحو علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقبه ابو
تراب وكنيته ابو الحسن وقد اشار لهذا بقوله ومن
لقب بكنيته بان شهرت به في ربعة المسمى وصنعته
وقال في شرح التقريب واصله الثالث من لقب بكنيته
وله غيرها اسم وكنية غيرها كعلي رضي الله عنه كنيته
ابو الحسن ولقبه ابو تراب لقبه بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم حين قاله له ابا تراب وكانا بها انتهى قلت
وهذا الاصطلاح يخالف ما عليه النحاة ثم انه حصل تلفت
النفس الى الفرق بين الكنية التي يكون لقبا والكنية
التي يكون كذلك ولعله انه في الاولى تضمنت وصفها
رفعة المسمى بخصته دون الثانية قوله ومن
وافقت كنيته كنية زوجه يقتضي ان المراد بالكنية
الجزء الثاني المضاف اليه الجزء الاول من الكنية فان
الاتفاق في الثاني للاول انما هو بين اسحاق واسحاق

باحد منهم ولا استشهد به ولا يجتزي به وكل من ذكره من بعد
قوله لا نساوي شيا وهو ملعدي الاربع محمد يشاهشير
باشعار صيغته بصلاحية الصنف بمضمونها كذلك تنبيه
يفهم مما تقدم ان اسم التفضيل يدل على اكثر ما يدل
عليه صيغة المبالغة وكذا قيل ان احمد ابلغ من محمد
قوله وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في هذا
الرجال لم يجتمع اثنان الى اخره قال الشيخ قاسم بي
معناه ما حاصله انه لم يتفق اثنان على اضافة شخص
بغير ما هو متصف به في الواقع من تعديل او تجريح
قوله فليلا يزكي بمجرد ما يظهر له هذا التقييد يمنع تركيبه
العارف الذي لم يلحظ موجبات التزكية وليس بتقييد
لمنع تركيبه عند العارف قوله ولو قيل بفصل الى اخره
حاصله ينقطع بحل الخلاف وهو ان ينبغي ان لا يكون
من محل الخلاف ما اذا استند التزكية الى اجتهاد
المزكي في تزكية الراوي لظهور كون تزكية المجتهد
حكما شرعيا مستندا الى اجتهاده قاله الكمال قوله فخرج
فيه مما لا يقتضي رد حديثه مثاله ما رواه الخطيب
عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته
يركض على بغلة فتركت حديثه قلت وروينا عن
شعبة انه قال ما قلت لمحكم ابن عيينة لم لم تروعنه
زاد ان قال كان كثير الكلام قوله وهذا كان مذهب
النسائي الخ لا صحة لتعليق هذا بما قبله سواء حمل ما قبله
على ما حمله عليه المصنف او على ما حمله عليه الشيخ
قاسم

ضعيف ينسب الى جده فيجعل اللبس وقد وقع ذلك
في الصحيح وممن نسب الى جده وترك ذكر ابيه احمد
ابن حنبل فانه بن محمد ابن حنبل فوله الكندي نسبة الى
كنده بضم الكاف قرية بمرو قند وقيل بالكسر نسبة
الى كنده قبيلة من اليمن قوله العطاردي بضم العين
نسبة الى جده عطارد وقيل بطن من تميم قوله الطبراني
نسبة الى طبريه مدينة قوله شرحبيل بضم الشين المعجمة
قوله كابي العلا الهمداني قال المصنف الهمداني بتحريك
الميم والدال المهملة نسبة الى البلد وبسكونهما واهمال
الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب
قوله وفائدته رفع اللبس ممن يظن ان فيه تكرارا
وانما يأتي لو اقتصر على الثاني الحسن اذ لا يأتي ظن التكرار
فيما اذا لم يكن في السند الا احد الاسمين المتماثلين وعند
ذكرهما يتوسط بينهما ذكر الاسم المخالف لهما فيبعد
معه ظن التكرار كان يقول حدثنا مسلم عن مسلم
ويجد في البخاري قوله الدستوائي بفتح الهاء وضم
المثناة الفوقية نسبة الى دستوا بلد قوله الصنعاني
نسبة الى صنعاء اليمن قوله الكاذي بفتح الكاف
قوله الجباني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية
قوله الاسماء المفردة هي التي لم تشارك من سمي بشيء
منها غيره فيها قوله وضعفه يعني ابن ابي حاتم قوله
العقيلي بالتصغير رساع الجذامي كمل من رساع والجذامي
بكسر الجيم قوله ونافع بلفظ الكنية كابي رافع فانه

لقب عليه وكنيته ابو الحسن وقد سرد ذلك عند قوله
من اسمه كنيته قوله وهو في المقدمين اكثري قال
المصنف لان المتقدمين كانوا يتقنون ضبط اسمائهم
ولا يكثرون المذاكرة غالبا بخلاف المتاخرين
قوله في سن الطلب بنفسه فيه اشارة الى ان الطالب
تارة يكون بنفسه وتارة يأتون بغيره كالاطفال
الذين يحضرون بهم المجالس كما تقدم وقوله ابا بيناه
هل لذلك اي ولا يتقيد بزمن مخصوص فلا اعتماد
على وقت معين طاهره يشمل الصغير المميز وقد جرى
خلاف في قبول اداءه اذا كان ذو ويقال في جمع الجوامع
وكذا صبي مميز على الاصح ان لا يقبل اداؤه لانه يعلم بعدم
تكليفه وقد لا يجتنب عن الكذب فلا يوثق به وقيل بقبل ان
علم منه التحفظ من الكذب فان تحمل الصبي فبلغ فادى ما تحمله
قبل عند الجمهور لانتفاء المانع والسابق وقيل لا يقبل
لان الصغر يظن معه عدم الضبط انتهى قوله لذا هو مختلف الخ
اي والتاهل كذلك مختلفا الخ قوله ويعقب بمن حدث قبلها
كابيه فانه حدث وجلس للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة
وقيل من سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه
وعمن عبد العزيز قبله احفظ منه علما وعملا وهو قبل الاربعين
وبعده الامام الشافعي احدث عنه في احد قوليه وحدث عنه
بن بسار لدارا وهو ابن نيف وعشرين سنة وقال الشيخ قاسم
قوله ويعقب الخ قال المصنف في نثره واجيب عنهما بان
مراده اذا لم يكن هناك اسر يقتضي التحديث كان لم يكن
هناك لمثله منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه انتهى قال الشيخ قاسم واذا لم نكن هناك ما يوجب الحديث
ما ذكروا لسن مظنه التاهل عنده وقال المناوي هذا هو
بغي البارع المطلوب عنده مجردا الاسناد واما البارع فلا يعهد حديثه
مالك وله نيف وعشرون سنة وشيوخه احياء لذا لك نفي رضي الله
عنه وصنف البخاري وما بوجهه شعره انتهى قوله الذي سمع فيه
اي من الشيخ او سمع قراءة على الشيخ وسمع سماعه على الوجه المذكور قراءته
على الشيخ وقوله فان تعذر اي تعذر اسماعه لغيره من اصله وفرعه
المذكور ولو قال فان اراد اسماعه لغيره لكان اخصر لان الحكم لا يختص
ما ذكره بحال التعذر بل لو اراد ذلك مع امكان الاسماع من
اصله او فرعه لكان الحكم كذلك ولعدل عن التعذر لاستفادة
حكم غيره بالاولى وقوله فليخبره بالاجازة فقال بسنده كان له ذلك
اذ اخبر به لكان ظاهرا في موافقة ما ذكره غيره من غير تكلف
اذ قوله فليخبره بالاجازة ان كان من الخبر فالمعنى فليخبر بما رواه به
من كتاب غير اصله وفرعه بالاجازة المتصلة له بسنده من شيخه
ولو على وجه العموم ولا يخفى ما فيه وان كان باطلاقه يعم من الاخبار
اي فليخبر من رواه له انه اجيز من شيخه وهذا على سبيل
البدل كما بدل كلامهم كما يأتي وقوله ما لم يكن مما يعلق بالاجازة مما
خالف فيه اصله ولو احتمالا ان خالف اي ان كان فيه مخالفة
فانه يخفف عدم المخالفة ولا حاجة في روايته لاجازة ولا للاجازة
فلو حاصل هذا على ما في كلامهم ان من اراد رواية ما يحتمله
من كتاب اجيز عن اصله وفرعه المقابل عليه ولم يحتمل الكتاب
المذكور ان يكون فيه مخالفة لاصله فقيل ليس له ذلك ولو
تحقق انه سمع على شيخه وعليه الجمهور وقيل له ذلك ان تحقق
انه سمع على شيخه وسكنت نفسه الى سلامته من السقط وقال ابن الصلاح
ان كانت له من شيخه اجازة بمروياته او بالكتاب المذكور جاز له
رواية

رواية ما خالف اصله وليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادة
بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها
والامر في ذلك يقرب مسألة في بحر المتسامح كذا في شرح الالفية
وقال في التقريب وشرط ما اذا لم يرو من نسخة ليس فيها
سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاولى في ذلك لكن سمت على شيخه
الذي سمع هو عليه في نسخته خلافها او فيها سماع شيخه على الشيخ
الاعلى او كتب بها عن شيخه وسكت نفسه اليها ثم لم يخرج الرواية
منها عنه عامة المحدثين وبه قطع ابن الصباغ لانه قد يكون فيها
رواية ليست في نسخة سماعه ورخص له ايوب السختياني ومحمد
ابن المكندر البرساني بضم الموحدة قال الخطيب والذي يوجبه النظر
التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه هي الاحاديث التي سمعها
من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها
والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لما يرويه
فان كانت جاز له الرواية مطلقا اذ ليس فيها اكثر من رواية
تلك الزيادة بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا من
غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح فيه فان
كان في النسخة سماع شيخ شيخنا ومسموعه على شيخ
شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة وبالوقف لشيخه
اجازة مثلها من شيخه انتهى وكلام الخطيب ليس من محل
الخلاف كما هو ظاهر وكذا كلام ابن الصلاح وقوله لا فقد
يكون فيها رواية الخ هذا يدل على ان المعتمد كونه فيها
زيادة بمقابلة تحققها وقوله والامر قريب يدل على ان
الاولى بيان كونه بالاجازة وكذا كلام شيخ الاسلام في
شرح الالفية قوله وصف الرحلة بكسر الراء الارتحال
واما الرحلة بالضم فهي الشخص الذي يحمل اليه وقوله في
تصنيفه اي الحديث مطلقا وليس الضمير لما تحمله فقط

ظاهر قوله وليكتب الساقط في الحاشية اليمنى كله اذا كان
الساقط في الصحيفة اليمنى واما ان كان في الصحيفة اليسرى فيكتبه
في الحاشية اليسرى ومحله اذا كله سالم بين الحاشية اليمنى في
الاول تنقض عن اليسرى ياو نساوها فانه يكتبه في اليسرى
في الاول لحكمه في الثاني ويجري مثل ذلك فيما ذكرناه في الصحيفة
اليسرى قوله على الابواب الفقهية او غيرها اي غير الابواب
الفقهية كالتاريخ والترغيب قوله فليبين على الضعيف قوله ومعرفة
سبب الحديث اي السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الحديث كما في نزول القرآن الكريم والله اعلم قوله والاحسن
ان يرتبها على الابواب الخ هذا يفيد ان التصنيف على العلل تارة
يكون مرتبا على الابواب وتارة لا والاحسن منه ما كان مرتبا
على الابواب ولا يخفى ان جعله قسما للتصنيف على الابواب يقتضي
ان التصنيف على العلل لا يكون مرتبا على الابواب وليس كذلك لجواز
جعل قوله او تصنيفه على الابواب مثلا اذا كان على العلل
ام لا وجعل قوله او على العلل مثلا اذا لم يكن على الابواب مرتبا
بل لو جعل قوله على الابواب جاريا فيما صنف على المسانيد او على
العلل او الاطراف او على غير ذلك لكان احسن لاقتضائه ان تصنيفه

(لما بفتح الباء تقع على الابواب يجري في الاقسام كلها قوله لما يكوى بضم الياء وسكون
الكاف وفتح الياء الموحدة واخره الف على ابله عند دخوله نسبة م
فوقه هذا قوله وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
الى وابل شرح العمدة واخر الكلام الحديث انما الاعمال
بالنيات والله اعلم بالصواب تمت الحاشية
المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد
المبارك في اواخر شهر جمادى الاولى سنة تسعة وتسعين
والف كتبه الفقير الى الله تعالى احمد الغريبي
والله اعلم

حواشي العلامة

الحبر المحقق والنحرير المدقق
أبي الإرشاد الشيخ علي الأجهوري
على الجامع للإمام المحدث
الى قاضي حجر في مصطلح
الحديث نفعنا
بهما في الدنيا
والآخرة آمين

الحمد لله الذي جعل الحمد واجبا على كل لسان
الذي أرشد عباده الى ما به الى الحمد يكون ان
يتوصل الى التعرف الى مطلوب فرج ما لا يمكن ان
يتوصل به وما لا يتصل بالنقل بعضه
لا يمكن ان
يتوصل الى مطلوب صحيح الا
بعد العلم

هذه النسخة على
بخطه

والعلامة وضع للعلامة وهو العلامة وحده اصطلاحا ما يمكن ان

الالف واللام للجنس والحمد اللغوي والعرفي
والشكر اللغوي والعرفي مستغرقان
واحد منها أفراد تلك الجموع
المطلق واثنان العموم الوجودي والمنفي
ألف يصح ان يكون بحسب الجملة
التحقق والوجود الا الذي بحسب
لغة والشكر اصطلاحا فانها انما
بحسب التحقق والوجود
الحمل اذ لا يصح حمل الثنا بالان
على جميع العبد جميع
لانه من باب حمل الجزء على
الكل
فالمعنى بحث العبد بجميع
اعجبه من الحمد على ان خ
صيغة اثنا لجماد او ان خاص
ناطقا لاجزاء وعلى
ذكر الانثى وعلى ان جعل سلم
كافرا وعلى ان جعل عالما
جاهلا وعلى ان جعل ط
لا عاصيا وعلى ان فقد
لمعرفة إذ مثل
النعم نعم قال
مبينا اذا شكر
نعمة منا بعمل فقال ما وا
اذا علمت ذلك فقد رضيت
به منك شكرا